

تقريب الصارم السلول
على شاتم الرسول ﷺ

محافظة
جميع الحقوق

٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠٢٥/٢/٨٨٣)



دار الكتب الشارفي



دار الكتب الشارفي

للطباعة والنشر والتوزيع
الأردن - إربد

شارع إيدون إشارة الإسكان
تلفون / whats App
(٩٦٢-٠٧٧٧٧٦٨١٠)

Dar-Alketab
Printing, Publishing
and Distributing
Irbid- Jordan
E-mail:

dar-alkitab@hotmail.com

المدير العام

الإدارة العامة للشؤون

٢٣٩٠٧
تقريب الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ / محمد
حسن محمد عبد الغفار - عمان: دار اللسان العربي للنشر
والتوزيع، ٢٠٢٥.
الوصافات: محمد ﷺ // الإيمان بالأنبياء والرسول // الأحكام
الشرعية // الردة // دفع المطاعن عن الإسلام // الكفر /
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى
مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة
الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من دائرة المكتبة الوطنية

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٢٥م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا
الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء
منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة
أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من قبل المؤلف

ردمك ٣-٠٥-٦١-٩٩٢٣-٩٧٨ ISBN



<https://web.facebook.com/daralketab>

تسويق: نانسى طلال العيادي

تقريب الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ

شرح

الشيخ محمد حسن عبد الغفار



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله العظيم الشأن، المتصف بجميل الصفات، والمتفرد بنعوت الجلال والجمال، الهادي عباده إلى سبيل النجاة والرشاد، أنزل الكتب وأرسل الرسل فأقام بهم الحجة والبرهان، وأزال كل شبهة بأحسن التفسير وأعظم البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة إقرار بأنه المتفرد بالربوبية والمنعوت بأجل الصفات وأحسنها، المتفرد وحده بالعبادة ولو كره الكافرون.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالوحيين بشيرا ونذيرا، بين عن ربه أعظم البيان، فأتى الله به النعمة، وأكمل به الدين، وختم به الرسالة والنبوة فهو خاتم النبيين والمرسلين، الهادي إلى ربه وإلى طريقه المستقيم، أرسله إلى الثقلين الإنس والجان كافة، ونسخ به رسالات الأمم السابقة، فلا يسع أحد سمع به أو وصلت رسالته إلا أن يؤمن به، وحرّم على من لم يؤمن به وبما جاء به الجنة، وجعل اتباع منهجه وسنته السبيل للوصول لمحبتة سبحانه، فهو إمام المرسلين، صاحب الحوض الأكثر ورودا، خصّه الله بالمقام المحمود، حامل لواء الحمد، صلى الله عليه ما ذكره الذاكرون،

وغفل عن ذكره الغافلون، وسلم تسليمًا كثيرا مباركًا كما يحب سبحانه وحتى يرضى.

أما بعد: فقد منّ الله عليّ قبل مدة من الزمن بشرح مختصر لكتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، ولمّا رأيت الآن أنّ الحاجة لإخراج هذا الشرح مطبوعًا بات مهمًّا للغاية؛ لأعتارين أساسيين:

الأول: شرف المسائل التي يعرضها الكتاب وما فيها من فوائد عظيمة تهمّ جميع المسلمين.

الثاني: حاجة المسلمين الماسّة، عامتهم وخاصتهم، إلى معرفة هذه الأحكام تأسيسًا وحكمًا.

عزمتُ النية على إخراج هذا الشرح النافع بأسلوب علمي يؤسس لطلبة العلم، ويقرب المسائل إلى عوام المسلمين، خاصةً وأنّ الكتاب الأصلي، لصاحبه الإمام الجهبذ أحمد بن تيمية الحرّاني - رحمه الله - قد يصعب على البعض الإحاطة بمسائله لكثافة مادته ورصانة أسلوبه، رغم أهميتها الكبرى لجميع المسلمين كافّة.

وإنّي أرجو - إن شاء الله - أن يكون هذا العمل نصرّةً لله ورسوله، ونصيحةً لجميع المسلمين، وأن ينفع به المسلمين والمسلمات، ويجعله في ميزان حسناتهم؛ لكل من قرأه، أو استمع إلى شرحه، فاستوعبه، ثم ساهم في نشره بأي طريقة يستطيعها لإيصال أحكامه إلى غيره.

وكما هو معهود فإنّ الشرح الصوتي قد يعثره ما لا يكون في المكتوب المسطور، فقد قمت بمراجعة المسائل وأقوال العلماء، وتخريج الأحاديث، كي أصل به إلى ما أظنه وافق الحق والصواب - إن شاء الله -، وقد التزمت به من الأحاديث ما هي صحيحة إن شاء الله، إما أن تكون مما اتفق عليها الشيخان أو أحدهما، أو مما ترجح عندي من موافقة من صححها من أهل الفن أنها ترقى لدرجة الاستدلال بها، والتي لا ترقى لذلك كنت نوّهت على ضعفها في سياق الكلام.

والله وحده المسؤول أن يجعل ما حوته هذه الورقات علماً مباركاً وأثراً طيباً نافعاً.

كتبه: فضيلة الدكتور الشيخ محمد حسن عبد الغفار - حفظه الله -
الإسكندرية - مصر المحروسة.

نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ محمد بن حسن بن عبد الغفار حفظه الله

اسمه ومولده:

هو أبو عبد الله محمد بن حسن بن عبد الغفار حفظه الله
ولد بالإسكندرية في ٢٩ ربيع أول سنة ١٣٨٦ هـ الموافق ١٧ يوليو
١٩٦٦ م.

رحلته في طلب العلم:

بدأ مسيرته المباركة في الإسكندرية، حيث نهل من معين علماء أجلاء
عُرفوا بالرسوخ في العلم - رحم الله من مات منهم، ورفع درجاتهم في
الجنة. وحفظ ووفق وسدد حيّهم لما يحب ويرضى. ومن هؤلاء العلماء
الفضلاء نذكر:

فضيلة الدكتور الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم - حفظه الله -.

فضيلة الدكتور الشيخ ياسر برهامي - حفظه الله -.

فضيلة الدكتور الشيخ أحمد فريد - حفظه الله -.

ثم انتقل إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث عمل مدرسًا، وواصل مسيرته العلمية المباركة، فتشرف بالالتقاء بعلماء أجلاء أثروا فكره وعمقوا معرفته، منهم:

الدكتور مسفر بن غرم الله الدميني - رحمه الله -.

الدكتور عبد الله الزيدي - رحمه الله -.

الدكتور عبد القيوم شفيع - رحمه الله -.

فضيلة الشيخ أبو إسحاق الحويني - حفظه الله -.

فضيلة الشيخ محمود عطية - حفظه الله -.

القاضي حسين المهلاوي - رحمه الله -.

وفي مواسم الحج، اغتتم فضيلته الفرصة للنهل من بحور علم كبار العلماء، وكان يحضر مجالس الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -، كما استفاد من مجالس الشيخ عبد المحسن العباد - حفظه الله -، ليصبح بذلك واحدًا من أبرز الدعاة والمشايخ الذين جمعوا بين العلم والعمل.

مؤهلاته العلمية:-

لقد منّ الله على الشيخ بسيرة علمية زاخرة، فقد جمع بين التأصيل الشرعي العميق والتحصيل الأكاديمي المتميز، ومن أبرز مؤهلاته:

- بكالوريوس علوم وتربية من جامعة الإسكندرية.

- ماجستير في كلية الشريعة عن رسالته: "فقه المعاملات في سورة البقرة".
- دكتوراه في الفقه وأصوله بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، عن رسالته: "الليث بن سعد وأثره في الفقه الإسلامي".
- دكتوراه في الحديث الشريف عن رسالته: "مراسيل الحسن".
- حاز درجة الأستاذية، وعمل محاضرًا لطلاب الدراسات العليا في جامعة مينيسوتا، قسم الفقه وأصوله.
- شغل منصب رئيس جامعة العلا سابقًا.
- محاضر في العديد من المعاهد الشرعية عبر منصات التواصل الاجتماعي.
- شارك ولا زال في كثير من البرامج التلفزيونية في القنوات الفضائية، وله قبول جماهيري بفضل الله وتوفيقه، ومن أبرز ما قدمه:-
 - الفتاوى، وبيان أصول الشيعة الروافض الفاسدة والرد عليها، وبرامج أسرية بنظرة فقهية، والكثير الكثير من البرامج التي لا يسع المقام لذكرها.
 - شارك في عقد دورات علمية كثيرة داخل مصر وخارجها.
- صفاته وجده في الطلب والتدريس وأبرز وشروحاته:-
 - عُرف عن فضيلته الجد والحرص في التحصيل، والمثابرة وقوة التحمل والصبر على طول التدريس.

وعلو همته، وسمو هدفه، مع ما حباه الله من قوة تحمل وتجلد ينذر أن تجدها عند غيره، وهذا ظاهر جدا لكل من جلس لدروسه، وعاین وسبر أحواله، ففضيلته وقته كله بين مذاكرة ومراجعة ومناقشة وفتاوى وتدریس، قلما تجده في غير ذلك.

بدأ فضيلته في التدريس وهو في دولة الإمارات العربية المتحدة، بعد ظهور ملكته، ونبوغ فطنته، وحدة ذكائه، وقد شهد له بذلك كل شيوخه، فبدأ بعدها رحلته في التدريس، وكان ذلك في جامع سلمان الفارسي في دولة الإمارات العربية، فدرّس فيه كل فنون العلم، وكان في تلك الفترة أيضا يغتتم أوقات الإجازة لعقد دورات علمية مكثفة في بلده مصر المحروسة، وقد تخرّج على يديه مئات الطلاب الذين نبغوا بعد ذلك في فنون العلم.

ومما يشهد لفضيلته حرصه على اغتنام الأوقات في التعلم والتعليم، أنّه وفي أثناء إقامته بماليزيا محاضراً في إحدى جامعاتها، كان يغتتم الوقت لعقد دروس يومية عبر منصات التواصل الإجتماعي، فتجده صباحاً وعصراً محاضراً، وليلاً مدرساً، وبينهما مذاكرة ومراجعة.

ومع ما حباه الله من حب عظيم للعلم وأهله، وما رزقه من ملكات علمية فريدة، يُشهد لفضيلته أدبه الجم وتواضعه الشديد مع الجميع، وحسن خلقه مع المؤيد والمخالف على حد سواء. لا يُعادي المخالف إلا إذا تعمد

الإساءة إلى أصول الدين أو مقام العلماء، إذ كان شديد الغيرة على الدين وأهله.

عُرف عن فضيلته توقيره للعلماء وتبجيله لمقاماتهم، فلا يكاد يخلو درس من ذكرهم، والترحم على ميتهم، والدعاء والثناء على حيهم، والشدة والحدة على من يسيء الأدب معهم.

ومما غرسه في نفوس أبنائه الطلبة أن "الأدب مفتاح العلم، والأدب قبل العلم، ومن حُرِمَ الأدب حُرِمَ الخير كله". فكان يركز على تهذيب النفوس قبل تركيتها بالمعرفة، ويرى أن الأدب أصل من أصول التلقي الصحيح، ولذا - والله حسيبه ولا نزكيه على الله - قد عَمَّ بمقاله وحاله، وأثر بسلوكه وأدبه وحسن خلقه ما الله به عليم.

ومن أبرز ما شرح فضيلته، وهذا على سبيل الذكر لا الحصر:-

• القرآن العظيم وعلومه:-

لفضيلته خدمة لكتاب الله جل في علاه في شتى علوم القرآن، من أبرز ذلك:-

١. تفسير القرآن العظيم كاملاً صوتي، والتفريغ له قيد العمل.

٢. تفسير آيات الأحكام.

٣. الدخيل في التفسير.

٤. معجم الفروق الدلالية في القرآن.

٥. محاضرات في علوم القرآن الكريم.
٦. مناهج المستشرقين_ محاضرات لطلاب الدراسات العليا في الجامعة.
٧. مقدمة في أصول التفسير.
٨. مقدمة من تفسير ابن كثير.

• الحديث الشريف:-

ومن إيمان فضيلته أن التمسك في السنة هو النجاة، وأن العلم الذي حقا يسم صاحبه بالعلم هو ما كان منبتقا من الوحي، متمثلا بقول القائل:-
العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه.

لذا نجد لفضيلته جهودًا كبيرة في تقريب السنة ونشرها بين الناس، وكذلك في تسهيل علم المصطلح الذي يخدم السنة بالحفظ والصون من زيغ الزائعين، ولأن الفقه يجري في عروقه جري الدم فلا يفتأ أن يتناول أحاديث الأحكام تناولا فقهيا أصوليا على طريقة المتقدمين، غير نابذ للمذهبية الحققة، وغير متعصب لها، فيدور مع الدليل حيث دار، حيثما ألزمه الدليل الصحيح الخروج عن المذهب خرج ملتصبا العذر للأئمة الفقهاء، ومبرهنا أن الحق واحد غير متعدد، وأن تخطئة المخالف ليس لإسقاط قدره، فقدره مرفوع بعلمه وسعيه، ولكن الحق أجل وأرفع.

ولفضيلته في هذا الفن:-

١. شرح على الكتب الستة، ولقد انتهى فضيلته من شرح الكتب الستة والله المنة والفضل.

٢. وفي المصطلح:- له شرح على البيقونية، والموقظة، ومقدمة ابن الصلاح، وأيضاً نزهة النظر ونخبة الفكر، والباعث الحثيث لابن كثير، والتتكيل للمعلمي اليماني.

٣. وفي العلل:- شرح علل الحديث لابن رجب الحنبلي، والعلل للمديني، منهج ابن حزم في تعليل الأخبار، منهج الإمام أحمد في التعليل.

٤. وكذلك لفضيلته:- التأصيل في علم الجرح والتعديل، ضوابط نقد متون السنة عند النبلاء، وتراجم فهاء المحدثين.

٥. كذلك له شرح على عمدة الأحكام.

٦. شرح على سنن الدارمي رحمه الله.

٧. رسائل حديثية للمعلمي اليماني رحمه الله.

ومما هو للآن جار شرحه بفضل الله:

٨. الموطأ للإمام مالك رحمه الله

٩. مصنف عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله.

١٠. مسند الإمام الشافعي رحمه الله.

١١. شرح السنة للإمام البغوي رحمه الله.

١٢. بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمه الله.

• العقيدة والتوحيد:-

"بوابة العلم إتيان العقيدة"، و"من انحرفت عقيدته نزلت رتبته"؛ عبارتان طالما ردهما فضيلة الشيخ محمد بن حسن عبد الغفار في دروسه، رسختا في أذهان طلابه أهمية دراسة العقيدة الصحيحة، ونشرها بين الناس ودورها المحوري في بناء المسلم الحق. لقد جعل الشيخ من العقيدة حجر الأساس للعلم والعمل،

رأى فيها "المقدمة" التي، إن صحت واستقامت، أصلحت الحال وحققت "النتائج" المرجوة لنصرة الأمة وبلوغها المنزلة العليا الموعودة من الله تعالى.

وقد عُرف الشيخ بالجد والمثابرة في طلب العلم وتعليمه، مع علو الهمة والإصرار على نشر المنهج السني الصحيح. ووهبه الله قوة التحمل والدأب، مما جعله نموذجاً يُحتذى في العلم والتعليم.

- "آمنتُ بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنتُ برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله."

لم يكن هذا الشعار مجرد كلمات يرددها فضيلة الشيخ محمد حسن عبد الغفار في دروسه ويكررها طلابه من بعده بل كان منهجية متكاملة تربي في النفوس التسليم المطلق للوحيين (الكتاب والسنة) بفهم سلف الأمة، رسّخ الشيخ أن الإيمان الحق هو التسليم لله ورسوله، مع نبذ الهوى،

والاعتصام بحبل الله المتين في كل ما يعرض للعبد من قضايا الدين والدنيا.

وهذا الاهتمام البالغ بالعقيدة لم يكن مجرد قول بل كان واقعًا مشهودًا، إذ استتبسل الشيخ في الدفاع عن العقيدة الحقة، وواجه كل العقبات والظروف، وجعل من دروسه منارات علمية تربط القلوب بالوحي النقي. ويشهد له القاصي والداني، والمؤيد والمخالف المنصف، بجهوده المميزة في شرح متون وكتب السلف في الاعتقاد، إذ قدم شروحًا وافية غنية أغنت المكتبة الإسلامية، وأضاءت درب السالكين في باب العقيدة، ومن أبرز ما تم شرحه:-

١. السنة لابن أبي عاصم رحمه الله قيد الطباعة.
٢. الشريعة للأجري رحمه الله.
٣. اعتقاد اهل السنة والجماعة للالكائي رحمه الله.
٤. الواسطية والتدمرية والحموية لابن تيمية رحمه الله.
٥. السنة للمزني رحمه الله.
٦. صريح السنة للطبري رحمه الله.
٧. الطحاوية.
٨. الإيمان لابن منده رحمه الله.
٩. الإبانة الصغرى والكبرى لابن بطة العكبري رحمه الله.

١٠. التوحد لابن خزيمة الشافعي رحمه الله.
١١. لمعة الاعتقاد لابن قدامة المقدسي رحمه الله مطبوع
١٢. أصول السنة للإمام أحمد رحمه الله
١٣. أصول السنة للحميدي رحمه الله.
١٤. الدر النضيد للشوكاني رحمه الله
١٥. التوحد لمحمد بن عبد الوهاب رحمه الله
١٦. الاعتقاد لابن أبي يعلى رحمه الله.
١٧. اعتقاد أهل الحديث للإسماعيلي الشافعي رحمه الله.
١٨. عقيدة الرازيين.
١٩. عقيدة السلف وأهل الحديث للصابوني الشافعي رحمه الله.
٢٠. تجريد التوحد للمقرزي رحمه الله.
٢١. كشف الشبهات ونواقض الإسلام وأصول الإيمان لمحمد بن عبد الوهاب رحمه الله.
٢٢. إجماع السلف كما حكاه الإمام الكرمانى رحمه الله.
٢٣. اعتقاد الإمام المنبل أحمد بن حنبل رحمه الله.
٢٤. وأبان فضيلته بسلسلة صوتية أصول السلف، والأصول الفارقة بين أهل السنة والفرق الضالة.

٢٥. ودافع فضيلته بسلاسل علمية رائعة عن منهج أئمة المذاهب، وأظهر أن منهجهم العقدي هو المنهج القويم، ناصحا أتباعهم بأن يتخذوهم أئمة في المنهج والعقيدة كما اتخذوهم كذلك في الفقه والأصول.

• الفقه وأصوله:-

حقيقة هو في الفقه فارس ميدان، وعميد ركنه المحنك، وهذا يظهر جليا بطريقة شرحه وتناوله للمسائل، فدروسه عامة وفي الفقه وأصوله خاصة تمتاز بدقة النظر في محل النزاع، وتحريه بخفة ورشاقة، حيث إنّه بفضل الله وتوفيقه يسهل المسائل للطلاب، ويصل بهم إلى لبّها وجوهرها بعيدا عن التقليد المذموم، لذا تجده يؤصل ويفنّد ويقعد، وطالما سمعناه يردد أنّ العلم في أنّ تدلّ على ما تتبناه من المسائل، وثمّ تأتي بأدلة المخالفين، فتدّ عليها وتُسَلِّم أدلتك من المعارضة، من أبرز ما تم شرحه:-

أصول الفقه:-

١. الورقات.
٢. تيسير أصول الفقه للمبتدئين مطبوع.
٣. تيسير الوصول للبيضاوي.
٤. قواطع الأدلة للسمعاني لا زال الشرح مستمرا.
٥. أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية.
٦. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية بين الفقهاء.

٧. قواعد الأصول ومعاقد الفصول.

٨. جمع الجوامع للسبكي.

٩. إرشاد الفحول للشوكاني.

١٠. الرسالة للشافعي.

١١. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه.

ومحاضرات جامعية في:-

١. الفروق الفقهية.

٢. القواعد الفقهية.

٣. قواعد الاتفاق والاختلاف.

٤. التعارض والتراجيح.

٥. مناهج الفقهاء في الاستنباط.

في الفقه الشافعي:-

١. متن أبي شجاع -له عليه شرحان- قديم، وشرح لا يزال مستمرا حتى لحظة كتابة هذه الكلمات.

٢. التنبيه للشيرازي لا زال مستمرا.

٣. المذهب تم بفضل الله ومنه أجزاء طُبعت (الطهارة حتى الحج).

٤. كفاية الأخيار -محاضرات جامعية لجامعة العلا-

٥. متن منهاج الطالبين للنووي.

الفقه المقارن:-

١. الإفصاح لابن هبيرة.
٢. المغني لابن قدامة المقدسي.
٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
- وفي كل ذلك لا زال الشرح مستمرًا.

أصول المذاهب:-

١. أصول المذهب المالكي.
٢. وفي المذهب الحنبلي لفضيلته شرح على:- العدة شرح العمدة.

• مصنفاته وتحقيقاته وتخريجاته:

١. اشراط الساعة منتقى من كتاب ابن كثير تصنيف.
٢. جامع باب العلم وفضله لابن البر تخريج.
٣. كتب في التوحيد تخريج.
٤. السترة وبيانات أحكامها مطبوع.
٥. رسالة لكل امرأة- تيسير أحكام الحيض مطبوع.
٦. مسائل في البيوع مهمة تهمة الأمة لم يطبع بعد.
٧. تيسير فقه الطلاق لم يطبع بعد.
٨. التبصرة بالاعتقادات الباطلة لم يطبع بعد.

محنته:-

كحال العلماء في القديم والجديد، السائرين على طريق الحق وطريق المرسلين، تعرض فضيلته ولا يزال لكثير من المحن والتضييق والتشديد، والمعاناة في السر والعلن، والتأليب من كافة المناوئين، بكافة أشكال التضييق، ومع ذلك لم يَحْبُ يوماً، وبقي على ما يتبناه دينا شامخاً قويا، لا ينثني بتوفيق الله وتأييده، مستمراً في درسه وعطاءه، لا يزيده التضييق إلا ألقاً وشموعاً، وتتكرر على رسوخ عقيدته -والله حسيبه- كل محاولات المخالف التي تنتكص على عقبيها خائبة خاسرة، فالحق يعلو، ويُعلي صاحبه، ومن نذر نفسه لله وفقاً عاش عزيزاً أبياً شامخاً قوياً، مؤمناً بوعده الله ووعد حق "وإنّ جندنا لهم الغالبون".

هكذا انتهى اختصاراً ذكر نبذة عن مسيرة علمية عظيمة، لعلم من أعلام السنة والجماعة في هذا الزمان، وعطاؤه لما ينته بعد، ذاك الرجل الذي قيل فيه "الرجل الموسوعي"، ذلك الرباني الذي جمع بين الفقه والحديث والعقيدة، إذا تأملت حاله تجد الرسوخ في العلم، والعمل، والتعليم والدعوة، وتجد المبادرة.

إنّه أحد أولئك الذين ينفون عن كتاب الله تعالى تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين يعقدون ألوية البدعة ويطلقون عنان

الفتنة، فيتصدى لهم بالحجة والبرهان، مبيِّناً أصول العقيدة الصحيحة، وداعياً إلى التمسك بالكتاب والسنة بفهم السلف الصالح.

لقد رزقه الله نوراً في الفهم، وهمةً في الدعوة، واستعلاءً عن زخارف الدنيا، حتى غدا من أولئك الذين وصفهم علي بن أبي طالب عليه السلام في وصيته لَكُمْيل بن زياد: "أولئك أمناء الله في خلقه، وخلفاؤه في أرضه، وسرجه في بلاده، والدعاة إلى دينه، هجم بهم العلم على حقائق الإيمان فباشروا روح اليقين، واستلنوا ما استوعره المترفون، واستأنسوا بما استوحش منه الجاهلون."

وفيما ذكرناه عن الشيخ محمد بن حسن عبد الغفار، كنا مقصرين بحقه، فما تركناه من ذكر حاله وصفاته وشروحاته أكثر مما ذكرناه. وبحسب القارئ الكريم أن يرجع إلى مكتبة فضيلته، ويرى بأم عينه هذا الموسوعي، وشرحه على كتب المتقدمين، وعندها سيدرك بنفسه أنه رجل على طريقة المتقدمين الكمل حالاً ومقالاً. ومع ذلك، لا نغفیه من الخطأ أو الزلل، فهو كغيره من البشر، يخطئ ويصيب، يجتهد فيصيب حيناً ويخطئ حيناً آخر.

نسأل الله أن يبارك في عمره وعلمه، وأن يجعله ذخراً للأمة الإسلامية، وأن يثبتته على الحق حتى يلقاه، مع دوام العافية، وتمام الصيانة والديانة، والثبات على الحق والخير، مع طول عمر وحسن عمل، وأن يُبلِّغه ما

يصبو إليه في الدين والعلم وعلو المقامات في الآخرة، ويحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله وكل علماء السنة أجمعين اللهم آمين.
"وما شهدنا إلا بما علمنا، والله حسيبه ولا نزكي على الله أحدًا."

فصل

مكانة النبي ﷺ عند الله تعالى

رسول الله ﷺ هو سيد الناس، وأعظمهم مكانة عند الله - جل في علاه - وكفى فخراً لهذه الأمة أن رسولها هو أعظم الرسل على الإطلاق، ففي الصحيح قال النبي ﷺ: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(١).

ولعظم حياة ومكانة النبي ﷺ، أقسم الله بعمره، ولم يقسم بعمر ولا حياة أحد على الإطلاق إلا بحياته وعمره ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (٧٢) [الحجر].

ومما يبين أن النبي ﷺ أفضل الرسل قاطبة أن الله أمره عليهم جميعاً، وذلك حينما أسري به، فقد صلى بهم إماماً، وحينما عرج به جبريل عليه السلام إلى سدره المنتهى فرض الله عليه أفضل الفرائض، فرض عليه الصلاة، وجعلها خمساً، وفي الميزان خمسين.

وقد جعل الله معجزته خالدة وحيًا منه - جل في علاه - فأوحى إليه القرآن العظيم، والقرآن كلام الله وصفة من صفاته جل جلاله، تكلم به

(١) صحيح مسلم (٢٢٧٨)، سنن أبي داود (٤٦٧٣)، جامع الترمذي (٣١٤٨)،

سنن ابن ماجه (٤٣٠٨)، مسند أحمد (٢٥٤٦).

حقيقة بصوت وحرف، نزل به جبريل على قلب نبينا ﷺ، وتحدى به الثقلين أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً.

ويوم القيامة يبين الله كرامته ومكانته ويظهرها على العالمين، فيجعله للناس شفيعاً، ويُعطى المقام المحمود، ففي حديث الشفاعة الطويل ذكر أن الناس يذهبون إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى عليهم الصلاة وأتم التسليم، وكل واحد منهم يقول: نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيري، حتى تنتهي إلى النبي ﷺ، قال: (...فأقول: أنا لها، فأطلق فأسأذن على ربي، فيؤذن لي، فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد لا أقدّر عليه الآن، يُلهمنيهِ الله، ثم أخرج له ساجداً، فيقال لي: يا مُحَمَّدُ، ارفع رأسك، وقل: يُسمع لك، وسل تُعطه، واشفع تُشفع^(١)).

ومن كرامته على الله أن الجنة تستفتح به، وهو أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، وأول من يقرع باب الجنة، ففي الحديث، يقول خازن الجنة: " بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك".

ومن فضله وكرامته أن الله منحه ما منح إخوانه الأنبياء من فضيلة وشرف، فموسى الكليم عليه السلام اصطفاه الله بكلامه وبرسالته، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلِمَتِي﴾ [الأعراف: ١٤٤]، وتكليم الله

(١) صحيح البخاري (٧٥١٠)، صحيح مسلم (١٩٣)، مسند أحمد (٢٥٤٦).

لموسى عليه السلام من أفضل الفضائل له، فالله كلم موسى بحجاب دون واسطة، وللنبي ﷺ حظ من هذه الفضيلة، فقد كلمه أيضًا بحجاب دون واسطة، وذلك حينما عرج به، وفرض عليه خمسين صلاة.

ولقد كان يوسف عليه السلام من أجمل الناس، وبلغ من جماله عليه السلام أن النساء قطعن أيديهن عندما رأيته، وكذلك أوتي ﷺ من الجمال مثل ما أوتي يوسف عليه السلام، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (رأيتُ رسول الله ﷺ في ليلة إضحيان، - أي: مضيئة مقمرة - وعليه حُلَّة حمراء، فجعلت أنظر إليه وإلى القمر، فلهو عندي أحسن من القمر) ^(١)

ومنح الله - جل في علاه - النبي ﷺ ما منحه لأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، فاتخذ الله خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، قال النبي ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا) ^(٢).

وقد منح الله عيسى عليه السلام إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذنه، وهذه أيضًا حدثت لنبينا ﷺ، فقد جاء أن رسول الله ﷺ أخذ عين قتادة بن النعمان رضي الله عنه وكانت قد وقعت على خده في غزوة أحد، فأخذها ووضعها

(١) جامع الترمذي (٢٨١١)، مسند الدارمي (٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٨٣)، جامع الترمذي (٣٦٥٥)، سنن ابن ماجه (٩٣)، مسند

أحمد (٣٥٨٠)، صحيح ابن حبان (٦٨٥٦).

مكانها، فكان يرى بها أفضل من العين الأخرى، وأيضًا، مسح النبي ﷺ على ركة عبد الله بن عتيك ؓ فبرئت، وكانت قد كسرت ركبته في مقتل أبي رافع سلام بن أبي الحقيق اليهودي.

ومن ذلك أنه مسح وجه علي بن أبي طالب ؓ، وبصق في عينه وهو أرمَد فشفي بإذن الله، وذلك يوم خيبر حينما أعطاه الراية، وبشره بالفتح، ومن الكرامة لسيدنا علي ؓ أنه لم يصبه الرمد ولا الصداع بعد ذلك.

ومن معجزات النبي ﷺ تحوُّل الخشبة إلى سيف، فقد جاء أنه أخذ الخشبة فهزَّها فكانت سيفًا ثم أخذه فقال: (من يأخذ هذا السيف؟ فَأَخَذَهُ قَوْمٌ فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "مَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟". فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ سِمَاكٌ: أَنَا أَخَذُهُ بِحَقِّهِ. فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ هَامَ الْمُشْرِكِينَ)^(١)، وهذه مثلها تحوُّل العصا إلى حيَّة تسعى معجزة لموسى عليه السلام.

فحقيقة حق لهذه الأمة أن تفخر برسولها النبي الأمين، سيد هذه البشرية، ﷺ، وواجب عليها أن تعرف حقه وقدره فتعضده وتتصره حيًّا وميتًا، وهذا ما سنتناوله -إن شاء الله- في الفصل القادم.

(١) صحيح مسلم (٢٤٧٠)، مسند أحمد (١٢٢٣٥) واللفظ له.

"فصل"

حق النبي ﷺ على أمته

للنبي ﷺ حق عظيم على هذه الأمة، أوجبته الله علينا، قال تعالى:

﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝١﴾ [الفتح]

وينبغي أن نعلم قبل أن نشرع ببيان حقوقه ﷺ أن هذا الحق الواجب لا إفراط فيه ولا تفريط؛ فلا يرفع فوق حد البشرية فيعطى ما للرب من حقوق، ولا يُفَرِّط في حقه ويُتَهاون، بل الخيرية في هذه الأمة بكونها أمة وسطا، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ۝﴾ [البقرة: ١٤٣]، يقول الإمام الطبري في تفسيره: "... وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط؛ لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه. فوصفهم الله بذلك إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها"، ويمكن أن نجمل حقوقه ﷺ بحسب ما جاء به الدليل بما يلي:

أولاً: الاعتقاد الجازم والإيمان الراسخ أنه مرسل من ربه جل في علاه، قال الله تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ف: (رسله) عموم يدخل فيها رسول الله ﷺ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۚ﴾ [النساء: ١٣٦]، وقال: ﴿وَأَمِنُوا بِرَسُولِهِ ۚ يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ۚ﴾ [الحديد: ٢٨]، فهذا أمر من الله -جل في علاه- بأن تؤمن وتعتقد الاعتقاد الجازم أنه رسول من عموم الرسل الذين أوحى الله إليهم وحياً عظيماً، وبعثهم إلى البشرية.

ثانياً: ومن حق النبي ﷺ على هذه الأمة بعد الإيمان برسالته، الإيمان أن رسالته عامة للثقلين، ومن أدلة عموم رسالته:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٠٧) ﴿[الأنبياء].

٢- وقال الله تعالى: ﴿كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨].

٣- وقال الله تعالى على لسان النبي ﷺ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ

إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

٤- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ (٢٩) [الأحقاف]، فهذه الآية تدل على أَنَّ النبي ﷺ مرسل إلى الجن كما أرسل إلى الناس كافة.

٥- ومن أدلة عموم رسالته من السنة: قول النبي ﷺ في الصحيحين: (فضلت على الأنبياء بست - وذكر من هذه الست - وأُرسلت إلى الخلق كافة، وخُتم بي النبؤن) (١).

٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه أنه عندما سأله علقمة عن ليلة الجن، قال: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قَبْلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: "أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ". (الحديث) (٢).

(١) صحيح مسلم (٥٢٣)، جامع الترمذي (١٥٥٣)، مسند أحمد (٩٣٣٧)، صحيح ابن حبان (٢٣١٣).

(٢) صحيح مسلم (٤٥٠) عن عامر الشعبي - باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رواه الترمذي (٣٢٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

فرسالته عامة، والإيمان بهذا حق للنبي ﷺ، وأيضًا فيه رد قوي على اليهود والنصارى الذين يقولون: هو نبي، لكن للأميين، فالحاصل: لا بد من الاعتقاد الجازم أنَّ الرسول أرسل إلى الجن وإلى الإنس كافة.

ثالثاً: ومن حقوق النبي ﷺ على هذه الأمة تصديقه فيما أخبر ﷺ، قال ابن مسعود: (حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق) ^(١)، فهو صادق في قوله، ومصدق فيما يأتيه، قال الله تعالى: (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) [النجم: ٤]، يعني: لا يتكلم من هوى ولا من تلقاء نفسه، بل هو وحى من قبل الله -جل في علاه- لذا لما لام أهل قريش عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- فقالوا له: (تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ يَتَكَلَّمُ فِي الْعَصَبِ وَالرِّصَا؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ وَقَالَ: "اَكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ") ^(٢)، فكل خبر أسند إلى النبي ﷺ إسناداً صحيحاً لا بد من تصديقه، والعمل به، وإن قلنا أنَّ له الاجتهاد فالله لا يقَرُّ رسوله ﷺ على اجتهد يخطئ فيه، وليس ببعيد عن قول الله تعالى: ﴿عَسَى وَتَوَلَّى ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس]، فقد اجتهد في دعوة أكابر قريش

(١) صحيح البخاري (٣٢٠٨)، صحيح مسلم (٢٦٤٣)، سنن أبي داود (٤٧٠٨)، جامع الترمذي (٢١٣٧) وقال حسن صحيح، مسند أحمد (٣٦٢٤)، ابن ماجه (٧٦).

(٢) سنن أبي داود (٣٦٤٦)، مسند الدارمي (٥٠١)، مسند أحمد (٦٥١٠).

وترك ابن أم مكتوم ﷺ، فأنزل الله كلامًا يعاتبه على ذلك، فالحاصل: له أن يجتهد، ولكن الله لا يقرّه على اجتهد أخطأ فيه.

وأيضاً هو أمين من في السماء، لما جاءه القميء البئيس وقال له: اعدل، فإنّها قسمة ما أريد بها وجه الله، قال له النبي ﷺ: (ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء؟!)(^١)، أي: كيف لا تأمنوني وقد استأمنني الله -جل في علاه- على الوحي وأنا مبلّغ عنه؟!

رابعاً: ومن حق النبي ﷺ على هذه الأمة تعظيمه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (١) [الفتح]، (تسبحوه) خاصة بالله -جل في علاه- وأما (تعزروه، وتوقروه)، فهذه دالّة على نصره النبي ﷺ وتعظيمه ومحبته، وأنّ محبته فوق محبة النفس والناس أجمعين.

واعلم -رحمك الله- أنّ من تعظيم النبي ﷺ تعظيم سنّته وحملتها، فإن رأيت رجلاً يحمل سنّة النبي ﷺ رأيت النور في وجهه، مصداقاً لقوله ﷺ: (نضر الله امرءاً سمع مقالتي، فوعاها وحفظها وبلّغها)(^٢)، ففي زماننا - وإن لم يكن النبي ﷺ بجسده - فسنّته باقية ويجب تعظيمها وتوقيرها

(١) صحيح البخاري (٤٣٥١)، صحيح مسلم (١٠٦٤).

(٢) جامع الترمذي (٢٦٥٨) واللفظ له، ابن ماجه (٢٣٢) وأحمد (٤١٥٧).

والتحاكم إليها، وأن تُقْدَى بالأنفس، كما علينا أيضًا توقيير حملة السنة فهم ورثة رسول الله ﷺ، والوكيل ينزل منزلة الأصيل.

ثم إنَّ تعظيمه ومحبته ﷺ لا بد أن تكون أشد من محبة النفس والولد والناس أجمعين، ففي الصحيحين قال النبي ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)^(١)، وعنه ﷺ أنه قال: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين)^(٢)، فقام عمر فقال: يا رسول الله! أنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي! قال: لا يا عمر - يعني: لم تستكمل الإيمان الواجب في قلبك حتى الآن - قال: الآن يا رسول الله! قال: (الآن يا عمر) - أي: استكملت الإيمان الواجب. ولقد ضرب الصحابة صورًا عظيمة في تعظيمهم وشدة محبتهم للنبي ﷺ، متمثلين قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وإليك أخي الكريم نماذج من هذه الصور المشرقة:

(١) مسند أحمد (١٣١٥١).

(٢) صحيح البخاري (١٥) واللفظ له، صحيح مسلم (٤٤) باختلاف يسير، سنن النسائي (٥٠١٣)، سنن ابن ماجه (٦٧)، مسند الدارمي (٢٧٨٣)، مسند أحمد (١٢٨١٤).

النموذج الأول: ما كان من شأن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الهجرة، فقد كان يتقدم أمام رسول الله، ثم يكون خلفه، ثم عن يمينه، ثم عن يساره، وكأَنَّهُ بلسان حاله يقول: نفس رسول الله تُقدّم على نفسي، فيه الإسلام وأنا ليس بي شيء.

النموذج الثاني: طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، طلحة الخير، في غزوة أحد عندما تخلف الرماة عن أمر رسول الله ﷺ، وكاد المشركون أن يظفروا به ويقتلوه، قام النبي ﷺ وقال: (من يردهم عنا وله الجنة؟ أو "هو رفيقي في الجنة؟")، فقام طلحة الخير، فقال: (كما أنت)، فأجلسه رسول الله ﷺ، ثم قام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله! فقاتل حتى قتل، وهو ينافح عن رسول الله، ويقدم نفس رسول الله على نفسه، ثم بعد ذلك يقول النبي ﷺ: (من يردهم عنا وله الجنة؟ أو "هو رفيقي في الجنة؟")، فيقوم طلحة والنبي ﷺ يقول له: (كما أنت) حتى مات الأنصار عن بكرة أبيهم، فقال النبي ﷺ: (ما أنصفنا أصحابنا)^(١). وفي رواية أخرى: (ثم قام طلحة ينافح عن رسول الله ﷺ ويحميه ﷺ ويحتضنه، ويقول: لا ترفع رأسك يا رسول الله لئلا يأتيك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك يا رسول الله! ثم قاتل حتى كسر سيفه فألقاه، وأخذ ينافح عن رسول الله، ويدفع عن رسول

(١) صحيح مسلم (١٧٨٩)، مسند أحمد (١٤٠٥٦).

الله السيوف التي تنهال عليه حتى شلت يده، فقال لـ أبي بكر وعمر عندما أتيا: (دونكم أخاكم، فقد أوجب) أي: أوجب الجنة بما فعل، لما قدم نفس رسول الله على نفسه (١).

النموذج الثالث: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وذلك لما قال النبي ﷺ: (لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَخْرُسُكَ،! حتى أنزل الله جل في علاه: (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) [المائدة: ٦٧]) (٢).

النموذج الرابع: معقل بن يسار رضي الله عنه، فحينما بايع المسلمون النبي ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان قبل صلح الحديبية، وكان النبي ﷺ قد بعث عثمان بن عفان رضي الله عنه ليحاور القوم، فأشيع بينهم أنه قد قتل، فقام النبي ﷺ تحت الشجرة فبايع الصحابة، فالتفوا حوله، فقام معقل بن يسار يظلمه بغصن شجرة، قال: " لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا

(١) حديث "دونكم أخاكم فقد أوجب"، ورد في سياق معركة أحد عندما أُصيب الصحابي طلحة بن عبيد الله أثناء دفاعه عن النبي ﷺ. الحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" برقم (٦٩٨٠) وابن عساكر في "تاريخ دمشق"، كما ورد في "الأحاديث المختارة" للضياء المقدسي (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣١)، ومسلم (٢٤١٠).

رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَقَرَّ. (١)

ومن النماذج: في صلح الحديبية من حديث المسور رضي الله عنه جاء أن عروة الثقفي حينما أتى النبي صلى الله عليه وسلم يحاوره، قال: (.....) وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيفًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بَبْطُرِ اللَّاتِ، أَنْحَنْ نَقَرُّ عَنْهُ وَنَدَّعُهُ؟! فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخَرِ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ غُدْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ؟! وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَمَا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ. ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَتَخَمَّرُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ

(١) صحيح مسلم (١٨٥٨).

كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ...^(١).

وفي هذا الموقف نماذج كثيرة، منها:

١- موقف ابي بكر الصديق رضي الله عنه حينما قال: (...امْضُصْ بِبَطْرِ اللَّاتِ، أَنْحُنْ نَفْرَ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟!)، وهذه كلمة شديدة عند العرب، (قال: أما والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبُنُكَ).

٢- موقف المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عُرُوهُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْرَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرُوهُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ غُذْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غُذْرِكَ؟!).

٣- موقف الصحابة الكرام أجمع، قال عروة واصفًا حالهم: (...فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ...).

فكل هذه المواقف دالة على تعظيمهم النبي ﷺ وتوقيرهم إياه ﷺ، وعلى كل واحد منّا أن يسأل نفسه، هل عظم رسول الله حق تعظيمه؟ هل تأدب

(١) صحيح البخاري (٢٧٣١).

معه ووقره حق الأدب والتوقير؟ والتوقير كما قلت في زماننا يكون مع سنّة النبي ﷺ.

إلّا أنّنا في زماننا نرى أوباشاً من الناس يُقَدِّمون قول الفقيه وقول الشيخ على قول رسول الله ﷺ، فيربطون الناس بالأشياخ الأحياء ولا يربطونهم بالشرعية الغراء التي تحيا إلى أبد الدهر، وما أروع قول القائل:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين قول فقيه
فالحاصل أنّ من يعارض النص الذي ثبت عن النبي ﷺ بقول فقيه
كائنًا من كان، فيقدم قول شيخه على ما جاء به النبي ﷺ العدنان فهذا فيه
سوء أدب مع رسول الله، ومع وحي الله، والله المستعان ونعوذ بالله من
الخذلان.

ومن حقوقه ﷺ على الأمة:

خامسًا: وجوب التحاكم إلى رسول الله ﷺ في حياته وإلى سنته بعد وفاته؛ فمن حق النبي ﷺ على هذه الأمة هو وجوب الاتباع والطاعة، والتحاكم إليه في كل أمر. واعلم أنّه إذا عرض لك خلاف في أي مسألة، فلا يجوز لك البتّ فيها إلا بالرجوع إلى هدي رسول الله ﷺ وسنته، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٥٩]. وتنبه أخي الكريم أنه لم يجعل طاعة أولي الأمر مستقلة بل جعلها تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١٣٢) [آل عمران]، وانظر ودقق النظر وتدبر في كتاب الله جل في علاه، قال: (لعلكم ترحمون) قال ابن عباس: (لعل) في القرآن قاطعة، يعني: لا بد أن تتحقق، فهي ليست للرجاء، بل هي متحققة، فالله -جل وعلا- يبين لكم أن تحقق الرحمات يكون باتباع رسول الله، قال تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١٣٢) [آل عمران] يعني: إذا أطعتم الرسول ﷺ سترحمون، فأناط التسديد والتوفيق والرحمات بطاعة رسول الله ﷺ.

ومن ذلك أيضاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٣٢) [محمد]، أي أنكم ستبطلون أعمالكم إن لم تتبعوا رسول الله ﷺ.

ثم إن طاعة رسول الله هي طاعة لله، قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

ومما يبين عظم مكانة اتباع النبي ﷺ في هذا الدين أن الله جعلها علامة فارقة على محبة الله، فقد زعم قوم أنهم أحبوا الله فاخبرهم الله بآية المحنة: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]، فعلمة محبة الله -

جل في علاه- اتباع السنة، فإذا رأيت الرجل يُذَكِّرُ بالله، ويزعم أنه يعمل له، ولم يتبع النبي ﷺ، فاعلم أن فيه كذب وادعاء؛ لأنَّ الله أناط المحبة باتباع رسوله ﷺ، قال: (إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ)، وهذه شرطية قاطعة، ثم قال: (فَاتَّبِعُونِي)، واقعة في جواب الشرط، فإن فعلتم ذلك تحقق لكم جواب الطلب، وهو: ﴿يُحِبُّكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وبالمفهوم: إن لم تتبع رسول الله ﷺ فلست محباً لله -جل في علاه-.

والحق أنَّ كثيراً من أهل الفرق والطوائف التي تدَّعي حب النبي ﷺ وتكثر في ذلك التلغني والمدائح والأشعار، هم -في حقيقة الأمر- من أبعد الناس عن سنته ومنهجه ﷺ، لذا هذه الآية ميزان لنا لنعلم من المحب حقاً ومن الذي يدعيه وهو في حقيقة أمره يعاند ويحاد الله ورسوله.

لذا اعرض أخي الكريم كل أحد على سنة رسول الله، فمن كان لها متبعا معظما فهذا المحب الصادق، ومن صدَّ عنها بحاله ومقاله فهذا معارض مشاقق ولو ألف أشعارا وأشعارا في المدح والثناء!

واعلم -رحمك الله- أنَّ الله أناط الإيمان بالتحاكم لرسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فنفي عنه كمال الإيمان الواجب بتقديم نفسه على أمر الله ورسوله، فلا يمكن أن يكون مؤمناً كامل الإيمان من لم يعمل بهذه

الآية، فإذا قيل لك: قال رسول الله، فاضرب قول أي أحد عرض الحائط، وخذ بقول النبي ﷺ.

ومن أدلة - ما قدمنا - من أن الإيمان منوط بالتحاكم إلى رسول الله، قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وهذه الآية من أقوى ما يكون، وهي زاجر وراذع شديد لكل من لا يتحاكم إلى رسول الله ﷺ أو يتحاكم إلى كتاب الله جل في علاه.

ففي قوله: (فَلَا وَرَبِّكَ)، قسم فيه مؤكدات ثلاثة، (لَا يُؤْمِنُونَ)، نفى عنه كمال الإيمان الواجب، (حَتَّى يُحَكِّمُوكَ)، حتى: جعلها للغاية، أي أنك لن تصل إلى كمال الإيمان الواجب حتى تحقق ثلاثة شروط، قال: ﴿يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، والحق أن الحكم إذا أنيط بعلم أو شروط فلا يتوافر الحكم إلا بتوافر الشروط والعلل كلها، فإن تخلف واحد منها تخلف الحكم، وعلى هذا الضابط نقول: أناط الرب - جل جلاله - كمال الإيمان الواجب بتوافر ثلاثة شروط، هي:

١- (حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)، فلا بد أن تتحاكم لله ولرسوله، ويدل على وجوب التحاكم لله ورسوله أيضًا قوله في آية أخرى: ﴿وَمَا

أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمْتُ إِلَى اللَّهِ ﴿الشورى: ١٠﴾ يعني: إلى كتابه، وإذا قال (إلى الله) تضمن ذلك إلى رسوله أيضًا لأنه المبلغ عن الله، كما أن قوله: (إلى الله) يعني: إلى كتابه، وكتابه -جل جلاله- أمرنا باتباع النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رُسُلًا مِمَّنْ هُمْ أَتَّخَذُوا آلِهَةً مِمَّنْ دُونِ اللَّهِ فَتَقَبَّلُوا رُسُلًا مِمَّنْ هُمْ أَتَّخَذُوا آلِهَةً مِمَّنْ دُونِ اللَّهِ فَتَقَبَّلُوا رُسُلًا مِمَّنْ هُمْ أَتَّخَذُوا آلِهَةً مِمَّنْ دُونِ اللَّهِ فَتَقَبَّلُوا رُسُلًا مِمَّنْ هُمْ أَتَّخَذُوا آلِهَةً مِمَّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٧].

٢- (ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ)، هذا الشرط الثاني، وهو الرضا لحكم الله ورسوله، فلو وجد امرؤ - وهو يتحاكم لله ولرسوله - الحرج، نقول له: الإيمان قد انتفى من صدرك.

٣- (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)، والتسليم العام هو الشرط الثالث، فإن توافرت هذه الشروط الثلاثة توافر الحكم، وإن تخلف أحدها تخلف الحكم.

ومن أدلة وجوب التحاكم إلى رسول الله ﷺ من السنة:

١- جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله! ومن يأبى؟! قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى) ^(١).

٢- وصح عنه ﷺ، قال: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرْيَكتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهِذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ)، وفي رواية الحاكم قال: (لَا أَلْفَيْنَ

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٠)، مسند أحمد (٨٧٢٨).

أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ" (١).

٣- وفي المسند من حديث العرياض بن سارية قال: (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ لَهَا الْأَعْيُنُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا، أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُودَعٍ، فَأَوْصِنَا. قَالَ: "أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدَّيِّينَ، وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"، وفي رواية للنسائي قال: (كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ) (٢).

ولقد ضرب الصحابة أروع الأمثلة في التمسك بسنة النبي ﷺ والتحاكم إليه في كل شؤون حياتهم لذا كانت لهم الريادة والسيادة، ومن ذلك:

النموذج الأول: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، عندما أراد أن يقاتل مانعي الزكاة عقد مجلس الشورى، فقام عمر بن الخطاب مخالفاً له، فقال: (كَيْفَ تُقَاتِلُ

(١) (الْأَيُّوشُكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ - سنن أبي داود (٤٦٠٤)، في رواية الحاكم المستدرک (٣٧٢)، إتحاف المهرة (١٤/ ٢٥٠ - ١٧٧١٨).

(٢) مسند أحمد (١٧١٤٢)، "كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار" النسائي (١٥٧٨).

النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ) - وفي رواية للنسائي قال أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه: (والله لا أُفْرِقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا).^(١)

ولقد جاءت رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه معضدة لقول أبي بكر رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما: فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ - (من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة) - عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)^(٢)، وبالمفهوم: إن لم يفعلوا كل ما ذكر فإنهم لن يكونوا معصومي الدم ولا المال؛ ولذلك قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه، ثم إن الله شرح صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانصاع لما قاله أبو بكر رضي الله عنه.

(١) صحيح البخاري (١٣٩٩ - ١٤٠٠)، صحيح مسلم (٢٠)، سنن أبي داود (١٥٥٦ - ١٥٥٧)، سنن النسائي (٢٤٤٣)، وبلغظ "والله لا أفرق بين الصلاة، والزكاة، ولأقاتلن من فرق بينهما"، سنن النسائي (كتاب تحريم الدم، ٣٩٧١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٤٨) واللفظ له، وأخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١) بلغظ مقارب.

ومن ذلك أيضًا، حينما أراد أبو بكر رضي الله عنه تنفيذ أمر النبي ﷺ في تجيش الجيوش ليرد على الروم، وجعل عليها أسامة أميرًا، ولم يكن أسامة قد بلغ العشرين من عمره، قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه يراجع أبا بكر رضي الله عنه في تنفيذ الجيش، فقال أبو بكر رضي الله عنه: "والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ، ولو أن الطير تخطفنا، والسباع من حول المدينة، ولو أن الكلاب جرت بأرجل أمهات المؤمنين، لأجهز جيش أسامة"، وما هذا إلا لأنه يرى الخير كل الخير في العض بالنواجذ على سنة النبي ﷺ، وقد تحقق لهم من المنافع ما الله به عليم، فكانوا لا يسيرون ولا يمرون بحي من أحياء العرب إلا أربعوا منهم وقالوا: ما خرج هؤلاء من قوم إلا وبهم منعة شديدة..

ومن ذلك ما ورد عن ميراث الجدة، فقد جاءت تسأل أبا بكر رضي الله عنه وأرضاه عن ميراثها، فقال: (ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبه: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ^(١)). فشهد المغيرة بن شعبه ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما أن رسول الله أعطى

(١) سنن أبي داود (٢٨٩٤)، سنن ابن ماجه (٢٧٢٤)، موطأ مالك (١٠٧٧).

الجدة السدس، فأعطاها أبو بكر السدس، وهذا قمة الاتباع والتحري لسنة النبي ﷺ.

النموذج الثاني: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يتحرى دائماً سنة النبي ﷺ ولا يحكم إلا بها، ففي مرض موته قيل له: " أَلَا تَسْتَخْلَفُ؟ إِنَّ أَسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي.." (١)، يريد رسول الله ﷺ، فجعلها في السنة ولم يستخلف صراحة. ولما سئل عن دية الجنين الذي يُقتل خطأ في بطن أمه، ولم يكن قد بلغه في ذلك عن رسول الله شيئاً، عقد مجلس الشورى لذلك، فقيل له: إن رسول الله حكم في الجنين بغرة، فأخذ به وحكم بسنة النبي ﷺ.

النموذج الثالث: عثمان رضي الله عنه، عندما عزَّ عليه معرفة سنة النبي ﷺ في المرأة التي مات عنها زوجها أين تعدت، فكانت السنة في هذه المسألة حديث فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فقد مات عنها زوجها، فأمرها رسول الله أن تعدت في بيتها، قالت: "فلمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ" (٢).

(١) البخاري (٧٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠) واللفظ له، والترمذي (١٢٠٤) باختلاف يسير، والنسائي (٣٥٣٢) مختصراً باختلاف يسير.

فالحق أَنَّ هؤلاء القوم يعلمون أَنَّ النجاة في سنة النبي ﷺ، وكما قال السيوطي رحمه الله: علمنا أَنَّ النجاة في التمسك بسنة النبي ﷺ.

النموذج الرابع: علي بن أبي طالب رضي الله، خالف ولي أمره عثمان بن عفان رضي الله عنهما من أجل سنة النبي ﷺ، فعن مروان بن الحكم، قال: "شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ" (١).

وهذه الحالة لها تأويل؛ فالمفروض طاعة ولي الأمر والنصح له سرًا لا علنًا أو بالكتابة، كي لا يُجرأ عليه العامة، لكنّ علي رضي الله عنه أراد إظهار السنة وإشاعة العلم، والعمل بهما، والله أعلم.

ومن ذلك ما كان بين علي وابن عباس رضي الله عنهما حينما أغلظ له القول في نكاح المتعة، إذ أَنَّ ابن عباس كان يقول بجواز زواج المتعة

(١) صحيح البخاري (١٥٦٣)، صحيح مسلم (١٢٢٣)، سنن النسائي (٢٧٢٣) -

(٢٧٢٤)، مسند الدارمي (١٩٦٤)، مسند أحمد (٤٣١).

للمضطر، فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام: "إنك رجل تائه! إن رسول الله قد حرم زواج المتعة".^(١)

وهذا مع ما فيه من الشدة من علي عليه السلام وأرضاه على حبر الأمة ابن عباس عليه السلام لكن الذي ينبغي أن يفهم ويُعقل أنّ هذه الشدة كانت لأجل الحفاظ على سنة النبي صلى الله عليه وآله.

وهكذا حال كل غيور على الحق وأهله، ومثلها ما كان من شدة ابن الزبير عليه السلام لما قام بمكة فقال: "إنّ ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يُفتنون بالمتعة، يُعرضُ برجلٍ، فنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتَعَةُ تَفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَنُفَعَلَنَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ".^(٢)

فلا يلومن أحدٌ بعد ذلك العالم إن اشتد غيرة على السنة وحملتها، فقد كان السلف يشتدون غيرة لأجل ذلك العرين، والأمر علم وديانة وإنصاف،

(١) صحيح البخاري (٥١١٥)، صحيح مسلم (١٤٠٧)، جامع الترمذي (١١٢١)، سنن النسائي (٣٣٦٥)، سنن ابن ماجه (١٩٦١)، موطأ مالك (١٥٦٠) - "قول علي عليه السلام لابن عباس: إنك رجل تائه" السنن الصغير للبيهقي - رقم الحديث أو الصفحة: ٥٧/٣.
(٢) صحيح مسلم (١٤٠٦).

ولو أتينا على كلية النماذج من كتب السلف ما يبرهن على ما قلناه لطل بنا المقام لكن نكتفي بما يتحقق به المقصود إن شاء الله.

ثم إنَّ هذه الشدة وتخطئة العلماء - إن خالف اجتهادهم قول النبي ﷺ - لا يعارض الأدب وإنزالهم منازلهم! ولك أن تتأمل كيف اشتد الإمام مسلم - وهو قمة الأدب والوفاء لشيخه أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رحمه الله - كيف اشتد عليه في مقدمة صحيحه في مسألة اشتراط اللقيا والمعاصرة، قال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام مسلم في سير أعلام النبلاء: " ثم إن مسلما لحدة في خلقه، انحرف أيضا عن البخاري، ولم يذكر له حديثا، ولا سماه في صحيحه، بل افتتح الكتاب بالخط على من اشترط اللقي لمن روي عنه بصيغة "عن"، وادعى الإجماع في أن المعاصرة كافية، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما، ووبخ من اشترط ذلك، وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري، وشيخه علي بن المديني، وهو الأصوب الأقوى. اهـ

ويُعتذر للإمام مسلم - رحمه الله - أنه أراد بذلك الحفاظ على سنة رسول الله ﷺ، وحقيقة وإن كان العلماء جميعهم أحباء إلينا لكن الحق أحب إلينا، والحق أحق أن يتبع، فوجب على من علم الحق أن يُظهره، ويراجع من أخطأ من غير تنقيص، ولا يقدم قول كائن من كان على قول النبي ﷺ العدنان.

النموذج الخامس: عبد الله بن عمر رضي الله عنه يسب ولده لمخالفته حديث النبي ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، فلقد قال له ابنه حينما سمع منه هذا الحديث: "والله لمنعهن، إذا يتخذنه دغلاً"، فقال له ابن عمر رضي الله عنه: "لعنة الله عليك، أقول لك: قال رسول الله، وتقول: نمنعهن!" ^(١)

وهذه كلمة ليست بالهينة، فهو يدعو عليه أن يطرد من رحمة الله جل في علاه، وهذا لأجل الحفاظ على سنة النبي ﷺ، وفي بعض الروايات: أن ابن عمر لم يكلم ابنه هذا إلى أن مات، وكل ذلك حفاظاً على سنة النبي ﷺ.

وابن عمر رضي الله عنه المعروف ببره بأبيه مع ذلك يخالف قوله في متعة الحج، فلما روجع بهذه المسألة وألحوا عليه قال: أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أم أمر عمر رضي الله عنه؟

وهكذا كان الحال مع ابنه سالم أحد الفقهاء السبعة - على قول - فقد قال: من السنة أن يتطيب المرء قبل أن يحرم، وأن يتطيب بعد الإحلال،

(١) صحيح مسلم (٤٤٢)، سنن أبي داود (٥٦٧) مع اختلاف في اللفظ -المعجم الكبير للطبراني (١٣٢٥١) عن بلال بن عبد الله بن عمر بلفظ "لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد"، فقلت: أما أنا فسامنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله، فالتفت إلي فقال: "لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعي أقول: إن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمتنعن، وتقول هذا، ثم بكى، وقام مغضباً".

فقالوا له: إِنَّ أَبَاكَ يَنْهَى عَنِ التَّطْيِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَيَقُولُ: لِيَتَنِي تَطْيِيبُ بِالزَّفْتِ وَالْقَارِ خَيْرٌ لِي مِنْ أَنْ أَتَطْيِبَ وَأَصْبِحَ مُحَرَّمًا يَنْضَحُ مِنِّي رِيحَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعْلَمًا: أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ، وَمَا أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ، أَيُّ: عِنْدَ الْمَخَالَفَةِ، وَكُلَّ ذَلِكَ حِفَظًا عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَلَا يَشُكُّ ذُو لُبٍّ أَنْ سَالِمًا كَانَ مِنْ أَبَرِّ النَّاسِ بِأَبِيهِ وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَمْرِو رضي الله عنه مَعَ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ الْفَارُوقِ صَاحِبِ السُّنَّةِ الْمَتَّبَعَةِ، ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّ عَمْرًا أَعْلَمَ مِنْ ابْنِهِ بِاتِّفَاقٍ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍو أَعْلَمَ مِنْ ابْنِهِ سَالِمُ الْفَقِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ عِنْدَمَا كَانَ الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِالسُّنَّةِ وَالْحِفَظِ عَلَيْهَا لَمْ يَقْدَمَ أَحَدٌ قَوْلَ أَحَدٍ - وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ رَتَبَةِ الْعِلْمِ وَالْبِرِّ مَا لَهُ - عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يُتَّبِعِ الْفَاضِلُ بَلْ رَوَّجَ وَخُطِّئَ فِي اجْتِهَادِهِ، وَلَمْ يَعِدَّ أَحَدٌ ذَلِكَ سُوءَ أَدَبٍ مَعَهُ!.

النموذج السادس: عبد الله بن مغفل رضي الله عنه يهجر ابن عمه لمخالفته الحديث، فقد كان يروي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف، فقال: (إِنَّهُ لَا يُصَادُّ بِهِ صَيِّدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ)، فلما قال ذلك لابن عمه وجده في اليوم التالي يفعل ما كان يفعله، قال: أَقُولُ لَكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَذْفِ وَتَحْذَفُ، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ

إلا هو لا ساكنتك مرة أخرى، أو قال: لا كلمتك حياتي،^(١) حفاظاً على سنة النبي ﷺ

النموذج السابع: أبو هريرة ؓ وأرضاه، كان يروي حديث النبي ﷺ: (تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)، فقال ابن عباس ؓ انظر: ماذا تقول! أنتوضاً من الحميم، فقال أبو هريرة له معلماً: يا ابن أخي! إذا رويت لك حديثاً عن النبي فلا تضرب له الأمثال^(٢)، والمعنى: لا تدخل عقلك بحال من الأحوال، بل قل: آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله.

ولا يُتصور بحال من الأحوال أن ابن عباس ؓ يدخل عقله فيرد الحديث لأجله، كيف وهو كان يُغْلِظ على من يدع قول الرسول ﷺ، ويأخذ بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ففي مسألة متعة الحج، كان يعلم الناس أنها سنة النبي ﷺ، فقام رجل فقال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما

(١) صحيح البخاري (٥٤٧٩)، صحيح مسلم (١٩٥٤) رواية مسلم: "أن قَرِيباً لابن مغفل خَذَفَتْ فَنَهَاهُ"، سنن ابن ماجه (١٧) ولفظ "أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ فَخَذَفَتْ، فَنَهَاهُ،..." له.

(٢) سنن ابن ماجه (٤٨٦) - كتاب الطهارة وسننها.

ينهيان عن ذلك، فاشتد غضب ابن عباس وقال: أوشكت السماء أن تمطر عليكم حجارة، أقول لكم: قال رسول الله، وتقولون قال أبو بكر وعمر! (١)

النموذج الثامن: عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه، فقد اشتد على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عندما خالف حكمه حكم رسول الله ﷺ، فقد سئل أبو موسى رضي الله عنه عن امرأة ماتت عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: البنات لها النصف والأخت لها الباقي تعصيباً، فقالوا لـ ابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن قد أفتى أبو موسى بكذا، تقول بقوله؟ قال: قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين! ثم قال: أحكم فيها بما حكم رسول الله ﷺ: للبنات النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت تعصيباً (٢).

(١) مسند أحمد (٣١٢١) بلفظ "أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ. أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ". [أورده ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٢٣٧٧)، وابن القيم في "الزاد" (٢٠٦/٢) من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب قال: قال عروة به، برواية: "قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟! فقال ابن عباس: سل أمك يا عُرَيْة، فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، أحدثكم عن رسول الله، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر، فقال عروة: لهما أعلم بسنة رسول الله، وأتبع لها منك. ورواه الخطيب بسنده في "الفيح والمنتقى" (٣٨٠) بنحو الرواية السابقة].

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٦٣٢٨)، وابن ماجه (٢٧٢١)، وأحمد (٤٠٧٣) واللفظ له.

ولمّا تعامل الصحابة مع سنة النبي ﷺ بهذا التعامل العظيم، وحافظوا على سنته واقتدى بهم مَنْ جاء بعدهم، فلم يقدموا قول أحد على قول النبي الكريم، وعضوا بالنواجذ عليها، وسأذكر لذلك أمثلة من أئمة المذاهب، ليكونوا خير أسوة لاتباعهم فيعظمون السنة كما عظّمها أئمتهم ولا يضربون حديث رسول الله لقول إمام أو فقيه بثوب التعصب المقيت، من ذلك:

يقول الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -: لو خالف قلبي قول رسول الله

ﷺ، فخذوا قول رسول الله، واضربوا بقلبي عرض الحائط !

جاء رجل إلى الإمام مالك - رحمه الله - وقال يا إمام! كم حج النبي

ﷺ؟ قال: حجة واحدة هي حجة الوداع وأحرم من ذي الحليفة، فقال رجل:

أأحرم من بيتي أم من قبل ذي الحليفة؟ قال: لا تفعل، قال: لم لا أفعل؟

قال: ترى نفسك فعلت أمراً قصر عنه رسول الله ﷺ؟ أخشى عليك الفتنة،

قال: وما الفتنة؟ قال: قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فلذلك نهاه أن يفعل فعلة

يرى فيها أنّه قد تقدم بين يدي رسول الله ﷺ.

أما ناصر السنة الإمام الشافعي - رحمه الله - فهو أكثر من ورد عنه

الأقوال التي تبين أنّ مذهبه الحديث إن صح، وأتباعه من خير من وقى

لهذا الإمام مقولته، فإن صح عندهم الحديث يجعلونه المعتمد وإن خالف

قول إمامهم عملاً بمقولة إمامهم: "إن صح الحديث فهو مذهبي"، وإن

أردت أن تقف على حقيقة ذلك، فانظر كلام البيهقي والماوردي والنووي -رحمهم الله- وحقيقة هذا هو النبل والعلم والفقہ.

أقول: لما دخل فقيه خراسان إسحاق بن راهويه رحمه الله، وإمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله، فتكلم الشافعي في مسألة ديار مكة، هل تسكن؟ هل تباع؟ هل تشتري؟ هل تمتلك؟ -وهذا خلاف فقهي عريض- قال الشافعي: تمتلك ديار مكة، واستدل بحديث النبي ﷺ عندما دخل مكة فاتحاً، فقيل له: أتدخل في ديار عبد المطلب أو قيل: في ديار أبي طالب؟ قال: " وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دُور؟! ".^(١)

انظر إلى فقه الإمام وكيف استدل من الحديث على ما أراد: فقد كان عقيل كافراً آنذاك، وورث أباه أبا طالب، وأخذ وامتلك هذه الدور ثم باعها، فوجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ أقر بيع عقيل، وذلك بقوله: وهل ترك عقيل من دار، أو من ديار؟

فقال له إسحاق بن راهويه -معتزلاً-: حدثني فلان عن فلان عن فلان عن عائشة: أنها ما كانت ترى ذلك، يعني: لا ترى سكن مكة، ولا ترى أن مكة تمتلك.

(١) صحيح البخاري (١٥٨٨)، صحيح مسلم (١٣٥١)، سنن ابن ماجه (٢٧٣٠).

وحدثني فلان عن فلان عن فلان عن أبي الزبير أو قال عن ابن الزبير: أنه ما كان يرى ذلك، وحدثني فلان عن فلان عن ابن عباس: أنه كان لا يرى ذلك.

فقال له الشافعي مؤدباً: من أنت؟ فقال: إسحاق بن راهويه، قال: أنت فقيه خراسان؟ قال: يزعمون ذلك -الكلام هذا في كتب التراجم- فقال له مؤدباً: ليتني بك طفلاً صغيراً أعرك أذنه، أقول لك: قال رسول الله، وتقول: قالت عائشة، وقال ابن الزبير، لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ.

والصحيح الراجح: ديار مكة تمتلك وتباع وتشتري خلافاً لما ذهب إليه الحنابلة -رحمهم الله- والدليل ما قدمناه.

ومن مواقفه -رحمه الله- أنه سُئِلَ عن مسألة ما تقول فيها؟ قال: قال رسول الله فيها كذا، فقال له: يا إمام! تقول بهذا القول؟ فقال الشافعي: أرايتني خرجت من كنيسة، أرايت على وسطي زناراً، ما لي لا أقول بقول رسول الله! أقول لك قال رسول الله! فكيف لا أقول بما قال به رسول الله ﷺ.

أما الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- فقد ورد عنه أنه قال: لا تأخذ عني ولا عن مالك ولا عن الشافعي، وخذ من حيث أخذوا، يعني: خذ الإسناد، خذ حديث النبي ﷺ.

ويختصر لك حال العلماء النبلاء ما قاله ابن عبد البر -رحمه الله- في مسألة الصرف التي خالف فيها ابن عباس رضي الله عنه الصحابة بتجويزه ربا الفضل، فقال ابن عبد البر مؤسساً مؤصلاً: رجع ابن عباس أو لم يرجع، في السنة كفاية عن قول كل أحد، ومن خالفها رد إليها.

أردتُ إخوتي الكرام في هذه المقدمة الوجيزة بين يدي شرح مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول أن أبين عظم حق النبي ﷺ، وعظم حق سنته والشرعة التي جاء بها، ناصحاً إخوتي وطلبة العلم والمسلمين أن لا يقدموا بين يدي رسول الله أحداً، فبقدر ما تعظم سنته بقدر ما تعظم مكانتك عند الله، ولك أن تتصفح التاريخ لتتظر أين من نصر السنة علماً وحفظاً ورواية ودراية، وأين من ردها -نصرة لقول مذهبه لا غير- والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

"فصل"

نبذة عن كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ

الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، صاحب المصنّفات الماتعة في شتى الفنون، وهو الذي ذبّ عن دين الله -جل وعلا- باللسان وباللسان، وأوقف نفسه حارساً على السنة، مرابطاً عليها فلم يترك لمبتدع أيّاً كانت بدعته شاذّة ولا فاذّة إلا وألقمه الحجة الدامغة من صميم كلامه، والله الموفق.

والحقيقة أنّ هذا المصنّف لم نجد له مثيلاً بحال من الأحوال، وأيضاً لم نجد - فيما نعلم - أحداً تعرض لهذا الكتاب تفصيلاً بالشرح، أو تعرض لمسائله بالتفصيل، وبالرد على الذين خالفوا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيما تنبّاه في كتابه.

ثم إنّ مضمون الكتاب نفيس القدر، عالي القيمة، إذ هو يتناول مسألة تتعلق بأشرف الخلق قاطبة، فالكلام في القسم الأول منه تناول حكم من سبّ الرسول ﷺ، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، محارباً كان أو ذمياً، ثم تناول في قسمه الثاني الحد فيمن يسب رسول الله ﷺ.

ولذا كنتُ قد تكلمتُ في الفصل الأول من هذا الشرح عن عِظَم حق الرسول ﷺ على هذه الأمة، وذكرْتُ أنَّ من أعظم حقوقه ﷺ حفظ جنابه، وحفظ عرضه ﷺ، وكان ذلك توطئةً وتمهيداً لموضوع الكتاب.

ترجمة ابن تيمية رحمه الله (١)

نشأته وسماته الشخصية:

وُلد شيخ الإسلام ابن تيمية -تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرّاني- في بيئة علمية ربّانية، فشبّ تقيّاً ورعاً، زاهداً ناسكاً، قواماً صواماً، ذا همّةٍ عاليةٍ كالجبل، وقافاً عند حدود الله جل في علاه، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر لا يشبع من العلم ولا يملّ من المطالعة. منذ طفولته، ظهرت عليه أمارات النجابة والذكاء الخارق؛ إذ كان سريع الحفظ، قوي الاستيعاب. ومن المواقف الدالة على ذلك، أن شيخاً من حلب أتى يسأل عنه يهتبل الفرصة فلما قابله أراد اختبار حفظه ومعه لوح كبير، فقال: يا بني! هات هذا اللوح وامسح ما به، ثم أملئ عليه بعض الأحاديث فقرأها مرة واحدة، ثم رد عليه اللوح فقال: هل تستطيع أن تقرأ عليّ هذه الأحاديث؟ فقرأها عليه من حفظه فانبهر الشيخ! فقال: امسح يا بني هذا، فانتخب بعض الأسانيد فكتبها له، ثم قال: اطلع على هذه الأسانيد، وأعطاه اللوح فرددها عليه من حفظه، فقال الشيخ بعدما انبهر من سرعة حفظه، ومادحاً مكانة هذا الصبي، قال: هذا الصبي ليكون له شأن عظيم، فإنه لم يُرَ

(١) مأخوذة من دروس الشيخ على كتب أخرى.

مثله، وقد كان، تقدم ابن تيمية في العلم حتى فاق أقرانه، فأفتى وهو دون العشرين، ثم شرع في التجميع والتأليف حتى صار إماماً لا يشق غباره في كل شيء، فإذا سئل عن فنٍ ما ظن السامع بعد الإجابة أنه لا يحسن غير هذا الفن؛ من شدة إتقانه لهذه العلم مما جعله إماماً يُشار إليه بالبنان في كل علمٍ خاض فيه.

تبحره في كثير من العلوم:

كان له قصب السبق في علم التفسير، وكان آية في استحضار الآيات وانتزاع الأحكام منها، كما قال الذهبي. وكان يصف نفسه، وكثرة اطلاعه، وسعة دائرة مباحثه، فيقول: "ربما طالعت على الآية الواحدة ما يقرب من مائة تفسير، ثم أسأل الله جل في علاه الفهم وأقول: يا معلم إبراهيم علمني". أما علم الأثر، فهو جبل الحفظ مع دقة الفهم والنقد والتحقيق والتحرير. قال الذهبي: "وله خبرة تامة بالرجال، وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ومعرفة بفنون الحديث وبالعالي والنازل والصحيح والسقيم، مع حفظه للمتون". وهذا ما انفرد به، فلا يبلغ أحد في عصره رتبته، ولا يقاربه، وهو عجيب في استحضار الحديث واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزو الحديث إلى الكتب الستة ومسند أحمد.

قال الذهبي فيه: "كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث". وهو الذي ربط الناس بالأثر دون تعظيم البشر على حساب الأثر، ولا غرور

ولا عجب، فهذا دأب سلفه من العلماء الربانيين. وهذا مالك الإمام العلم الذي قال فيه الشافعي: "إذا ذُكر الحديث فمالك النجم". قال مالك: "كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر". وقال الإمام أحمد: "لا تأخذوا مني، ولا من ابن عيينة، ولا من الثوري، وخذوا من حيث أخذوا".
لذلك رفع ابن تيمية هذا الشعار، فربط الناس بالأثر دون تعظيم البشر على حسابيه. واستنقى ذلك تلاميذه النجباء، وأعلامهم قدرًا ابن القيم، الذي أتاننا بقول يُكتب بماء الذهب:

"ما العلم إلا قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين قول فقيهه."

ومن درر كلام شيخ الإسلام: "إذا جاءك الحديث فلك فيه طريقان: إثبات سنده وفهم متنه، ففهم المتن رأس الأمر". وهنا يخلط ابن تيمية بين علم الحديث وعلم الفقه، وهذا ما قرره مصنف من تلاميذ تلاميذه وهو ابن رجب، حيث يقول: "طبقات العلماء ثلاث، أعلاها وأرقاها فقهاء المحدثين: كالشافعي وأحمد والبيهقي والنووي وابن حجر وغيرهم".

لذلك جمع شيخ الإسلام بين العلمين، فقال: "إذا جاءك الحديث فلك فيه طريقان: إثبات سنده، وهذا علم الحديث رواية، وفهم متنه، وهذا علم الفقه أو فقه المتن". فجمع بين العلمين. ولا يزال العلماء يعتدون بتصحيح

ابن تيمية وتضعيفه، وآخرهم محدث الشام، علامة الزمان، العلامة الألباني.

أما في الفقه، فهو البحر الذي لا ساحل له. فهو المحرر والمدقق والمحقق، وهو القائل: "ليس العلم أن تعلم الحلال من الحرام، لكن العلم أن تحرر محل النزاع، وتعرف الراجح من المرجوح، أي: أن تعلم خير الخيرين وشر الشرين".

ورحم الله ابن رشد حيث قال: "صانع الخفاف ليس كبائع الخفاف". وهذا يقرر كلام ابن تيمية؛ فابن تيمية يقول: "ليس العلم أن تعلم الحلال والحرام". فكل إنسان يمكن أن يفتح الكتاب ويقرأ: هذا حلال وهذا حرام، ولكن العلم أن تحرر محل النزاع، وتعرف كيف ترجح بين الراجح والمرجوح. قال: "أن تعلم خير الخيرين وشر الشرين". ويقول ابن رشد: "ليس صانع الخفاف كبائع الخفاف". يفرق بذلك بين الفقيه العالم المحرر المدقق المحقق وبين المقلد، كأنه يأمر المقلد أن يصمت، ولا يناقش، ولا يجادل، ولا يرد على أحد، ويتعبد بما قُلِّد به. أما المحرر، فالفارق بينه وبين المقلد كما بين السماء والأرض.

ولذلك قال الذهبي مبيناً فضل شيخ الإسلام: "قد فاق شيخ الإسلام الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين، فضلاً عن المذاهب الأربعة، فليس له نظير".

وقال ابن سيد الناس: "إن تكلم في التفسير فهو حامل رأيته، وإن أفتى في الفقه فهو مدرك غايته".
من دقائق فهم ابن تيمية:

من دقيق فهمه أنه قال: لولا الإجماع لقلت: إن عدة المطلقة ثلاثاً حيضة واحدة. وهذه المسألة تحديداً تكشف عن دقة نظر شيخ الإسلام، وأنه بحق أعجوبة في عصره، خلقه الله ليكون علماً للأمة، وحباه فهماً لم يعطه لغيره. فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إن الفهم هو أساس العلم، كما جاء في رسالته إلى أبي موسى الأشعري: "الفهم الفهم فيما يأتيك".
يقول ابن تيمية: لولا الإجماع لقلت: إن المطلقة ثلاثاً عدتها حيضة واحدة. ولتوضيح رأيه، قال: العدة لها حقان، حق لله وحق للزوج. أما حق الزوج فهو الرجعة، وقد انقطع في حالة البينونة الكبرى، إذ لا رجعة فيها إلا بعد أن تتكح زوجاً غيره. وأما حق الله، فهو استبراء الرحم، وهذا يتحقق بحيضة واحدة. لذا قال: لولا الإجماع لقلت: المطلقة ثلاثاً لا يبقى لها إلا حق الله، فلا تكون العدة إلا حيضة واحدة.

أما فيما يخص العقيدة والملل والنحل، فهذا هو الميدان الذي أبدع فيه شيخ الإسلام، ومن أجله جاهد وقاتل وناظر. فقد أصبحت عقيدة السلف الصالح واضحة بينة بجهوده، وله في عنق كل سلفي فضل ومنة. فقد

أنار الله به منار السنة وأطفأ به نار البدعة. لقد نفّض الغبار عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وواجه بها أهل الضلالة والابتداع. والمكتبة الإسلامية شاهدة على ذلك؛ فهي زاخرة برسائله وكتبه القيّمة، لا سيما في موضوعات الأسماء والصفات، ومسائل الإيمان، والنبوات، والرسالات. كان ابن تيمية رحمه الله بحق منارةً للعلم ومرجعاً لا يُضاهى في زمانه ولا بعده.

أختم كلامي بسنة كونية وهي: ما بزغ نجم عالم أو طالب علم إلا ظهر له من يحقد عليه ويحسده ويوشي به، ويقلل من شأنه ويجهله. وهؤلاء صنفان:

الصنف الأول: يجهل ما يقوله العالم أو طالب العلم، وهذا أحسن حالاً من الصنف الثاني؛ لأنه إذا تعلم سكت، وإذا أنصت وعلم قدر العالم عظمه وأعلى شأنه وسكت عن الكلام فيه. وقد قعد لنا علي بن أبي طالب قاعدة عظيمة في هذا الباب طبقها إمام أهل السنة والجماعة. فقد قال علي عليه السلام: "من جهل شيئاً عاداه". وأما التطبيق فقد كان للإمام أحمد عندما قيل له: إن يحيى بن معين يتكلم في الشافعي ويجرحه، فاشتدت دهشته وقال: "أو تكلم يحيى بن معين في الشافعي؟!". قالوا: نعم، تكلم في الشافعي. فقال الإمام أحمد: "إن يحيى يجهل ما يقوله الشافعي، ومن جهل شيئاً عاداه".

ولذلك كانوا يجهلون علم شيخ الإسلام فيقولون: "نسأله في المسألة في المشرق فيأتي بالمشرق والمغرب والجنوب والشمال". فقال ابن القيم مذكراً يوضح أن هذا من آفة الجهل: "وهذا من سعة علم شيخنا وجهلهم وضيق أفقهم".

الصنف الثاني: أهل الحسد والحقد. الحسد مذموم في كل الشرائع، وقد نهى عنه الشرع نهياً جازماً. قال النبي ﷺ: (ولا تحاسدوا)^(١). فهو داء عضال، نسأل الله جل في علاه أن يعافينا منهم. فالحاسد محترق، لا يرضى إلا بموت المحسود وزوال النعمة عنه، فيطلق بصره ولسانه ويده على المحسود، يتمنى أن يمنع عنه خير ربه وليس بمانع. وهذا الصنف أشر على العلماء وطلبة العلم من الجهال.

وهؤلاء أصناف كثيرة عادوا شيخ الإسلام في دمشق وفي مصر. أما في دمشق فقد كان أعلاهم شأنًا المنصوري، وأما في مصر فكان زين الدين بن مخلوف. هؤلاء رموا شيخ الإسلام بالجهل والتجسيم، بل كفروه بعد ذلك. ولأقوى ما لاقى من التعذيب والإهانة والسجن والضرب والنفي بسبب وشاية هؤلاء. فإن شيخ الإسلام لما قام بتعليم الناس وربطهم بكتاب الله وسنة النبي ﷺ، ونبذ التقليد وتعظيم الأشخاص فوق دين الله جل في

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩).

علاه، أغاض بذلك أهل الهوى وأصحاب التقليد الأعمى وأصحاب المآرب والكراسي. فرموه بكل لقب سيء يريدون بذلك صد الناس عنه وإخماد دعوته والتعمية عليهم. ولا حول ولا قوة إلا بالله. لكن نقول كما قال الله تعالى: (وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [يوسف: ٢١]. فالمبتدعة نفاة الصفات قالوا عنه إنه مجسم؛ لأنه أثبت صفات الله كما أثبتها الله لنفسه وأثبتها له رسوله ﷺ. وأما المقلدة العميان المتعصبة للفقهاء فقالوا إنه قد خرق الإجماع وعادوه بل كادوا يقتلونه من أجل مسألة التبرك والطلاق ثلاثاً والطلاق في الحيض.

وقال القبوريون الذين يعظمون الأولياء فوق تعظيمهم لرسول الله ﷺ، بل فوق تعظيمهم لله جل في علاه: إنه يبغض الأولياء ولا يعظم الرسل والأنبياء إلى آخر هذه الافتراءات والأباطيل على شيخ الإسلام. فلا عجب أن هذا الموقف لا يقف عند شيخ الإسلام بل يتكرر كثيراً مع كل مصلح أو مجدد أو مجتهد يدعو إلى دين الله جل في علاه. ومهم جداً أن تعرف قدر العظماء والأفاضل والأمجاد والأكارم، لكن لا ترفع قدرهم فوق رسول الله ﷺ ولا فوق شريعته. بل يجب عدم التعصب للأشخاص مع إجلالهم وتقديرهم ودون الغلو فيهم.

والعاقبة لا بد أن تكون لهؤلاء العلماء الربانيين بفضل الله جل في علاه؛ لأن ما كان لله دام واتصل، وما كان لغير الله انقطع وانفصل. قال الله

تعالى: (فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ) [الرعد: ١٧]. وما زلنا حتى الآن نتكلم عن شيخ الإسلام وعن فضله وعن كتبه، وما زال الناس يعظمونه ويعظمون شأنه ويدرسون كتبه. فإن من أراد الله أراد الله له ما يريد.

فيا فوز العلماء!

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء
ففز بعلم تعيش حياً به أبداً الناس موتى وأهل العلم أحياء
ثم إنك إذا تأملت سيرة ابن تيمية فإنما تقرأ قصة رجل صنعه الإسلام
وصاغته الشريعة الإسلامية لتبين للناس عبقرية الإسلام في إخراج أبناء
الإسلام الذين يلفتون الأنظار إلى شرع الله تبارك وتعالى. هو الرجل
المجاهد في سبيل الله، القوام بالحق، الرجل الزاهد، الرجل الأسيف الذي
يبكي من خشية الله وتضطرب فرائضه وترتعد فرقاً من الله تعالى. وهو
الرجل الذي يرفع حوائجه إلى الله جل وعلا، وهو الرجل الذي يقول عن
نفسه: "وكانت تشكل عليّ المسألة فأهرع إلى المساجد المهجورة وأعفر
وجهي في التراب وأسجد وأبكي وأقول: يا معلم إبراهيم علمني، ويا مفهم
سليمان فهمني". فعلمه معلم إبراهيم وفهمه مفهم سليمان سبحانه وتعالى.

سجنه وتحويل السجن إلى مدرسة علمية:

كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أستاذاً من أساتذة السنة وعاملاً من عمال الله تبارك وتعالى في هذه الأرض، ولقد ابتلي وأُذِيَ وسُجِن، وهذا معلم واضح من معالم طلاب العلم في هذه الحياة. فإنك إذا ذهبت تستقري سيرة وتواريخ الأنبياء وأتباع الأنبياء في سائر الأثبات والمصنفات ستجد بعد ذكر اسمه وشيوخه وتلاميذه ومصنفاته يقولون: محنته؛ لأن امتحان طالب العلا لا بد أن يكون شيئاً متحققاً. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ (٣) [العنكبوت].

وقد ابتلي ابن تيمية رحمه الله تعالى بالإيذاء النفسي والبدني وبالتضييق عليه، واعتُقل وسُجِن أكثر من مرة حتى كانت وفاته في السجن رضي الله تعالى عنه وأرضاه. وأنزل الابتلاء والأذى على سائر تلاميذه ومحبيه، وصودرت ما لديهم من الكتب. وكانت معه مواجهات صمد فيها صمود الجبال الرواسي، حتى إنه لما دخل السجن حوِّله إلى مدرسة علمية، وانفتل إلى الناس يدرسهم الفقه والحديث والتفسير، حتى تحوّل السجن من مكان للصوم والشاطار وأكابر المجرمين إلى مدرسة علمية تربية!

يقول المؤرخون: حتى كان الرجل يأتيه الإذن بالإفراج من الوالي فيبكي ويرفض الخروج من السجن؛ لأنه يريد أن يلازم شيخ الإسلام ابن تيمية.

فتحوّل السجن إلى مدرسة ابن تيمية للعلوم الشرعية رضي الله تعالى عنه وأرضاه. وهذه هي الهمة العالية! فالإنسان المثمر هو كالغيث؛ أنى نزل على أرض أنبت فيها المرعى والعشب والكلأ. فلا بد أن تظهر آثارنا على المجتمع وعلى من حولنا من الناس، ولا يكون ذلك إلا بعلم وإخلاص وتطبيق وعمل؛ لأن اقتران العلم بالعمل يذهب من النفوس الشك والتكذيب، ويدفع الناس إلى الثقة والانقياد.

مرضه ووفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم والعمل والدعوة والزهد والإخلاص، كانت ثمرتها واضحة في جميع الميادين، فحقق انتصارات عظيمة على كافة الأصعدة. ومع مرور الوقت، آن للبدن أن يغادر الحياة، ولتلك الروح التي كانت غريبة عن عصرها أن تلتحق بربها تبارك وتعالى.

يقول ابن فضل الله العمري: مرض شيخ الإسلام رحمه الله، وكان قبل وفاته قد توقف عن استخدام الدواة والقلم، وأصابه من الألم ما طبع على قلبه، وكان ذلك بداية مرضه ومصدر ألمه. استمر في مرضه عدة أيام حتى نزل إلى قفار المقابر، وترك منبره، ووجد سكينه في لقاء ربه. وقد استمر مرضه نحو عشرين يوماً، لم يعلم كثيرون به، إلى أن جاء أجله المحتوم.

ووفقاً لما ذكره المؤرخون، توفي رحمه الله في العشرين من ذي القعدة عام ٧٢٨ هـ، في سحر ليلة الإثنين. وقد أعلن عن وفاته مؤذن القلعة على المنارة، وأثر الخبر في القلوب، فتجمع الناس من كافة الأرجاء، بما فيهم من الغوطة والمرج، حول القلعة. فتح باب القلعة لدخول الأصدقاء والأحباب، وبدأ الجميع في ختم القرآن قبل أن يتم غسله، حتى أذن للنساء بزيارة الشيخ بعد الرجال.

تولى الإمام الحافظ المزي غسله رحمه الله، وصلي عليه عدة مرات. حملت جنازته إلى المسجد الأموي، حيث اجتمعت البلدة بأسرها، وخرج في جنازته عدد كبير لم يعرف له مثيل إلا في جنازة الإمام أحمد. حُصر عدد الرجال الذين شاركوا في الجنازة بين ستين إلى مائتي ألف شخص، بالإضافة إلى خمسة عشر ألف امرأة، دون حساب من كانوا على الأسطح والغرف. وكان هذا الزحام غير مسبوق في تاريخ دمشق.

كما صلي عليه في العديد من بلاد الإسلام، بما في ذلك اليمن والصين، حيث نُودي بالصلاة عليه يوم الجمعة في أقصى أرجاء الصين. وأشار الإمام البرزالي إلى أن الحضور في جنازته كان يشمل جميع أهل البلد، وعُرفت جنازته بالوقار والهيبة، مما دفع أحد تلامذته إلى التأثر، وصاح قائلاً: "هكذا تكون جنائز أئمة السنة"، فتعالت صيحات البكاء من الناس.

وقد كانت وفاته بمثابة فقدان للشمس التي رحلت في رابعة النهار، وهي التي أسست المنهج السلفي وأرست دعائمه، وجاهدت ضد المبتدعة بسلاح السنة. وقد تحقق قول الإمام أحمد رحمه الله، حينما قال: "قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم الجنائز".

اللهم ارض عن صاحب هذه الروح الطاهرة، وافتتح له أبواب الجنة، فقد كانت تلك آخر فتوحه.

تُعد هذه لمحات من سيرة إمام من أئمة الدعوة السلفية، الذي أسس المدرسة السلفية المعاصرة في القرون المتأخرة، وهاجم البدع وأحيا علوم السلف. وهو مصداق للحديث النبوي الشريف: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم أو خذلهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال".

في زماننا الذي تباعد فيه الناس عن السنة وغلبت فيه الأهواء والنزاعات، نحن بحاجة للرجوع إلى سير الأئمة الأعلام، الذين حملوا الدعوة السلفية في قلوبهم، فرفعهم الله في قلوب الناس. ﷺ جميعاً وأرضاهم.

"فصل"

حكم من سب رسول الله ﷺ

نُقل الإجماع عن أهل العلم أنّ من سب رسول الله ﷺ أو استخف به، أو استهزأ به، فهو كافر ظاهرًا وباطنًا.

والحق أنّ من تعدى على النبي ﷺ، أو تعدى على أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، كأن يتكلم في عائشة رضي الله عنها وأرضاها فيغمزها بالزنا كما تفعل ذلك الرافضة عليهم سحائب اللعنات إلى يوم الدين، والمقصود - كما تعلمون - من طعنهم بعرض زوجه هو الطعن في رسول الله ﷺ.

أقول: من يطعن في عرض زوجاته سيما عائشة الصديقة المبرأة من فوق سبع سماوات، أو من يسب النبي ﷺ صراحةً، أو حتى يشير لذلك أو يلمح، كل ذلك كفر مخرج من الملة، ولا يحتاج فيه إلى إقامة الحجة ولا إلى إزالة شبهة؛ لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة.

وأيضًا هذا الأمر ليس فيه تفريق بين النوع والعين، وإن كان الأصل الأصل عند أهل السنة والجماعة هو التفريق بين النوع والعين، إلا أنّ السب والاستهزاء والاستخفاف بعرض النبي ﷺ ليس فيه إقامة حجة ولا إزالة شبهة، بل حكمه كافر خارج من الملة، فلو مات على ذلك فهو خالد

مخلد في نار جهنم، والدليل على ذلك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَلِلَّهِ وَآيِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥]، فهؤلاء لم يستهزئوا بالنبي ﷺ صراحةً، وإنما قالوا: "ما أرى قراءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطونا، وأكذبنا ألسنة، وأجبنا عند اللقاء"^(١)، وظن هؤلاء المنافقون أنها كلمات يسيرة كما تعلموا بأنها حديث الركب! فأنزل الله حكمهم بقوله: ﴿قُلْ أَلِلَّهِ وَآيِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥]، ﴿لَا تَعْذِرُوا﴾ [التوبة: ٦٦]، فتبين من ذلك أن الأمر لا يحتاج إلى إقامة حجة ولا إلى إزالة شبهة، ثم إن النبي ﷺ لم يستفصل منهم عن نيتهم في قولهم، فعلم أن الحكم قاطع، لا يفرق فيه بين النوع والعين.

ثم إن سب الرسول ﷺ يعتبر عين المحادة لله؛ لأن من سب الرسول فقد سب المرسل، قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ) [المجادلة: ٢٠]، ولا يكون أحد في الأذلين، أو في الدرك الأسفل من النار إلا الكفرة الفجرة، الذين لا سبيل لهم إلا الخلود في نار جهنم، نعوذ بالله من الخذلان، كما أن الله - جل في علاه - يحارب، وقد توعده من شاقه أو شاق رسوله ﷺ بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

(١) أثر في تفسير الطبري (ص ٣٣٣-١٦٩١١)، تفسير القرآن لابن كثير (١٣٥٩٦)

تفسير سورة التوبة الآية (٦٥).

شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ﴿[الأنفال]، وقال: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الحشر: ٤].

والحكم بكفر من سبَّ الرسول ﷺ أمر قطعي لا شك فيه، فإن قال قائل: بعض الناس تعودوا على ذلك بسبب سوء التربية فلا يعمهم الحكم! فجوابنا: هذا إرجاء محض، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وحقيقة من قال أن سبَّ الرسول ﷺ، أو سبَّ الدين، أو سبَّ الله جل في علاه يعتبر سوء أدب، ويحتاج لاستحلال القلب فقد زل زلة منكراً، وهفا هفوة عظيمة جسيمة، فسبُّ الرسول ﷺ لا يقال فيه: 'سوء أدب'! بل يقال فيه: 'كفر'؛ لأنه يعتبر سباً فيمن بعث الرسول ﷺ، وهو الله سبحانه جل في علاه.

ثم هو كفر بالإجماع، والإجماع حجة، والدليل على أنه حجة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ﴿١١٥﴾ [النساء]، والمعنى: أن مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين تعتبر من المشاققة للرسول ﷺ. وهذه الآية - كما تعلمون - قيل أن الشافعي رحمه الله احتج بها على حجية الإجماع، قالوا: جاءه رجل وقال له: أحتج بالإجماع؟ قال: نعم، قال: انتنتي بآية من كتاب الله، فدخل داره ثلاثة أيام يقرأ كتاب الله، وعاد

القراءة أكثر من مرة حتى أتى بهذه الآية، والحق أنّ ما جاء في كتاب الرسالة -وهو أجل الكتب في الأصول- فيه قول محاوره: (فما حجتك في أنّ تتبّع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكمٍ لله ولم يحكوه عن النبي؟). فكان أعلى ما استدل به الشافعي لذلك: سنّة النبي عليه الصلاة والسلام، حيث استدل بحديث: (ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم) ^(١). وحديث: (فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيُلْزِمِ الْجَمَاعَةَ) ^(٢).

فغاية ما استدل به الشافعي للإجماع من النقل أمرُ النبي عليه الصلاة والسلام بلزوم الجماعة، وكرر استدلاله هذا في كتابه «إبطال الاستحسان».

فالحاصل أنّ الإجماع وقع على كفر من يسبّ الرسول ﷺ، وممّن نقل الإجماع: إسحاق بن راهويه والخطابي والقاضي عياض -رحمهم الله- وغيرهم كثير، نقلوا الإجماع على أنّ من سبّ رسول الله ﷺ كفر، وخرج من الملة، ويستحقّ القتل، ثم الاختلاف وقع فيما بينهم؛ هل يسقط عنه حد القتل إذا تاب أم لا؟

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٦) واللفظ له، وأحمد (١٦٧٣٨) باختلاف يسير.

(٢) أخرجه أحمد (١١٤)، وأخرجه الترمذي (٢١٦٥) باختلاف يسير.

عقيدة الجهمية والمرجئة فيمن سب الرسول ﷺ وفي الإيمان

المرجئة من الجهمية يجعلون حكم سب النبي ﷺ متوقف على استحلاله ذلك بقلبه، فإن لم يستحله أو قالها عبثاً مع اعتقاده بالحرمة فهو من سوء الأدب، ولا يكفر بذلك! وحقيقة شبهتهم أنهم يرون الإيمان مجرد التصديق، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] يعني: بمصدق لنا، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ۖ﴾ [الإسراء: ٩٠] يعني: لن نصدقك حتى تأتينا بهذه المعجزات.

فنكتة قولهم أن الإيمان هو التصديق، والتصديق محله القلب، فيصح لمن اعتقد إكرام شخص أن يهينه؛ لأنه يعتقد أنه يجب عليه أن يكرمه، فإن اعتقد هذا الاعتقاد فاعتقاده صحيح وفعله معصية، فإن كان اعتقاده قد استقر في القلب على تعظيم النبي ﷺ، ووجوب إكرام النبي ﷺ، وتقديم نفس النبي ﷺ على نفسه، ثم وقعت منه المخالفة بسبّه ﷺ فهو عاصٍ؛ لأن اعتقاده في القلب ما زال سديداً سليماً فلا يكفر بذلك، هذا هو نكتة قولهم، وسنبين فساده إن شاء الله.

والجواب عليهم: أنّ كلامهم هذا خبط عشواء، وهو باطل من كل الوجوه، ومن قال به فهو مبتدع ضال مرجئ، وحاصل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الصارم ردًا عليهم: "أنّ هذه الزلة المنكرة جاءت لبعض العلماء الذين نظروا في قول الفقهاء لا غترارهم بكلمات خرجت من بعض المتكلمين، فظنّوا أنّ المسألة خلافية، ويقع فيها الاجتهاد، فالمصيب له أجران والمخطئ له أجر، فإذا قلنا بأنّ المسألة خلافية: فلا إجماع، ولا إنكار، وهذا من البطلان بمكان.

ثم إنّ المقدمة التي قدّموها مهدومة أصالة، فالقول أنّ الإيمان هو التصديق، هذه مقدمة خاطئة لا نوافقهم عليها؛ لأنّ الإيمان في اللغة يأتي على عدة صور، منها: أن يتعدى بنفسه، أو يتعدى بالباء، أو يتعدى باللام، وفي كل موضع من هذه المواضع التي يقع فيها الإيمان له معنى من المعاني، فمثلا في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]، هنا تعدى بالباء فمعناه ما قلتموه، وهو التصديق، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، فقوله: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ) أي: صدقنا بالله؛ لأنّه الخالق الرازق المحيي المميت؛ ولأنّ الله -جل في علاه- له الأسماء الحسنى والصفات العلى، فقولك: آمنت بالله، يعني: صدقت بالله؛ ومعنى قولك: آمنت برسول الله يعني: صدقت برسالة النبي ﷺ.

وهذا ما عناه الشافعي -رحمه الله- في قوله: "أمنت بالله"، أي: صدقت بوجوده، وبربوبيته، وبإلهيته، وأنه المستحق وحده بالعبادة، "وأمنت برسول الله، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله"، يعني: صدقت برسالة رسول الله ﷺ، وأنه أرسل من قِبل الله - جل في علاه -، أرسله بالحق، وأنه الصادق المصدوق.

فالمرجئة حصروا الإيمان كله في هذا المعنى، ونحن نقرّ به، لكن نعتقد أيضًا أنه يأتي متعديًا باللام، وبنفسه، فإذا تعدى بنفسه، فالمعنى التأمين الذي هو ضد الخوف؛ قال الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ﴾ (٢) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ [قریش]، فقلوه: (وَأَمَنَهُمْ): ضد خوفهم، فالمقصود بالتأمين: ضد التخويف، ومن أسماء الله جل وعلا (المؤمن)، أي: الذي أَمَّن عباده من الضلال، وأَمَّن عباده من العذاب، أو أَمَّن عباده من أن يزيغ قلوبهم بعد أن ثبت الإيمان فيها، وبَيَّن لهم طريق الرشاد.

وقد جاء في الحديث: (وَعِزَّتِي لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفِينَ وَأَمْنِينَ، إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَمَّنَنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفَّنِي فِي

الآخرة^(١)، أي: لا يجمع الله لعبد في الدنيا والآخرة أمنين، فمن آمنه في الدنيا خوَّفه في الآخرة، ومن خافه في الدنيا آمنه في الآخرة.

وأما إذا تعدَّى الإيمان باللام فيكون معناه: الانقياد والاستسلام التام والخضوع، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، ولا يعني أَنَّ لوطاً عليه السلام لم يكن مؤمناً بإبراهيم عليه السلام، وأنه مرسل من ربه ثم آمن بعد ذلك! بل لوط عليه السلام كان مؤمناً ومصدقاً بإبراهيم عليه السلام، والمعنى للآية: (فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ)، أي: اتبعه على ما يريد، واستسلم لذلك، وسياق الآيات يدل على ذلك.

وليطهر التفريق في المعنى بين أن يكون متعدياً بالباء، ومتعدياً باللام نتأمل قوله تعالى حاكياً عن فرعون قوله للسحرة عندما خرّوا سجداً لله - جل في علاه - وقالوا: ﴿أَمَّا رَبِّ هَرُونَ وَمُوسَى﴾ [طه: ٧٠]، فقال لهم فرعون: ﴿أَمَنْتُمْ لَهُ، قَبْلَ أَنْ أَدْنَلَكُمْ﴾ [طه: ٧١]، يعني: اتبعتموه وخضعتم وانقدتم له، فالآية الأولى: بيّنت أنهم صدقوا، والدلالة على ذلك أنهم خرّوا سجداً، فقال لهم: صدقتم به، وفوق هذا تتبعونه على شريعته!.

وكذلك لما مدح الله إبراهيم عليه السلام لم يمدحه على مجرد التصديق فقط، بل مدحه على الاستسلام، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ

(١) أخرجه ابن المبارك في ((الزهد)) (١٥٨)، وابن حبان (٦٤٠)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٧٧٧) باختلاف يسير.

أَعْلَمِينَ ﴿١٣١﴾ [البقرة]، أي: استسلمت وخضعت وانقدت كل الانقياد لك يا رب! فكان المدح والمنة عليه أنه استسلم استسلاماً تاماً لله جل في علاه. **فالحاصل:** إذا تعدى الإيمان باللام فهو: الانقياد والاستسلام التام لله -جل في علاه- وهو لازم لمعنى التصديق، بمعنى أن من صدق لابد وأن يظهر ذلك على جوارحه بالانقياد والخضوع، فإذا صدق وانقاد حصل له الأمن التام في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٢].

وعلى ما تقدم يكون الإيمان في اللغة ليس على قالوه بأنه محصور في معنى التصديق فقط، بل ظهر لنا ولهم أنه لما تعدى بنفسه كان معناه: التأمين الذي هو ضد التخويف، ولما تعدى باللام كان معناه الانقياد والخضوع، ومن تأمل في القرآن سيجد ذلك كثيراً.

ثم إنَّ الجهمية المرجئة لما بنوا هذا البناء الخاطئ أتوا بنتيجة فاسدة، فقالوا: الإيمان هو بالتصديق، فيكون الكفر هو التكذيب فقط، فهم كما حصروا الإيمان بالصدق حصروا الكفر بالتكذيب، وبهذا يظهر لك خطأ من قال إنَّ الخلاف بين أهل السنة والجماعة وبين مرجئة الفقهاء خلاف لفظي فقط، وهذا قاله الطحاوي - رحمه الله -، وحقيقة هذا الخلاف انه ليس خلافاً لفظياً، بل هو خلاف حقيقي.

وقد ظهر خطأ ذلك في حصرهم الكفر في التكذيب فقط، أمّا أهل السنة والجماعة فقد أجمعوا على أنّ الكفر متعدد ولا ينحصر في التكذيب فقط، فكل من تجرأ على سبّ الله سبحانه وتعالى، أو سبّ رسول الله ﷺ فهو كافر، ولا ينظر كونه استحل ذلك أو لا، بل سبّه دليل على أنّ قلبه استحلّ إهانة ربه سبحانه وتعالى، أو إهانة رسوله ﷺ.

وبعد أن بيّنا معنى الإيمان في اللغة، لا بد من بيان معناه عند أهل السنة والجماعة ليظهر الفرق بين أهل السنة والجماعة والجهمية في معنى الإيمان أولاً، ثمّ تظهر النتيجة في حكم سبّ النبي ﷺ.

فالإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل، وزاد بعضهم ونية، وقد نقل الإجماع على ذلك الشافعي، وابن عبد البر، والكرابيبي، وأبو ثور وغيرهم - رحمهم الله جميعاً - قال الشافعي: "وكان الإجماع من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، ومن أدركناهم؛ يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر." (١)

وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيد: "أجمع أهل الفقه والحديث أنّ الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية." (٢)

(١) أصول اعتقاد أهل السنة لللالكائي " (٩٥٦/٥) رقم ١٥٩٣، "مجموع الفتاوى" لابن

تيمية (٢٠٩/٧)، ((آداب الشافعي ومناقبه)) لابن أبي حاتم (ص: ١٤٧).

(٢) التمهيد (٩/٢٣٨).

فالإيمان شرعاً: قول وعمل وتصديق بالجنان، وبذلك نحن نخالف من قال الإيمان هو التصديق فقط، ثم إنَّ القول قولان: قول اللسان وقول القلب، والعمل عملان: عمل القلب وعمل الجوارح، وإليك تفصيل ذلك:

أما قول اللسان فلا يدخل أحدُ الإسلام -وهو يستطيع أن يتكلم بكلمة الإيمان- حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، ولو اعتقد بقلبه اعتقاداً جازماً بأنَّ الخالق الرازق المدبر هو الله، وأنَّه المستحق بالعبادة، وكذلك لو اعتقد اعتقاداً جازماً بأنَّ النبي ﷺ هو الرسول الحق، وأنَّه الصادق المصدوق، ثم لم ينطق بذلك بلسانه فلا يدخل الإسلام، ولا يحكم له بإسلام قط، والدليل:

قال الله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، **ووجه الدلالة منها:**

أنَّ القول يكون باللسان، و"قُولُوا" فعل أمر، والأمر الأصل أنه للوجوب. ومن السنة، قال النبي ﷺ في الصحيحين: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا)، ^(١) وفي الرواية الأخرى: (حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأني رسول الله). ^(٢)

(١) البخاري (٢٩٤٦)، مسلم (٢١)، ابن خزيمة (٢٢٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٩٢-٣٩٣)، مسلم (٢٠).

وجه الدلالة: أُمِرَ بالكف عن قتالهم حتى يقولوا بلسانهم كلمة الحق، وإن كانوا يعتقدون خلافها، قال النبي ﷺ لأسامة: "أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله!!؟" (١).

وفي الصحيح أيضاً: لما دخل النبي ﷺ على عمه أبي طالب وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية (ابن المغيرة) قال له: (أي عم، قُلْ: لا إله إلا الله، كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ) (٢)، **وجه الدلالة:** أَنَّ أبا طالب كان مصدقاً أَنَّ ابن أخيه على الحق، وَأَنَّ دينه هو الدين الحق، ولكن منعه من الإيمان الكبر ومخافة المهانة بين الناس بأن يقولوا: ترك دين عبد المطلب وأخذ بدين ابن أخيه، لذا كان آخر ما قاله، بل على ملة عبد المطلب! فتصديقه هذا لا ينفعه يوم القيامة بين يدي الله سبحانه وتعالى؛ لأنَّه امتنع عن التلفظ بالشهادة مع قدرته على ذلك، وإلا لما قال له رسول الله ﷺ: (قُلْ: لا إله إلا الله، كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ)، يعني: ليس لك حجة عند الله إذا لم تتلفظ بهذه الكلمة، ثم هو خالف بقوله ما يعتقد في قلبه، فقال: بل على ملة عبد المطلب، فكان الحساب على ما تلفظ به لا على ما يعتقد.

(١) حديث أسامة بن زيد ؓ: رواه البخاري (٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٨٤)، مسند أحمد (٢٣٦٧٤).

وأما قول القلب فهو: التصديق، وغلاة الجهمية والمرجئة -كما أسلفنا- حصروا الإيمان في التصديق، ونحن نقول: قول القلب هو التصديق، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥] أي: لم يشكوا، وقال النبي ﷺ: (من قال لا إله إلا الله صدقاً من قلبه دخل الجنة)^(١)، فقول القلب هو التصديق، وهذا هو أصل الإيمان.

أما عمل القلب: فبالإجماع عند أهل السنة والجماعة إذا تخلف عمل القلب -وإن وُجد التصديق- فهو كافر لا يدخل الإسلام، فلو تكلم بلسانه ولم يعتقد بذلك في قلبه كان منافقاً، وهذا النفاق نفاق اعتقادي يخرج به من الملة، ويكون مصيره الدرك الأسفل من النار، فمن لم ينقد لله جل في علاه ولا لأوامره فهو كافر؛ لأنه خالف تصديقه فعله.

والاستسلام ركن من أركان الإيمان، وهذا بإجماع أهل السنة والجماعة، ولم يقل أحد أن أعمال القلوب غير مرادة أو غير مأمور بها إلا المرجئة، لذلك وقعوا في زلات عجيبة جداً، فعند غلاتهم إبليس مؤمن؛ لأنه قال: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]، والحق لا يصح إيمان عبد بحال من الأحوال إلا بأعمال القلوب، منها: الإخلاص، والإنابة، والتوبة إلى الله جل في علاه، والدليل:

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/٦) وفي بعض الروايات "خالصاً من قلبه".

قال الله: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٢٥]، يعني: في قلوبكم، ﴿إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) ^(١)، فمحل الإيمان هو القلب.

أما عمل الجوارح فيرتبط بعمل القلب، ولا يمكن أن ينفك عمل الجوارح عن عمل القلب، فارتباط وتلازم الظاهر بالباطن تلازم وارتباط وثيق، والله جل في علاه بيّن لنا هذا الارتباط، قال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥]، وغيرها الكثير من الآيات، فلا تجد آية تختتم بدخول الجنة، وذكر فيها الإيمان إلا وتجد أنه مقرون بالعمل الصالح، ثم تختتم بدخول الجنة، وكان حكم دخول الجنة مرتب على توافر هذين الشرطين: فلا إيمان ينفع من غير عمل صالح، ولا عمل صالح مقبول إلا ومبني على الإيمان بالإيمان. ومما يبيّن هذا التلازم بين الظاهر والباطن ما قاله ﷺ تصريحاً في الصلاة: (اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ) ^(٢)، والمعنى: لا تختلفوا في

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه مسلم (٤٣٢)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة"، "باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية

الظاهر فتختلف قلوبكم، وهذه دلالة على أَنَّ الظاهر يؤثر في الباطن، والعكس صحيح.

فالصحيح الراجح: ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أَنَّ من قال: سبَّ الرسول يحتاج إلى استحلال القلب، فكلامه زلة منكرة وهفوة جسيمة عظيمة، وهذا إرجاء محض لابد أن يرد على صاحبه.

وهذا هو الرد على المرجئة حتى يتبين بطلان قول من قال أَنَّ الذي يسبَّ الله، أو يسبَّ الرسول ﷺ سيئ الأدب، أو ليس بكافر، أو ننتظر حتى نقيم عليه الحجة ونزيل عنه الشبهة، فإن كان القائل من أهل السنة والجماعة فيكون كلامه هذا وافق به كلام المرجئة، فيعذر بتأويله لكن لابد أن يُنصح وينظر، وهذا التأصيل من الأهمية بمكان، فعلى طلاب العلم أن ينتبهوا ويفرقوا في الحكم بين المبتدع -الذي مشربه البدعة- وبين الذي أصوله ومنهجه ومشربه على السنة إلا أَنَّهُ وافق باجتهاده أحد أقوالهم.

التأخير" (٦٧٤)، وأخرجه النسائي في "كتاب الإمامة"، "باب من يلي الإمام ثم الذي يليه" (٨٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها"، "باب من يستحب أن يلي الإمام" (٩٧٦).

"فصل"

في الأدلة الواردة من القرآن والسنة

في ثبوت ردة من سب رسول الله ﷺ

الذي يسب رسول الله له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون السابُّ مسلماً، فإذا سب شخص رسول الله ﷺ -بأبي هو وأمي- فحكمه الكفر، وقد ارتد عن دين الله بذلك، وحده القتل، وهذا بإجماع من يُعتد بإجماعه، ولم يخالف في ذلك إلا المرجئة، حيث قالوا: لا بد أن ننظر في استحلال قلبه، فإن استحل بقلبه كفر، وإن لم يستحل لا يكفر، ويكون فعله كبيرة من الكبائر، والأدلة على كفره وردّته كثيرة، سنذكرها فيما سيأتي إن شاء الله.

الحالة الثانية: أن يكون السابُّ مستأمنًا أو ذميًا أو معاهدًا، فهذا في الأصل كافر، لكن هل ينتقض عهده وذمته وأمانه الذي أخذه بعد دخوله البلاد الإسلامية بسبّه الرسول ﷺ أم لا؟ هذه سنناقشها فيما سيأتي إن شاء الله مع الأدلة على حده.

نبدأ بالحالة الأولى، وأدلة كفر من سبّ رسوله الله ﷺ من الكتاب ثم من السنة، وأدلة الكتاب منها ما هو صريح في الدلالة ومنها ما هو مستنبط كما سنبيّن إن شاء الله:

من الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٤] ثم قال بعد ذلك: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَعَآئِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦]، وهذا صريح في الدلالة؛ فالله -جل وعلا- أخبر أنّهم كانوا مؤمنين، فكفروا وخرجوا من الملة بما قالوه من الاستهزاء، ولذلك قالوا: (إنما كنا نخوض ونلعب)^(١)، يعني: أنّهم ما قصدوا الاستهزاء، ولا قصدوا السبّ والأذى، ومع ذلك حكم عليهم بالكفر والردة، فهذه الآية كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- تدل دلالة واضحة على أنّ الذي يسبّ رسول الله ﷺ سواء هازلاً، أو قاصداً يكفر بذلك، ويكون مرتدّاً، والحد فيمن ارتد هو

(١) انظر: "تفسير الطبري": (٦ / ١٠ / ١٧٢)، و"تفسير عبد الرزاق": (١ / ٢ / ٢٨٢)،

و"تفسير ابن كثير": (٢ / ٣٨٢)، و"تفسير السيوطي": (٤ / ٢٣٠).

القتل، جاء في الصحيحين قال النبي ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)^(١)، ومن سب الرسول ﷺ فقد بدل دينه لقول الله تعالى: (قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)، ومن بدل دينه حكمه القتل.

ثم إن من سب رسول الله ﷺ مفارق للجماعة، وقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وذكر من الثلاث: التارك لدينه المفارق للجماعة)^(٢)، فيكون الذي يسب الرسول ﷺ قد ترك دينه وحكمه الكفر بنص كلام الله جل وعلا، قال تعالى: (قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)، ويكون مفارقاً للجماعة، حلال الدم، حده القتل.

٢- ومن الأدلة المستنبطة، مفهوم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، ثم قال معللاً النهي بعدم رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ [الحجرات: ٢]، وحبوط العمل يدل على الكفر؛ فلا يحبط عمله إلا من كفر بالله جل في علاه، والدلالة على ذلك من كتاب الله في قوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِحَبْطِ عَمَلِكَ﴾

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢)، وأحمد (١٨٧١)، والترمذي في سننه (١٤٥٨)، وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والنسائي (٤٠٥٩).

(٢) أخرجه مطولاً البخاري (٦٨٧٨) بلفظ: "والمارق من الدين"، ومسلم (١٦٧٦) باختلاف يسير.

[الزمر: ٦٥]، فالشرك ينبئ بحبوط العمل، وأيضًا، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فدلّت الآية على أنّ الردة تحبط العمل، وقال في آية أخرى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، ففي كل ذلك دلالة على أنّ حبوط العمل يستلزم الكفر.

فالحاصل: الله حذر الصحابة أن تحبط أعمالهم إن رفعوا أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، أخرج البخاري في صحيحه: (كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرِعِ بْنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بَعِيرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣] ^(١)، فإذا كان رفع الصوت يحبط العمل فمن باب أولى أن يكون سبّه ﷺ سبباً للردة وحبوط العمل.

(١) صحيح البخاري (٧٣٠٢)، مسند أحمد (١٦١٣٣).

٣- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وهذا من الأدلة المستنبطة، فما من أحد إلا وهو يخالف بالمعصية أمر الله ورسوله، لكن لما كانت مخالفة أمر النبي ﷺ تؤدي - بالإصرار عليها - إلى الفتنة صارت بمعنى الكفر، والفتنة فسرها إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله بالكفر، حيث قال: أتدرون ما الفتنة؟ الفتنة: الكفر، أو قال: بالإصرار على المخالفة: (أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ)، والفتنة كما قال أحمد: الشرك. (١)

فإذا كانت الفتنة -التي هي بمعنى الكفر- تصيب من خالف الأمر وأصر على مخالفته فمن باب أولى من يسب النبي ﷺ ويقع في عرضه أن يقع في هذه الفتنة، التي هي الشرك، فيصير مشركاً بذلك.

٤- ومن ذلك أيضاً، قوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) [النساء: ٦٥]، فالآية تبين أن الله اشترط للإيمان في القلب وعدم انتقائه: أن يتحاكم إلى رسول الله ﷺ؛ لأن المنافق كما بين الله -جل في علاه- في سورة النور إذا دُعي إلى الله ورسوله أعرض ولم يسلم

(١) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة النور: (٦٣)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم، ٢٧/٣ (قال الإمام أحمد بن حنبل: "الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك").

الله ولرسوله، قال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [النور]، وبين الله جل في علاه في آية النساء أن من أسباب ثبوت الإيمان في القلب أن يتحاكم في المتنازع فيه إلى الله والرسول أو إلى الرسول ﷺ، ثم بعد أن يتحاكم لا يجد في صدره حرجًا بحال من الأحوال، ثم يسلم تسليمًا، فإذا انتفى واحد من هذه الثلاثة فلا إيمان في القلب، فإن تحاكم ولم يرض ولم يسلم أو وجد في صدره حرجًا فلا إيمان في القلب، فإن تحاكم لكن لم يسلم ويرض فلا إيمان في القلب أيضًا، يُروى في سبب نزول هذه الآية حديث ضعيف - ولكن يستأنس به - وفيه: (أن رجلاً من المنافقين ذهب إلى رسول الله ﷺ، وكان بينه وبين يهودي مخاصمة فقال اليهودي: نذهب إلى محمد يحكم بيننا، فذهبا إلى رسول الله ﷺ فحكم النبي ﷺ بينهما؛ فلم يرض المنافق ورضي اليهودي، فقال المنافق: والله لا أرضى حتى نذهب إلى أبي بكر فذهبا إلى أبي بكر فحكم بما حكم رسول الله ﷺ؛ فلم يرض المنافق حتى ذهب إلى عمر فقص أنه تحاكم إلى رسول الله ﷺ، وتحاكم إلى أبي بكر ﷺ ولم يرض هذا المنافق؛ فقال: ترضى بحكمي؟ فقال: نعم، فدخل عمر بن الخطاب فأخذ السيف

فاستله فضرب عنق المنافق^(١). وكما قلت هذا الحديث ضعيف ففيه ابن لهيعة وكما تعلمون فيه ضعف، قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: "ما أكتب حديث ابن لهيعة إلا للاعتبار والاستدلال وقد أكتب حديث هذا الرجل على هذا المعنى كأني أستدل به مع غيره يشده لا أنه حجة إذا انفرد".

وجه الدلالة - في حال تنزلنا أنه صح:- أن من لم يرض بحكم رسول الله يكفر - فإن صح الدليل - فالنبي ﷺ لم ينكر على عمر بن الخطاب ﷺ قتله له.

فالحاصل: هذه الآية مبيّنة لنا تبييناً واضحاً على أن من سب رسول الله أو آذاه يكفر بذلك وحدّه القتل، **وجه الدلالة منها:** القياس الجلي؛ فالله نفى الإيمان عمّن لم يتحاكم إلى رسول الله ﷺ، ونفى عنه الإيمان إذا لم يرض، وإذا لم يسلم، فمن باب أولى من سبه وآذاه وتكبر عليه.

٥- قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١]، وفي آخر الآيات قال: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،

(١) وردت هذه القصة في تفسير قوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) (سورة النساء: ٦٥)، وذكرها ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٣٤٩/٢) قائلاً: وقد ذكرها غير واحد من السلف على وجه فيه بعض النكارة، كما أوردها السيوطي في الدر المنثور (١٧٧/٢) نقلاً عن كتب التفسير السابقة.

فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ﴿[التوبة: ٦٣]﴾، فهذه الآيات تدل على أَنَّ الإيذاء محادثة لله ورسوله، والمحاداة لرسول الله ﷺ كفر بين، قال: (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ)، وأخبر الله أَنَّ إيذاؤه محادثة لله ورسوله، قال: (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ)، فالمحاداة لرسول الله من الإيذاء وقد رتب الله عليها الوعيد الشديد بنار جهنم خالدا، وهذا الخلود لا يكون إلا بالكفر.

وهناك آية أيضًا صريحة جدًا في هذا الصدد، وهي قول الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، **وجه الدلالة منها:** نفي الإيمان، قال (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) يعني: ليس في قلوب الذين يوادون من حاد الله ورسوله إيمان، ونفي الإيمان عنه يعني كفر من حاد رسول الله ﷺ.

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة: ٢٠]، ولا يكون في الأذلين وفي الدرك الأسفل إلا من كفر، **فوجه الدلالة** من الآية واضح على أَنَّ المحاداة لرسول الله ﷺ يستحق صاحبها أن يكون في الأذلين لكفره بذلك.

٦- في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨]، والكلام في هذه الآية عن المنافقين فالسياق من المفسرات، والسباق واللاحق كانت عن المنافقين، وكأن الله يقول: أَنَّ من صفات المنافقين أنهم يلمزونك في

الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون، فيسخطون ويتكلمون عليك في غيبتك، واللمز معناه: الطعن، كأن يقولون: يقبض يده، ويخل علينا، فالطعن بالصدقات من صفات المنافقين، والمنافق نفاقاً اعتقادياً كافر كفوفاً يخرج من الملة.

وكذلك التحاكم إلى غير رسول الله ﷺ من النفاق، ومن الممكن الاستدلال على هذا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء، ٦٠]، فهؤلاء الذين يتحاكمون إلى الطاغوت إذا قلت لهم: تعالوا إلى رسول الله ﷺ أعرضوا، كما بين ذلك في سورة النور، قال: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [النور، ٤٨]، ففيها دلالة على أن النفاق الذي في القلب يكون كفوفاً مخرجاً من الملة.

٧- ومن الأدلة، قال الله تعالى في المنافقين: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا قَتِيلًا﴾ [الأحزاب، ٦١]، وهذه آية صريحة جداً في أن المنافق الذي يسب رسول الله ﷺ، أو يطعن فيه ﷺ، أو يلزمه، أو يغمزه كافر، مطرود من رحمة الله -تبارك وتعالى- ومن فضله، والمنافق كما ذكر الله

تعالى في غير ما موضع خالد مخلد في النار، وحده القتل، لقوله: (وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا) فحدهم القتل.

فهذه أقسام ثلاثة من الآيات - بإيجاز - تثبت أن المسلم الذي يسب رسول الله ﷺ أو يؤذيه يكفر بذلك، وتعتبر ردة، وحده القتل.
من السنة:

١- ما جاء تصريحًا في الحديث الصحيح: (لما قسم النبي ﷺ الغنائم جاء رجل غائر العينين، فقال: يا محمد! اعدل، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق)^(١). فهذا حديث فيه دلالة على أن من سب رسول الله ﷺ أو آذاه يكفر بذلك، وحده القتل، ووجه ذلك: أنه لمز لرسول الله ﷺ، فقوله: (اعدل يا محمد) معناه: لست عادلاً، ولذلك النبي ﷺ قال: (ويحك)، وفي رواية قال: (أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟!)^(٢)، وفي رواية قال: (ويلك ومن يعدل بعدي إن لم أعدل؟)^(٣)، أي: فإن لم يعدل رسول الله ﷺ فمن يعدل بعده؟ لن يعدل أحد، فهذا غمز لرسول الله ﷺ، وهذا الغمز يدل على كفره ونفاقه بدليل قول عمر: دعني

(١) صحيح البخاري (٦١٦٣)، صحيح مسلم (١٠٦٣)، سنن ابن ماجه (١٧٢)، مسند أحمد (١٤٨٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٥١)، صحيح مسلم (١٠٦٤)، مسند أحمد (١١٠٠٨).

(٣) صحيح مسلم (١٠٦٣)، سنن ابن ماجه (١٧٢) واللفظ له، مسند أحمد (١٤٨٠٤).

أضرب عنق هذا المنافق. وفي الرواية الأخرى: لما قام خالد وقال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ قَالَ: "لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ". فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَمْ أُمَرَ أَنْ أَنْقَبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ")^(١)، فالدلالة واضحة عندنا في هذا الحديث، فالنبي ﷺ أقرَّ عمر رضي الله عنه على قوله، لكنه مع إقراره لم يرضَ بقتله لعله ذكرها، قال: (لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)^(٢)، فالمصلحة أعظم من قتله، وهي عدم تغيير الناس من الدخول في الإسلام أفواجًا، وقد كان الرسول يعفو وينتقم تبعًا للمصلحة؛ ففي قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ يستعينه في شيء، مما روى إبراهيم بن الحكم بن أبان، قال: أحسنت إليك؟ قال: لا، ولا أجملت، فغضب بعض المسلمين وهموا أن يقوموا إليه فأشار النبي ﷺ أن كفوا^(٣)، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكن نذكره استئناسًا.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٣) رواه: البزار، كتاب مسند البزار البحر الزخار (٨٧٩٩) وأبو الشيخ في (الأمثال)؛ كلاهما من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو ضعيف. انظر: (كشف الأستار) (١٥٩/٣)، (الأمثال) لأبي الشيخ (ص ١٦٥)، ((مجمع الزوائد)) (١٦/٩)، ((تخريج العراقي لإحياء علوم الدين)) (٣٧٩/٢).

وهذه العلة التي ذكرها النبي ﷺ، أي: عدم تنفير الناس من الدخول في الإسلام أفواجًا، ستقودنا إلى مسألة أخرى، وهي: حكم من سب الرسول ﷺ بعد موته ثم تاب، فهل يُعفى عنه فلا يقتل أم لا بد من أن يقتل؟
والجواب: أن النبي ﷺ حال حياته له أن يعفو عنه؛ لأن هذا حقه فأسقطه، لكن بعد موته لن نجد شخصًا يخلف النبي ﷺ فيقول لنا: إن النبي ﷺ عفا عمن سبه، لذا العفو عن حقه لا يكون إلا بحياته أما بعد موته فلا يُعفى عن ذلك.

٢- ومن الأدلة من السنة: قصة ابن أبي السرح، وهذا قصته عجيبة فابن أبي السرح قريب لـ عثمان بن عفان ؓ، وكان قد أسلم، وكان ممن يكتب الوحي لرسول الله ﷺ الوحي، ثم بعد ذلك ارتد عن دين الله جل في علاه - نعوذ بالله من الخذلان - وبعدما ارتد قال: "والله لو أشاء لقلت كما يقول محمد وجئت بمثل ما يأتي به، إني لأصرفه كيف شئت إنه ليأمرني أن أكتب له الشيء فأقول له: أو كذا أو كذا فيقول: نعم، كلاهما سواء، فكان يأمره أن يكتب مثلاً: "سميعًا عليماً فيكتبها: سميعًا بصيرًا"، ولذا زعم لقريش أن محمدًا لا يدري ما يقول، يقول: وكنت أدخل عليه

بعض الكلام^(١)، وكأنه يلقي النبي ﷺ فيتلقي -حاشا لله!- وهذا انتقاص من قدر رسول الله من ثلاثة وجوه:

الأول: تكذيب لرسول الله ﷺ، فعندما يقول: أنا الذي أكتب والنبي ﷺ يقول: (اكتب والله ما يخرج منه -أي من فيه- إلا الحق والصدق)^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْمَوْتِ ۚ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم]، فمعنى قوله: أنا أدخل عليه أو أكتب له فيتلو على الناس ما أدخلته عليه، دليل على أنه ليس بوحي، فكأنه يعرض بأن الرسول ﷺ كذاب، حاشا لله وحاشا لرسوله ﷺ بأبي هو وأمي.

(١) "السيرة": (٢/ ٤٠٩) لابن هشام. وقيل: إن فيه نزلة: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...) الآية [الأنعام: ٩٣]. انظر المستدرک على الصحيحين للحاكم كتاب المغازي والسرائيا (٤٤١٩) وتفسير الطبري: (٥/ ٢٦٨)، و"أسباب النزول": (ص/ ٢٥٤)، و"الدر المنثور": (٣/ ٥٥ - ٥٦)، وكذلك لما افتري عليه كاتب آخر مثل ذلك، قَصَمَهُ اللَّهُ وعاقبه بأن أماته، وكلما دفنوه تلفظه الأرض. وأصل هذا الخبر عند البخاري (٣٦١٧): عن عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه، تكرر عملية الحفر منهم ولفظ الأرض له ثلاث مرات "وعند مسلم (٢٧٨١): عن ثابت، عن أنس بن مالك. فهذا من أوضح الدلالة أن الله مننقم لرسوله ممن طعن عليه. يُنظر: ((الصارم المسلول)) (٢/ ٢١٩).

(٢) سبق تخريجه.

الثاني: التشكيك في حفظ النبي ﷺ، فكأنه إذا جاءه الوحي لم يضبطه، وضبطه هو فأكمّله.

الثالث: ويستلزم من ذلك نفي نبوة النبي ﷺ.

فهذه ثلاثة وجوه فيها تنقيص لرسول الله ﷺ، ولذلك لما دخل رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - مكة أهدر دمه وأمر بقتله، فذهب إلى عثمان بن عفان وكان قريباً له يريد أن يشفع له عند رسول الله ﷺ، فجاء عثمان للنبي ﷺ ليشفع له، فقال: "يا رسول الله بايع ابن أبي السرح"، والنبي ﷺ يعرض عنه، فهو لا يريد المبايعة، فيقف عثمان ملحاً على رسول الله ﷺ^(١)، والرسول ﷺ يعرض عن ابن أبي السرح ولا يريد أن يبايعه؛ لأنه فعل أمراً فيه منقصة لرسول الله ﷺ، وهدم لشرع الله، وهدم لدين الإسلام كلية.

وهذا فيه فائدة جليّة ينبغي التفطن لها، هي: شدة جرم الغيبة في الذين يرفعون شعار الدين وينشرونه بين الناس من العلماء وطلبة العلم، فالحق أنّ الغيبة وإن كانت بحد ذاتها كبيرة لكنّها فيهم أشد بكثير من الغيبة

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٥٩) واللفظ له، والنسائي (٤٠٦٧) مطوّلًا. صحّحه الحاكم في ((المستدرک)) (٤٣٦٠) وقال: على شرط مسلم، وابن الملقن في ((البدر المنير)) (٤٥٠/٧)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤٣٥٩)، وصحّح إسناده ابن تيمية في ((الصارم المسلول)) (٢١٩/٢)، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تخريج ((سنن أبي داود)) (٤٣٥٩).

في عوامّ الناس؛ لأنّ الغيبة فيهم يعني إسقاط قدرهم بين العامة فيسقط الشرع بذلك؛ لأنّهم حملة الشرع، فما بالكم إذا بالذي أتى بالشرع نفسه؟ حتماً الانتقاص من قدره انتقاص من كلية الشرع، لذلك لم يرد النبي ﷺ أن يبايع ابن أبي السرح حتى ألح عليه عثمان رضي الله عنه، فجاءه ابن أبي السرح فبايعه النبي ﷺ، وبعدما بايعه عاتب صحابته الكرام فقال: "أما كان فيكم رجل رشيد؟ أما قام أحدكم ليقنتله؟!"، قالوا: يا رسول الله! لو أوأمت لنا، يعني: لو غمزت بعينيك، فقال: (ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين)^(١)، وهذه أيضاً تدل على عظيم أمانة هذا النبي الكريم وعظيم وفائه.

وتتبه أخي الكريم كيف أنّ النبي ﷺ الذي وصفه الله جل في علاه أنّه بالمؤمنين رءوف رحيم ومع ذلك لم يرد أن يعفو عن ابن أبي السرح، وأراد قتله، إلا أنّه قد سبق في اللوح المحفوظ، وقدّر الله كوناً أن يُعفى عنه فلم يُقتل. ٤- كذلك من هذه الأحاديث: قصة ابن خطل، وهي قصة رائعة جداً تثبت لك أنّه لا هودة بحال من الأحوال مع من سبّ رسول الله ﷺ، ابن خطل هذا كان مسلماً، فمر ذات مرة في الصحراء مع صحابي من صحابة رسول الله ﷺ وعندهم إبل الصدقة، فقد بعثهم النبي ﷺ ليجمعوها، فأمر ابن خطل الصحابي -وكان من وجهاء مكة- أن يصنع له طعاماً، فقام

(١) سبق تخريجه.

وقتل صاحب رسول الله ﷺ، ثم أخذ إبل الصدقة؛ ثم خشي على نفسه، فرجع إلى مكة وارتد، ثم بعد ذلك أخذ يهجو رسول الله، وينقص من قدره، واتخذ جاريتين تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، وتغنيان بالسب فيه ﷺ بأبي هو وأمي، فلما دخل النبي ﷺ مكة أمر بقتله.

ولنا في قصة ابن أبي السرح وابن خطل وقفات:

أولاً: هل فيهما دلالة على الكلام على حكم المسلم الذي يسب النبي ﷺ؟! لأننا نحن بصدد الكلام على حكم المسلم الذي يسب النبي ﷺ.

ثانياً: هل القتل الذي أمر به النبي ﷺ كان للردة أم لسببه ﷺ؟

لاحظ معي أخي الكريم أن ابن خطل لما علم أن النبي ﷺ دخل مكة تعلق بأستار الكعبة وكان من قبل يسبه ﷺ، لكن تعلقه بأستار الكعبة إشارة إلى رجوعه للإسلام، ومع ذلك قال النبي ﷺ للمصاحبة: "اقتلوه!" وذلك (أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه)^(١)، بالرغم من أن القتل في الحرم ممنوع، بل بين النبي ﷺ في فتح مكة أنها ما أُجِلَّت له إلا

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٥) من حديث أنس بن مالك واللفظ له، وأخرجه البخاري

(١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) باختلاف يسير.

ساعة واحدة من نهار، ومع ذلك قال: (اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة)^(١).

ثم لو قلنا أنه أمر بقتله لردته، نقول: أن من مقاصد الشرع أن يعرض عليه التوبة، ويتسامح معه النبي ﷺ؛ لأن الإسلام متشوف لإسلام الكافر، فإن كان الإسلام متشوفاً لإسلام الكافر فابن خطل بعد ردتته أصبح كافراً فالإسلام متشوف أيضاً لإسلامه إن رجع إلى دينه، ومع ذلك لم يعطه النبي ﷺ هذه الفرصة، وقتله تغليظاً عليه؛ فعلم أن ذلك كان ليس لردته وإنما لأنه انتقص من قدره ﷺ.

٥- ومن السنة التي تدل على أن الذي يؤدي رسول الله ﷺ بالتقص من قدره ومقامه يكفر: (قام رجل إلى النبي ﷺ عندما لم يعطه، قال: ما عدلت)، يعني: لا عدلت في قسمة الغنائم، (فأهدر النبي ﷺ دمه)^(٢)؛ لأنه وقع في رسول الله ﷺ، وهذه واضحة الدلالة.

(١) زاد المعاد الصفحة أو الرقم: (٣/١١٠)، "أن النبي ﷺ لما كان يوم فتح مكة قال آمنوا الناس إلا امرأتين وأربعة نفر اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة". صححه الألباني: صحيح النسائي (٤٠٧٨).

(٢) (لا عدلت). أتى رسول الله ﷺ بمالٍ وفي رواية بدنانير من أرض فقسّمه فجاء رجل مطموّم الشعر عليه ثوبان أبيضان فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعطه شيئاً فجاء من ورائه فقال والله يا محمد ما عدلت فقال رسول الله ﷺ والله لا تجدون بعدي أعدل عليكم مني.....».

فتبين مما سبق من الأدلة، وبإجماع الصحابة والتابعين أن المسلم إذا سب رسول الله ﷺ يكفر بذلك ويصير مرتداً، وبالاتفاق وبالإجماع أن حدّه القتل، وقتله منوط بولي الأمر فلا بد أن يقتله ولي الأمر لسبّه رسول الله ﷺ.

ثم حصل بعد هذا الاتفاق اختلاف في هل يستتاب أو لا يستتاب، وسبب الاختلاف: أن خالد بن الوليد رضي الله عنه لما سمع رجلاً يسب النبي ﷺ قتله وقطع عنقه وما استتابه، كذلك -كما سنبين- قول عمر بن الخطاب وخالد رضي الله عنهما للنبي ﷺ: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فلم يفصل النبي ﷺ ولم يقل: لا بد أن نستتيبه وغير ذلك.

ثم اختلفوا بعد هذا الاختلاف أيضاً فيما إذا استتابوه ثلاثة أيام فعرض عليه أن يرجع إلى الإسلام مرة ثانية، وأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن يتوب من هذا السب لرسول الله فتاب، فهل يقتل أيضاً أم يسقط عنه الحد؟! فهذا أيضاً خلاف نجم عند العلماء وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله - في ورقات قادمة.

أما الحالة الثانية: أن يكون السابّ معاهداً أو ذمياً أو مستأمناً ولم نذكر المحارب؛ لأنّ المحارب سواء سب أم لم يسبّ دمه مهدور، وليس له حرمة بحال من الأحوال، فالحرمة تأتي بطلب الأمان، أو بالعهد، أو يكون بالجزية فينزل تحت إمرة المسلمين وتحت حكم أهل الإسلام.

فإذَا: لو سبَّ غير المسلم (المستأمن أو المعاهد أو الذمي) كأن يدخل أحد بلدًا مسلمة بتأشيرة بإذن ولي الأمر، ثم يتعدى على رسول الله بالسبِّ، فهذا كافر أصلاً، وأمَّا حرمة دمه فباتفاق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله- أنه يقتل، وأمانه ينتقض، وعهده ينخرم، وعقد الذمة يبطل بذلك.

خالف في ذلك أبو حنيفة -رحمة الله عليه- وحاصل كلامه: أن سبَّ الرسول كفر، وهو كافر أصلاً، فسبَّه للنبي ﷺ وإن زادته كفرًا على كفره فإنها تزيد في عذابه في الآخرة، وأمَّا في الدنيا فلا ينتقض عهده بسبِّه، ولا يقتل بذلك.

والراجع الصحيح: هو قول الأئمة الثلاثة العظام؛ مالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله-، فيقتل، وينتقض أمانه، والأدلة على ذلك من الأثر والنظر: أما من الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [٢٩] [التوبة]، لبيان وجه الدلالة من الآية لابد من مقدمة:

أقول: مَنَّ الله -جل في علاه- لرسوله ﷺ بتأسيس الدولة الإسلامية في المدينة، وأمره بنشر دعوة الإسلام، وأن يقاتل الناس كافة، قال الله جل وعلا: ﴿وَقَنِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال النبي ﷺ كما في الصحيحين: (لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، والكفار أصناف؛ منهم العتاة، ومنهم المتكبرون الذين يناهضون دين الله، ويناصرون الكفر والباطل، ويرفعون السيف في وجه الإسلام وأهله، فهؤلاء لا كرامة لهم، وهؤلاء هم الذين قال فيهم النبي ﷺ بعد دعوتهم للإسلام: (لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني أموالهم وأنفسهم إلا بحقها وحسابهم على الله)^(١)، فلا عصمة لهم بعدم دخولهم الإسلام.

(١) صحيح البخاري (٢٩٤٦)، صحيح مسلم (٢١)، سنن أبي داود (٢٦٤٠)، جامع الترمذي (٢٦٠٦)، سنن النسائي (٢٤٤٣)، مسند أحمد (٦٧)، ابن خزيمة (٢٢٤٨) بلفظ مقارب.

صححه الألباني في السلسلة الصحيحة من حديث أبي برزة الأسلمي: ٥٣٠/٥ - وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٧٨٣) وقال صحيح لغيره، وقال إسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة شريك بن شهاب. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ١٤٦/٢ - ١٤٧ من طريق عفان بن مسلم. وأخرجه الطيالسي (٩٢٣)، ومن طريقه النسائي ١٢٠ - ١١٩/٧، والبزار في "مسنده" (٣٨٤٦) عن حماد بن سلمة، به.

وقد كان النبي ﷺ يبعث السرايا كما في الصحيح، ويقول: (اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله)^(١)، فكان يأمرهم بالقتال للدخول في الإسلام، وهذا كله بعد تأسيس الدولة الإسلامية وظهور قوتها، وظهور كلمة الله جل في علاه على الدين كله، فإن أبى أهل الكفر إلا المذلة والمهانة، وأن يبقوا في رق الشيطان، واستأنفوا عن عبادة الرحمن، فالله كفل لهم حرية المعتقد، لكن بذلة وصغار، وبشروط وقيود، الأول: (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ)، والثاني: (وَهُمْ صَاغِرُونَ)، وبعض العلماء يرى أن إعطاء الجزية نفسه صغار، وهذا ليس بصحيح، وعند الجماهير لا بد من إعطاء الجزية بالذلة والصغار، وهنا يكمن وجه الدلالة من هذه الآية العظيمة، ووجه ذلك: أن الصغار والذلة يتتافيان مع الجراءة على سب الرسول ﷺ، فلو سبّ الذمي الرسول ﷺ فهذا دليل على أنه ليس ذليلاً، بل دليل على تكبره وعتوه وتجبره، فأَيّ ذلة وصغار وهم يسبون رسولنا وقدوتنا، ويسبون أكرم الخلق على الله جل في علاه، لهذا هذه الآية فاصلة في النزاع، وظاهرة جداً في أن من سبّ الرسول ليس بصاغر، ومن ليس بصاغر لا تقبل منه الجزية، فلا بد ألا

(١) "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله"، مسلم (١٧٣١)، سنن أبي داود (٢٦١٣)، سنن ابن ماجه (٢٨٥٨)، جامع الترمذي (١٤٠٨).

نرفع عن رقبتة السيف؛ لقول النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم) ^(١).

٢- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُونُوا آمِنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]، وهذه الآية عظيمة جداً، والاستدلال منها من وجوه، منها:

الوجه الأول: يتمثل في تعريف إمام الكفر وهو الداعي له، وإنما استحق أن يكون إماماً للكفر بسبب نكثه للعهد، وطعنه في الدين، ومما يدخل في الطعن في الدين: القتال، والسب، والاستهزاء، ومنه أيضاً: الحط من قدر وجناب رسول الله ﷺ، ولقد صرحت الآية الكريمة بحكمه، وصرحت أن إمام الكفر لابد من قتاله، قال: ﴿فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢].

الوجه الثاني: يتمثل في (تَكُونُوا آمِنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ)، نكثوا الأيمان، وطعنوا في دينكم، فكأن الله - جل في علاه - عطف الطعن في الدين على النكوث في الأيمان، وهذا العطف من باب عطف الخاص على العام، وأهل البيان واللغة يسمونه: تأكيداً، ونظيره قوله

(١) صحيح البخاري (٢٩٤٦)، صحيح مسلم (٢١)، سنن أبي داود (٢٦٤٠)، جامع الترمذي (٢٦٠٦)، سنن النسائي (٢٤٤٣)، مسند أحمد (٦٧)، ابن خزيمة (٢٢٤٨) بلفظ مقارب.

تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤]
 فكل هذه المعدادات متاع الحياة الدنيا، ولذا قال في آخر الآية: ﴿ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، الآن انظر إلى كلام النبي ﷺ: (إِنَّ الدُّنْيَا خُلُوعٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا)، أي: فتن الدنيا عموماً، ثم عطف الخاص على العام للتأكيد فقال: (وَاتَّقُوا النِّسَاءَ)^(١)، تخصيصاً، فعطف الخاص على العام يدل على تأكيده.

ما نريده نحن للاستدلال الآن، أنه قال: (تَكُونُوا أَيْمَانَهُمْ)، عموماً، فيدخل تحته: الزنا بالمسلمة، والتجسس على المسلمين، وإظهار عورات المسلمين للكفار، وإدخال الكفار في بلد المسلمين ليعبثوا بها، فكل ذلك نقض للعهد والأيمان، ومنها أيضاً سب الرسول ﷺ، ثم عطف على العام بالخاص المؤكد فقال: (وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ)، وأهم طعن في الدين وأكده سب الرسول

(١) صحيح مسلم (٢٧٤٢)، جامع الترمذي (٢١٩١)، أخرجه الرامهرمزي في "الأمثال" (١٨) من طريق هُذَيْبَةَ، عن حماد بن سلمة، به. وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٠) من طريق حماد بن زيد، والقضاعى في "مسند الشهاب" (١١٤١) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن علي بن زيد، به.

ﷺ، لذلك هؤلاء استحقوا لقب أئمة الكفر، ويستحقون بهذا اللقب عقاباً وهو قطع الرؤوس.

قد يعترض معترض ويقول: الحكم إذا تعلق بعلتين فإنه يتواجد بتواجدهما، والعلتان قد ذكرتا في الكتاب وقد عطف أحدهما على الأخرى، قال: (وَإِنْ نَكَتُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ)، والعطف يقتضي المغايرة.

فالجواب: وإن قلنا بقولكم إنَّ حكم القتل مترتب على تواجد العلتين، فإنَّ نكث الأيمان والطعن في الدين بمجمله يكون مستوجباً القتل؛ فكل واحدة منهما علة مؤثرة، فنكث الأيمان علة مؤثرة؛ لأنها خيانة لله جل وعلا، قال تعالى: ﴿فَأَنذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، فالخيانة علة مؤثرة، وكذلك الطعن في الدين أيضاً علة مؤثرة، ولو قلنا: إنه بالعلتين يستوجب القتل فإنَّ الطعن في الدين أكبر محرّض على القتل، وهذا واضح الدلالة من قوله تعالى: ﴿الْأَنفَالُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ﴾ [التوبة: ١٣]، فهذه الآية العظيمة تبين أنَّ الطعن في الدين أقوى تأثيراً من نكث الأيمان، قال: (وَهُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ)، فجعل الله المحرض على قتالهم أنهم هموا بإخراج الرسول ﷺ فمن باب أولى سب الرسول يكون محرّضاً على قتل مرتكبه.

٣- قول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١]، ففي سياق الآيات قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِّنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٦٣]، فجعل إيداء الرسول من المحادة لله ولرسوله، والمحادة عقابها القتل، فإذا قالوا لنا: أين دليلكم من الآية؟ قلنا: الدليل هنا منفصل، قالوا: انتنونا بالدليل المنقطع؟ قلنا: عندنا دليل أسطع من ضوء النهار، وذلك لما خاض المنافقون في عرض عائشة عليها السلام، قام النبي ﷺ مغضباً على المنبر فخطب الناس وقال: (مَنْ يَعْزُرْنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنَا أَعِزُّكَ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبَنَا عَنْقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَرْجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَرْجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ^(١)).

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

الغرض المقصود من هذه القصة في قول معاذ: (يا رسول الله! أنا أعذرك منه أضرب عنقه) للعلة التي ذكرها النبي ﷺ أنه بلغ أذاه في أهله، وهذا يعتبر إيذاءً له ﷺ، فلما كان إيذاء للنبي قام سعد بن معاذ فقال: أضرب عنقه، فأقره النبي ﷺ، فكانت الدلالة بإقرار ﷺ بضرب عنق من آذاه ﷺ، وإن كان الدليل نص في مسألة المسلم لا المعاهد، لكنه يدخل في الآية بعمومها؛ لأن الله جل وعلا عمم وقال: (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ) [التوبة: ٦١] فبيّن أن إيذاء النبي محادة لله ولرسوله، فالعقاب يكون بالقتل وضرب العنق.

أما من السنة:

الحديث الأول: الحديث الذي عن كعب بن الأشرف، وهو فاصل في النزاع وحجة على الأحناف، وكعب بن الأشرف يهودي جبار متكبر، وكان معاهداً للنبي ﷺ في الوقت الذي كان المسلمون في المدينة من القوة بمكان، وكانوا يأخذون من اليهود الجزية، ولكن كان كعب بن الأشرف يهجو رسول الله ﷺ ويسبّه، فقال النبي ﷺ: (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟)^(١)، وكيف يؤذي الله وهو لم يسب الله جل في علاه؟ الحق أنه آذى رسول الله، وإيذاء الرسول إيذاء لله جل في علاه، (فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَذْنُ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١) مطولاً، سنن أبي داود (٢٧٦٨).

لي أن أقول شيئاً)، يعني: أنه سيكلمني عليك وسأتكلم فيك فائذن لي، فقتله بعد أن جعل النبي ﷺ دمه هدرًا، ولما جاء اليهود لنبي ﷺ يطلبون العهد منه، وقالوا: إنَّ كعب بن الأشرف قُتِلَ غيلة، فقال النبي ﷺ: (إنه قد آذى الله ورسوله)، (إنه نال منا الأذى وهجانا بالشعر، ولا يفعل هذا أحدٌ منكم إلا كان السيف)^(١).

فالنبي ﷺ أقرَّ محمد بن سلمة ؓ على إرادته لقتله، وجعل دمه هدرًا، وما أعطى اليهود الدية لما جاءوا يشتكون لرسول الله، ولم يسمع لهم ﷺ، بل قال لهم: (لا يفعل هذا أحدٌ منكم إلا كان السيف)^(٢)، فهذه دلالة واضحة جداً أنَّ المعاهد ينتقض عهده، والمستأمن من باب أولى ينتقض أمانه، وكذلك الذمي ينتقض عهد ذمته إن سب رسول الله ﷺ.

الحديث الثاني: حديث الأعمى الذي قتل الجارية لسبِّها النبي ﷺ، فقد كان رجلاً عجوزًا أعمى، وكان له أمة يحبها ويطؤها، فكانت تكفيه شهوة وعملاً وخدمة، وكان له منها ولد، فكانت تغنيه في كل شيء، لكنَّها كانت تسبُّ رسول الله -بأبي هو وأمي- وكان ينهاها عن ذلك، فاستطالت مرة في عرض رسول الله وكررت ما تقول وزادت في إيذائها لرسول الله ﷺ، فبقر بطنها بمعول فقتلها، ولما قام النبي ﷺ يسأل عن قتل هذه المرأة قام

(١) مغازي الواقدي (٢/١٩٢).

(٢) سبق تخريجه.

الأعمى فقال: أنا يا رسول الله! لأنها كانت تفعل كذا وكذا، فأهدر النبي ﷺ دمها هذراً.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أهدر دمها، وأقرّ قتلها، فمن باب أولى نقض الأمان والعهد، فليس هناك أمان أو ذمة لأحد طالما سب رسول الله ﷺ.

قد يورد الأحناف إشكالاً فيقولون: يظهر من هذا الحديث أنها كانت مسلمة. فالرد عليهم: أنه كان بينها وبينها وكانت تزيد، **وجه الدلالة لنا:** أنها لو كانت مسلمة ما كان للنهي فائدة وقت السب، وإنما تقتل مباشرة لأنها أصبحت مرتدة، المقصود: أنها لو كانت مسلمة لحظة سبها للنبي ﷺ لارتدت في وقتها، ولما جاز له أن يصبر عليها كل هذا الصبر، وبينها مرة تلو المرة؛ لأنها لو كانت مسلمة لارتدت، فدل ذلك على أنها كانت كافرة، فكان بينها وبينها مرة بعد مرة فلم تنته، فنقض عهد الأمان وقتلها.

الدليل الثالث: وفيه انقطاع عن ابن عمر رضي الله عنهما وأرضاه أنه مرّ براهب فأخبره أحدهم: إني سمعت هذا الراهب يسب رسول الله، فقال ابن عمر رضي الله عنهما وأرضاه: لو سمعته لضربت عنقه، إنا لم نعظم العهد على أن يسب نبيّاً ﷺ. وهذا ظاهر جداً.^(١)

(١) أخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٠٣١)؛ كلاهما عن هُشَيْم، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن، عمن أخبره عن ابن عمر. وأخرجه أيضاً الحارث بن أبي أسامة بنحوه كما في «بغية الباحث» (٥١٠) و«المطالب».

وجه الدلالة: كان راهباً وليس مسلماً، وكان معاهداً فانقض عهده بسب رسول الله ﷺ، لذلك قال ابن عمر: لو سمعته لقتلته، ما على هذا أعطيناهم العهد، **والمعنى:** قتلته فهم بسبهم النبي ﷺ نقضوا عهدهم، ويُفهم من كلام ابن عمر ﷺ أنه يقتله من غير الرجوع لولي الأمر، والحق أن هذه المسألة تكتنفها النظر لمقاصد الشرع، فلا بد من الرجوع لولي الأمر، فهو الذي يتولى أمر قتل سب الرسول ﷺ، وليس لأحد أن يتجرأ على هذه المسألة حتى لا يأتي بالمفاسد العظام التي لا يعلمها إلا الله جل في علاه، فمقاصد الشريعة تأبى هذا.

الدليل الرابع: نختم هذه الأدلة الأثرية بحديث أخير وهو حديث أبي برزة ﷺ وأرضاه قال: بعد موت الرسول ﷺ استخلف أبو بكر ﷺ وأرضاه فجاء رجل فسبه، فقام أبو برزة وأشهر سيفه فقال: دعني أضرب عنقه، كيف يسب الخليفة؟! فقال الصديق لأبي برزة الأسلمي وقد همّ بقتل من سبه: (لم تكن هذه لأحدٍ غير رسول الله ﷺ) (١).

وهذا كان في وجود كثير من الصحابة، وأقروا أبا بكر ﷺ على ذلك، فكان إجماعاً منهم رضي الله تعالى عنهم على أن من سب النبي ﷺ يقتل،

(١) أخرجه أحمد (٥٤) وأبو داود (٤٣٦٣) والنسائي (٤٠٧١ - ٤٠٧٧) وأبو يعلى (٧٩ - ٨٢) والحاكم (٤ / ٣٥٤) والضياء في «المختارة» (١٠٤ / ١ - ١٠٩) من طرق عن أبي برزة الأسلمي به.

وقد عَنّ الخلاف في سب الصحابة رضوان الله تعالى عنهم وسيأتي بيان ذلك في فصل لاحق إن شاء الله.

الدليل الخامس من النظر: الكافر المعاهد لم يعطه ولي أمر المسلمين العهد والأمان والذمة إلا بشرط عدم إيذاء المسلمين؛ فهم طلبوا الأمان لأنفسهم شريطة عدم إيذاء المسلمين، لذا لا يجوز لأي مسلم دخل بلاد الكفر بعقد أمان أن يفجر أو يقتل؛ لأنه قد أعطاهم الأمان على أنفسهم، كما أعطوه الأمان على نفسه، فلا يجوز له فعل التفجيرات وغيرها.

الحاصل: أنّ من لوازم إعطائهم عقد الأمان أن تؤمنه على نفسه بشرط أن يؤمننا على أنفسنا، وعلى أعراضنا فلا يصل منه الإيذاء لنا، وأعظم الإيذاء أن يؤذينا فيمن نتأسى به، أن يؤذينا في ديننا، وفي رسول الله المعظم المكرم المبجل، فإن آذانا في رسول الله فلا أمان ولا عهد، ولا بد أن يبلغه ولي الأمر مأمنه، ثم بعد ذلك يبين له أنه أصبح من المحاربين وليس من المستأمنين.

هذه آخر الأدلة بإيجاز على حالة الكافر الذمي الذي له عقد الأمان، أو المعاهد أو المستأمن إذا سبّ الرسول ﷺ، فالراجع كما بيّنا: أنّ حدّه القتل.

"فصل"

حكم سب الذات الإلهية وما يترتب على ذلك

ابتداءً نقول: الله - جل جلاله - له الكمال المطلق، والعظمة المطلقة، وله الجلال المطلق، والجمال المطلق، تقدست أسماؤه، سبحانه، له الأسماء الحسنى والصفات العلى.

عَظِيمٌ كَمَلَتْ عَظَمَتُهُ، قَدِيرٌ كَمَلَتْ قُدْرَتُهُ، عَزِيزٌ كَمَلَتْ عِزَّتُهُ، رَحِيمٌ كَمَلَتْ رَحْمَتُهُ، هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي كَمُلَ سَوْدُهُ سَبْحَانَهُ - جل في علاه -، نَزَّهُ نَفْسَهُ سَبْحَانَهُ عَنِ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلهُ عِبَادَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [٢٨] ﴿ق﴾، فَنَفَى اللَّهُ عَنِ نَفْسِهِ التَّعَبَ وَالْإِعْيَاءَ، وَنَزَّهُ نَفْسَهُ عَنِ السِّنَةِ وَالنَّوْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ)^(١)، وَنَزَّهُ نَفْسَهُ عَنِ الْوَلَدِ وَالصَّاحِبَةِ، قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ط

(١) أخرجه مسلم (١٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري ؓ.

وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ [الأنعام: ١٠١]، وقال: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ۚ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا ۝ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا ۝ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ۝﴾ [مريم: ٩٨].

ونزه نفسه عن الظلم، قال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: (قال الله تعالى: يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً)^(١).

ونزه نفسه عن الصمم والغياب، قال تعالى: (فَلَنَقْصَنَّ عَنْهُمْ بَعْلَمًا وَهُمْ كُنَّا غَائِبِينَ) [الأعراف: ٧]، ونزّهه رسوله ﷺ فقال: (ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا)^(٢)، سبحانه جل في علاه، وكثيراً ما كان النبي ﷺ يسبح الله، ويعلم أصحابه إذا علو جبلاً أن يكبروا، وإذا نزلوا أن يسبحوا، حتى لا ينسب جل في علاه إلى نقص أو عيب.

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٨٦) مطولاً واللفظ له، ومسلم (٢٧٠٤)، مسند الإمام أحمد (١٩٥٩٩)، وأبو داود (١٥٢٦)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١٠١٨٨) مطولاً، وابن ماجه (٣٨٢٤) مختصراً.

وهكذا دأب الصالحين والمؤمنين والمتقين أنهم يعملون بأوامر الله فينزهونه عن النقائص، أما السفلة الرعاع الذين لا يعرفون حرمةً لربهم سبحانه، ولا يقدرونه حق قدره، فقد أنكر الله عليهم ذلك في كتابه أيما إنكار، قال: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقال الله جل في علاه: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ (١٣) [نوح] أي: لا تعظمون الله حق عظمتة.

لذا نحن بصدد تبیین حکم الذین یتجرؤون علی حرمة الله وتقديسه وكماله سواء كان مسلماً، أو ذمياً، وبيان كفر من يقع في ذلك بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، والإجماع، وهو معلوم من الدين بالضرورة أيضاً. ثم إن صور سبِّ الله سبحانه وتعالى كثيرة، منها ما يكون سباً صريحاً، فكثير من الناس يتجرؤون على الله -جل في علاه- بالسبِّ الصراح، وهذا كفر محض، وللأسف أنه يحدث في كثير من البلاد الإسلامية نسأل الله السلامة والصيانة، وأن يردهم إليه ردّاً جميلاً، وأن يحفظنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

ومن صور انتقاص قدر الله تعالى الرسومات المتحركة، حيث إنَّ بعض الرعاع السفلة يرسمون للسخرية والاستهزاء صوراً للنار والله يعذبهم بها، والناس فيها يصرخون ويتألمون، فكل ذلك يُخرج صاحبه من الملة والعياذ بالله.

الأدلة من الكتاب على كفر من سبَّ الله جل جلاله كفراً أكبر يخرج من الملة:
الأول: قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَءَايِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦]، فالشاهد قوله: (قَدْ كَفَرْتُمْ)، فالله جل وعلا وصفهم بالكفر؛ لأنهم استهزءوا به وبرسوله وبآياته، وقد مرَّت هذه الآية في معرض الحديث عن حكم سبِّ رسول الله ﷺ.

الثاني: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب]، الشاهد: (لَعَنَهُمُ اللَّهُ) واللعن: هو الطرد من رحمة الله جل في علاه، فمن طرده الله من رحمته فلا راحم له غيره سبحانه، فهذه آية صريحة على أن من يؤذي الله جل في علاه بأن ينتقص من قدره، ويستهزئ بالذات المقدسة، فهو ملعون مطرود من رحمة الله جل في علاه.

والإيذاء غير الضر، فالله نفى أن يبلغه ضر، قال في الحديث القدسي: (يا عبادي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي)^(١)، فالضر لا يصل إليه سبحانه، لكن الأذى يصل إليه، والدليل على ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ:

(١) صحيح مسلم (٢٥٧٧).

(لَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ)^(١).

الثالث: قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذْلَلِينَ) [المجادلة: ٢٠]، هذا هو الحكم، ولا يكون في الأذلين إلا من اشتد وتعاضم كفره، فهذه آية صريحة في الدلالة على كفر من يحادّ الله - جل في علاه - بالاستهزاء أو الانتقاص من قدره سبحانه.

ثم إنَّ الظنَّ بالله ظنَّ السوء يستحق صاحبه الغضب واللعنة، قال تعالى ذاماً حال المنافقين: ﴿يُظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وتفسرها الآية الأخرى وهي أعظم منها دلالة، قال: ﴿الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوِّ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوِّ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦]، فهذه صريحة جداً في دلالتها فيمن يسيء الظنَّ به سبحانه، فكيف بمن يسبَّ الله ويستهزأ به جلَّ جلاله تصريحاً!

الرابع: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، في هذه الآية تصريح على أنَّ من جعل الله ثالث ثلاثة كفر؛ لأنَّ في ذلك شتماً لله عزَّ وجلَّ؛ فقد جعلوا له النذَّ والولد، وهذا انتقاص لعظمته، واستهزاء بمكانته العليا سبحانه وتعالى عن قول الظالمين علواً

(١) صحيح مسلم (٢٨٠٤).

كبيراً، ففي الحديث الصحيح قال النبي ﷺ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُن يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَشَتَّمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُن يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمَنِي)، ثم قال: (وَأَمَّا شَتَّمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ {اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا} وَأَنَا اللَّهُ [الْأَحَدُ] الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُن لِي كُفُوًا أَحَدٌ). (١)

الخامس: ومن الأدلة التي ينتزع منها الحكم: لعن الله اليهود وسخط عليهم، وأنزل عليهم العذاب الأليم في الدنيا قبل الآخرة؛ لانقاصهم عظمة الله -جل في علاه- تلميحاً لا تصريحاً، فقد كفر الله من نسب إليه الفقر، ولعن وطرد من رحمته من قال يده مغلولة جل في علاه، فما بالكم بمن يسب الله سباً صريحاً؟! قال تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ۝١٨١﴾ [آل عمران: ١٨١ - ١٨٢]، ووجه الدلالة: أَنَّ عذاب الحريق والخلود لا يكون إلا لمن كفر بالله -جل في علاه-.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٧٤)، والنسائي (٢٠٧٨) واللفظ له، وأحمد (٩١١٤).

الأدلة من السنة على كفر من سب الله جل وعلا:

الأول: قال النبي ﷺ: (من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد^(١))، وقول النبي ﷺ: (من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضاً أو أتى امرأة في دبرها فقد برئ مما أنزل الله على محمد^(٢))، فأبي حديث صرح فيه النبي ﷺ بأنّ الشرك كفر؛ فهو دليل على أنّ سب الله كفر، وبيان ذلك أنّ النبي ﷺ بين أنّ الله جل في علاه وصف كثيراً من الناس بالكفر؛ لأنهم لم ينسبوا النعمة لبارئها، قال النبي ﷺ: (هل تدرون ماذا قال ربكم؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ فأما من قال: مُطِرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكواكبِ فأما من قال: مُطِرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكواكبِ)^(٣)، وهذه دلالة صريحة على أنّ من نسب

(١) صحيح الترغيب (الصفحة أو الرقم: ٣٠٤٨، صحيح موقوف "عن عبد الله بن مسعود قال من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد")

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) واللفظ له، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (١٠١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) باختلاف يسير.

النعمة لغير بارئها سبحانه -جل في علاه- كفر، وهذا كفر أكبر إذا اعتقد أنَّ الكوكب مؤثر بذاته، وكفر أصغر إذا جعل النوع هو السبب.

وكل هذه الأدلة تدل على أنَّ من سبَّ الله كفر، ووجه ذلك: أنَّ الله سمَّى على لسان نبيه ﷺ الشرك شركًا، والسبَّ أغلظ، فيكون من باب أولى أن يسمَّى شركًا، والدليل على ذلك أنَّ الله نهى المؤمنين أن يسبوا آلهة المشركين؛ لأنَّ المشركين سيقعون فيما هو أفحش وأغلظ وأقبح من الشرك الذي هم عليه، سيقعون في التجرؤ على الذات العليَّة، قال تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) [الأنعام: ١٠٨].

الإجماع على كفر من سبّ الله تعالى

أجمعت الأمة بأسرها أنّ من سبّ الله - جل في علاه - يكفر بذلك ويخرج من الملة، ويُعتبر ردة صريحة، وقد اختلف العلماء في مسألة الردّة هذه، وسنبينها إن شاء الله لاحقاً.

مسألة: أقوال العلماء في حدّ من سبّ الله تعالى وأدلتهم:

من سب الله يكفر وحده القتل بالاتفاق، وهناك أدلة كثيرة على ذلك، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَصْرِيئُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

٢- وقول الله تعالى عن المنافقين: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا

تَفْتِيلًا ۖ﴾ [الأحزاب].

٣- والاصل ما رواه البخاري من حديث عكرمة قال النبي ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)^(١)، فالاتفاق عند كل العلماء أنّ حدّ من سبّ الله القتل، ثم اختلفوا بعد ذلك، هل يطابق حكمه حكم الردّة مطابقة كلية، أم هي حالة خاصة من الردّة؟ ولقد اختلفوا في ذلك على أقوال ثلاثة، ولكل منهم أدلته كما سنبيّن:

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢)، وأحمد (١٨٧١)، والترمذي في سننه (١٤٥٨)، وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والنسائي (٤٠٥٩).

القول الأول: يقتل بكل حال ولا يستتاب، فإن تاب لم تقبل توبته، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية، واستدل هؤلاء من الأثر: قالوا: قال النبي ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ)، والفاء للتعقيب، فليس ثمة مهلة ولا تراخ، وهذا في الردة فما بالكم بما هو أغلظ وهو التجرؤ على الذات الإلهية المقدسة؟! فوجب القتل دون الاستتابة.

ومن النظر: قالوا: سب الذات الإلهية، أو سب عرض النبي ﷺ سيجرئ السفلة الرعاع على الله وعلى انتهاك حرمة، وعلى انتهاك حرمة النبي ﷺ، والواجب منع الألسنة من التجرؤ على الله وعلى الرسول ﷺ، وهذا القول صراحة له قوة وحظ من النظر.

القول الثاني: يستتاب ويعامل معاملة المرتد، فإن تاب قبلت توبته وسقط القتل سواء في سبّه لله أو سبّه لرسوله ﷺ، وهذا مذهب الشافعية والأحناف ورواية عن أحمد، وهو قول الجمهور، وهؤلاء استدلوا من الأثر: بعمل الصحابة، قالوا: قال النبي ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ)، والفاء للتعقيب، لكن الصحابة الذين هم أعلم الناس برواية النبي ﷺ وبمراده قد طبقوا الاستتابة في المرتدين، فعمر بن الخطاب لما أرسلوا له في رجل

ارتد فقتلوه دون استتابة قال: (اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي)^(١).

ومن النظر: نظروا إلى مقاصد الشريعة فقالوا: الشرع يتشوّف للعتق، وأمر بعتق الرقبة، وليس هناك أعظم رقاً من الكفر؟! وأيضا، الله أرحم بالعبء من أمه ومن نفسه، قال النبي ﷺ: (أَتُرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا: لَا، فَقَالَ: لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا)^(٢)، فالله أرحم بالعباد من أنفسهم وأمهاتهم، قال سبحانه: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وفي الحديث الصحيح: (لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا، وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي. فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ)^(٣).

(١) أخرجه مالك في "الموطأ": (٦٣٢)، وضعفه الألباني في "الإرواء": (رقم ٢٤٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٩٩)، صحيح مسلم (٢٧٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٠٨)، صحيح مسلم (٢٧٤٤) باختلاف اليسير.

فمقاصد الشريعة بفتح الأبواب لكل كافر أن يدخل في الإسلام، بل ما بُعث النبي ﷺ إلا رحمة للعالمين، ليدخلوا في دين الله أفواجاً، فلا بد أن نفتح لهم الباب حتى يتوبوا ويسقط عنهم القتل، وهذا كلام قوي.

القول الثالث: التفريق والتفصيل، قالوا: نفرق بين الله وبين رسوله، فمن سب الله فتاب قبلت توبته وسقط القتل، ومن سب الرسول ﷺ فتاب قبلت توبته لكنه لا يسقط عنه القتل بحال، بل لا بد أن يقتل ردعاً وزجراً حتى لا يتجرأ أحد على أن يسب عرض النبي ﷺ، وهذا التفريق عند بعض الشافعية والحنابلة، وهؤلاء لهم أدلة كلها من النظر:

قالوا: الأصل في حق الله المسامحة، كما جاء في الحديث: (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ)^(١)، وقوله: (إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)^(٢)، فهذا دليل على أن الأصل في حق الله: المسامحة.

وأيضاً التجروء على الله لا يقلل من هيبة الله وعظمته في القلوب فمن يتجرأ على الله يعلم أن الله قادر على أن ينتقم منه فيصيبه بالعمى، أو بالموت، أو بتحقيق الناس له، ومثال ذلك: إبليس -عليه لعنة الله- لما

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٣٦).

أساء الأدب مع الله بقوله: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أُخِّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَآتِيَنَّكَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا فَلَيْلًا ﴾ [الإسراء: ٦٢]، وقدح في حكمة الله فقال: ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [الأعراف: ١٢]، طرده الله وجعله مرجوماً مدحوراً، وأيضاً، كثير من الكافرين لم يتجروا على أن ينتقصوا من قدر الله، فهم أشركوا بالله اعتقاداً منهم أنها ديانة وليس انتقاصاً، قالوا معللين عبادتهم للأصنام: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: ٣]، فحاصل قول اصحاب هذا القول أن حرمة الله في القلوب معظمة.

أما بالنسبة للنبي ﷺ فالأصل في حقه أنه حق آدمي، وهذا الحق لا يسقط إلا إذا أسقطه النبي ﷺ، فإن لم نجد النبي ﷺ بين أظهرنا فإنه لا يسقط، والدلالة على ذلك ما جاء في الصحيح: (أن رجلاً غائر العينين دخل على النبي ﷺ فقال: ادل يا محمدُ فإنك لم تعدل فقال ويلك ومن يعدل بعدي إذا لم يعدل فقال عمرُ دعني يا رسول الله حتى أضرب عنق هذا المنافق)^(١)، فهذا الرجل قدح في عدالة النبي ﷺ، وارتد بذلك، ولكن النبي ﷺ أسقط حقه؛ لأن له أن يسقط حقه وهو موجود، لكن لما لم يكن موجوداً بين أظهرنا لم يسقط حقه، فاستحق منتقصه القتل.

(١) صحيح البخاري (٣١٣٨) مختصراً، ومسلم (١٠٦٣) باختلاف يسير، أخرجه ابن

ماجه (١٧٢) واللفظ له.

وهذا التفريق تفريق بديع، والذي ترجّح عندي هو القول الثالث وذلك: لحفظ جناب النبي ﷺ، فمن سبّ الله فتاب تاب الله عليه ويسقط عنه القتل، وأمّا من سبّ النبي ﷺ نستتيبه وندعوه إلى التوبة، فإن تاب قتلناه حدًّا لا ردةً، حفظًا لجناب النبي ﷺ؛ لأنّه ليس بين أظهرنا حتى يسقط حقه، ولأنّ الأصل في حق الله المسامحة، ولن يلحقه معرة من سبّ أحد من الرعايا السفلة، والتجرؤ على ذاته المقدسة.

مسألة: الأحكام المترتبة على من سبّ الله فكفر بذلك:

أولاً: تبين منه زوجته ويفسخ العقد؛ لأنّ النكاح يصبح باطلاً، واختلف العلماء فيما إذا أسلم هل يردّها بعقد أم بغير عقد؟ وهل لها عدة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا عدة.

القول الثاني: وهو الصحيح الراجح، وهو الذي رجحته الشافعية ومن نحا نحوهم: أنّ العدة قائمة، فلو أسلم بعد أن انقضت العدة، فعليه أن يتقدم للزواج منها بمهرٍ وعقدٍ جديدين، أمّا إذا أسلم في وقت العدة فله أن يردّها بغير عقد.

ثانياً: ومن الأحكام: لو مات لا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يُصلى عليه.

ثالثاً: ومنها، أنّه لا يرث من المسلم ولا يورث، ويكون ماله فيئاً لبيت

مال المسلمين.

مسألة: حكم سب الذمي لله عز وجل

مفهوم الذمّة: هو عقد بين ولي أمر المسلمين مع أهل الكفران -الذين يحسنون القول في المسلمين ولا يحاربونهم-، وأرادوا أن ينزلوا تحت راية الإسلام وأحكامه مقابل جزية سنوية، وهو خاص عند الحنابلة والشافعية بأهل الكتاب فقط، ويُلحقون المجوس بأهل الكتاب على تفريق كما سنبين. والشافعية والحنابلة يرون أنّ ولي الأمر هو الذي يعقد مع أهل الكتاب العقد مقابل الجزية السنوية، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وذلك لقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩) [التوبة]، فوصفهم الله في هذه الآية وصفاً مقيداً حيث قال: (مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ).

فإن قيل: كيف أُلحق المجوس بأهل الكتاب، مع أنّ المجوس يعبدون النار، وأهل الكتاب يعبدون الله على دخن فيهم؟

فالجواب: أنّ من ألحق المجوس بهم هو النبي ﷺ، قال: (سنُوا بهم سنّة أهل الكتاب)^(١)، فهذه دلالة واضحة على أنّ الذمة تكون خاصة في أهل

(١) الموطأ (٧٥٦) كتاب الزكاة جزية أهل الكتاب والمجوس.

الكتاب، أما المجوس فهي في حقهم عقد على مال سنوي بشرط أن يحفظ لهم الدم والعرض والمال.

الفرق بين الذمة والعهد والأمان:

الحق أن لابن القيم - رحمه الله تعالى - كلام نفيس في الفرق بين هذه المصطلحات الثلاثة وما يترتب عليها من أحكام، حيث يقول: "الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد؛ وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة، ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد، وقولهم: هذا في ذمة فلان أصله من هذا، أي: في عهده وعقده، أي: فألزمه بالعقد والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء وجب بعقده أو بغير عقده، وهكذا لفظ الصلح عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين، بعضهم مع بعض وصلحهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة عبارة عن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤكدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام

كما تجري على أهل الذمة، ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة، وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون، حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شأؤوا دخلوا فيه، وإن شأؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك وإن أحب للهاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان^(١).

أقول: الشافعية والحنابلة يفرقون بين العهد والذمة، فالعهد عام عندهم في كل أحد من أهل الكتاب أو غير أهل الكتاب، ويرجع لولي الأمر إن رأى المصلحة مثلاً في الصلح بينه وبين أهل الكفر للانتفاع بهم، فهذه المصالح ترجع إلى تقرير ولي الأمر.

أيضاً: فيها عقد على مقابل هو يقدره، كما كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه مع التجار، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب أيضاً عندما ضرب عليهم الجزية، وبين هذه الشروط المشهورة: بالشروط العمرية.

(١) أحكام أهل الذمة (٢ / ٨٧٣)

إذاً: فالذمي: هو من نزل وانضوى تحت راية الإسلام وتحت حكمه بشروط الإسلام وشروط ولي الأمر مقابل الجزية السنوية، ومن هذه الشروط: أن يتعبد في مكانه بحيث لا يظهر هذا التعبد، ولا يؤدي المسلمين في دينهم..

ومنها وأهمها: ألا يظهر كفرًا بين المسلمين، فإذا دخل وانضوى تحت راية المسلمين فتجراً وسبَّ الله جل في علاه فيصير حلال الدم والمال، أي: أن ماله يصبح فيئاً للمسلمين وهذا بالإجماع، ولا يرجع استحلال دمه وماله لأحاد المسلمين، بل المسألة ترجع لولي الأمر فهو الذي يطبق الحكم حتى لا تنتشر المفسدة بين الناس.

أحوال الذمي في سب الله جل في علاه وحكم كل حالة:

هذه المسألة تتعلق بها حالتان:

الحالة الأولى: أن يسب الله جل في علاه تدينًا لا قصد الاستهزاء أو التتقيص من عظمة الله جل في علاه، بل هو يتعبد بذلك كما يفعل اليهود والنصارى، وهم يقولون: بسم الآب، بسم روح القدس، بسم الابن، وهم أيضاً ينسبون عيسى لله، أو ينسبون عزيزاً لله، والله يقول: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

أما الحالة الثانية: فهي التتقيص من قدر الله -جل في علاه- استهزاءً لا تدينًا والعياذ بالله، قصدًا وتجرواً كما فعلت اليهود عليهم سحائب اللعائن، قال تعالى عنهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة: ٦٤]، وقالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وزعموا أن الله عندما خلق الأرض، وخلق آدم ﷺ، وخلق الخلق ثم نظر لفعلهم بكى حتى أرمد -نعوذ بالله من غضبه وعقابه- فقولهم مسبة كبيرة لله جل جلاله وتتقيص من قدره وكأنه يجهل -سبحانه- ما الذي سيحدثه خلقه فبكى من أفعالهم! فشبهوه بال مخلوق!

وقد اختلف العلماء في حكم الحالة الأولى والصحيح الراجح هو: قول الشافعية والأحناف وجمهور الحنابلة، الذين قالوا: عقد الذمة باق على ما هو عليه، فقله هذا لا يعد سباً؛ لأنه لا ينتقص من قدر الله ولا يقصد ذلك، بل هو يعتقد تعظيم الله بما يفعل وإن كان هو في الحقيقة تتقيص من قدر الله جل في علاه، ولذلك فإن عقابه هو الخلود في النار أبداً، لكن الذمة باقية على ما هي عليه، ولا ينتقض العهد بذلك، ولا يزال معصوم الدم والمال في حالة التدين بذلك، وهذا هو الراجح الصحيح.

أما الحالة الثانية: وفيها إذا تعمّد الاستهزاء والتجرؤ والتتقيص من قدر الله جل في علاه، فقد اتفق العلماء على أنّ العهد أو الذمة تنتقض بذلك، ويكون حلال الدم والمال، ولكن اختلفوا في استنابته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعامل معاملة المسلم في ذلك فيستتاب فإن دخل في الإسلام أو رجع إلى مسألة الذمة.

القول الثاني: لا يستتاب، بل يقتل عند التمكن منه فقط، فإن أسلم قبل التمكن منه سقط القتل عنه، وهي تشبه مسألة سب المسلم لله جل في علاه، وهذا قول الشافعي وجمع من أهل العلم.

القول الثالث: وهو قول المالكية، وظاهر قول أحمد: لا يستتاب، وحكمه القتل فوراً ولو أسلم بعد ذلك؛ لأن الله جل في علاه بين أنّ حكم المحارب له ولأوليائه القتل، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٣] وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فلا بد أن يقتل عملاً بعموم هذه الآيات القارعات التي تأمر المسلمين بقتل أهل الكفر.

أقول: وإذا كان هذا حكمه فقتله منوط بولي الأمر وليس لأحد المسلمين، وهذه المسألة لها تفصيل آخر، اذكر في مواضعها، والله أعلم.

مسألة: حكم سبِّ الأسباب كالدهر والريح

من سبَّ الدهر أو الريح لا يكفر بذلك؛ لأنَّه لم يسب الله صراحة، ولم يقصد سبَّ الله، وأيضًا، لمَّا نهى النبي ﷺ عن سبِّ الريح لم يقل: هو كفر، قال في الصحيح: (لا تسبُّوا الرِّيحَ) ^(١)، وأمَّا الحديث الذي قال النبي ﷺ فيه: (قال الله تعالى: لا تسبوا الدهر، فمن سب الدهر فقد كفر) ^(٢)، فهذا حديث موضوعٌ ومكذوبٌ على النبي ﷺ، وأمَّا الصحيح هو قول النبي ﷺ: (يقول الله تعالى: "يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ") ^(٣)، ولم يذكر الكفر فيه.

فالحاصل: من سبَّ الدهر أو الريح أو الأسباب لا يكفر بذلك، لكنَّه على خطر عظيم؛ خشية أن يتخذ ذلك ذريعة ووسيلة إلى أن يتجرأ على الذات العليا، فالله هو الذي سبَّب الأسباب، وخلق الريح، وهو الذي يقلب الليل والنهار، وبهذا نفهم قاعدة مهمة وهي: لازم القول ليس بقول حتى يحدث من صاحبه الإقرار، والمعنى: أنَّ من لازم سبِّ الأسباب والدهر

(١) جامع الترمذي (٢٢٥٢)، سنن ابن ماجه (٣٧٢٧)، مسند أحمد (٧٤١٣).

(٢) حديث موضوعٌ ومكذوبٌ على النبي ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٧٤٩١) ومسلم (٢٢٤٦) وأبو داود (٥٢٧٤) واللفظ للبخاري.

والريح أنه يسبّ خالقها ومقلبها ولكن لا يسقط عليه حكم الكفر حتى يلتزم بذلك ويقرّ، وبهذا يتبين الفرق بين بين من يسبّ الله تصريحًا، وبين الذي سب الأيام أو الليالي أو الريح.

مسألة: حكم من سب نبياً من الأنبياء عليهم السلام

إذا قلنا أن سب الله أو النبي ﷺ كفر، فهل سب الأنبياء مثل سب النبي ﷺ أم لا؟ بمعنى: إذا تجرأ أحدهم على النيل من عرض أي نبي من الأنبياء عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم فهل حكمه حكم من تجرأ على عرض النبي ﷺ أم لا؟

الجواب: الله جل في علاه يأبى أن تنتهك أعراض أنبيائه بحال من الأحوال، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝١٠٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴿النساء: ١٥٠ - ١٥١﴾، فأحاط بهم الكفر من جميع الجهات، وقال جل في علاه: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ۝١٠٥﴾ [الشعراء]، مع أنهم كذبوا نوحاً فقط، ومع ذلك عمم الله وقال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]؛ لأن القدح في رسول واحد قدح في جميع الأنبياء والمرسلين، وأعراض الأنبياء كعرض نبينا ﷺ، فمن سب عيسى أو موسى أو غيرهما من الأنبياء عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم كفر وخرج من الملة.

مسألة: حكم الخوض في عرضه ﷺ

بقي مما يتعلق بالنبي ﷺ مسألة مهمة جدا - سيما في عصرنا هذا- وهي: الخوض في عرض أزواج ﷺ، فعرضه ﷺ لا بد أن يكون محفوظاً، وأزواجه هنّ أمهات المؤمنين الفضليات الكريمات الصالحات العابدات القانتات رضي الله عنهن أجمعين، وقد جعل الله مكانتهن بمكانة النبي ﷺ، فقال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ لأنكن تتفوقن على جميع النساء.

وقال الله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَجُهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] حتى فاطمة تقول لـ عائشة أم المؤمنين: أُمِّي! مع أنها تكبر عائشة بثمان سنوات؛ وما هذا إلا لأنها أم المؤمنين رضي الله عنهن.

الغرض المقصود: أن الله جعل لهنّ المكانة العالية، وعليه فمن تجرأ على عرض واحدة منهن -بالذات عائشة - فقد كفر؛ فإله أنزل براءتها من فوق سبع سموات، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾... إلى أن قال: ﴿أُولَئِكَ مَبْرُوءَاتٌ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٣-٢٦] والمقصودة بهذه الآية بالإجماع: عائشة رضي الله عنها، فالنبي ﷺ دخل عليها وهي تبكي فتصبب عرقاً ونزل عليه الوحي فقرأ الآيات وقال لـ عائشة: أبشري فإن الله قد برأك من

فوق سبع سموات، (فقالت أم رومان: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَذَهَبَتْ وَسَجَدَتْ لِلَّهِ شُكْرًا^(١)).

أقول: الذي يتجرأ على عرض عائشة ؓ فقذفها بالزنا، كما يفعل الرعاع الروافض الكفرة، فهو كافر كفراً أكبر يخرج من الملة وكفره ظاهر جلي، وأقول زيادة على ذلك: من لم يكفره فهو كافر، فمن سمع أحداً يقذف عائشة في عرضها ؓ وسكت على ذلك دون خوف أو إكراه وكان مستطيعاً الرد فلم يرد فهو كافر خارج من الملة كالذي قذف عائشة ؓ.

والدلالة على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: قذفه لعائشة الصديقة تكذيب لله جل في علاه، والله يقول: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، ويقول: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، والذي برأها هو الله، قال: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦].

الوجه الثاني: تجرأ على عرض رسول الله ﷺ فأذاه، قام النبي ﷺ خطيباً في الناس -عند ما سمع الكلام على عائشة من عبد الله بن أبي بن سلول - فتكلم عن رجل يسبه في عرضه وفي زوجه وما علم عن زوجه إلا الخير، فقام أسيد بن حضير فقال: يا رسول الله! إن كان منا ضربنا عنقه،

(١) صحيح البخاري (٢٦٦٢).

وإن كان من إخواننا أشرت إلينا ماذا نفعل فيه، فقام سعد بن عبادة فقال: لا والله لا تستطيع قتله، فقام أسيد فقال له: والله إنك لمنافق تجادل عن المنافقين، فكاد الحيان أن يقتتلا من أجل هذه المسألة. ^(١)

الشاهد قوله: (بلغني الإيذاء في أهلي)، والإيذاء للنبي ﷺ كفر كما بينا من صريح قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] واللعن: هو الطرد من رحمة الله جل في علاه.

ولقد اختلف العلماء في حكم من تجرأ على باقي أمهات المؤمنين من أزواج النبي ﷺ وهذا الخلاف ضعيف، **والحق أن يقال:** هذا الحكم يجري على الباقي من نسائه ﷺ، وإنما خُصِّصَت عائشة بالذكر لأنَّ المنافقين خاضوا فيها.

فالحاصل: من تكلم في أي زوج من أزواجه ﷺ فهو كافر، ووجه ذلك: أنه أوصل الأذى للنبي ﷺ، فيكون كفره من وجه واحد خلافاً للصديقة بنت الصديق فمن وقع في عرضها يكفر من وجهين كما تمّ بيانه.

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

"فصل"

فضل الصحابة وأثرهم في حماية الملة

صحابه رسول الله ﷺ هم الأخيار الأمجاد الأكارم الأفاضل، أبرُّ النَّاس قلوبًا، وأحسن النَّاس خلقًا، وأصدقهم لهجة، وأكثرهم علمًا، وأزهدهم في الدنيا، وأخلص الناس طلبًا للآخرة، هم خير صحبة بعثها الله جل في علاه لخير نبي بعثه للناس أجمعين، هم الذين حملوا هذا الدين فجاءنا غصًّا طريًّا على أكتافهم، وهم الذين باعوا الدنيا بأسرها من أجل رفعة هذا الدين ورفع راية لا إله إلا الله، فكلَّ منهم باع نفسه وأهله وماله وكل ما يملك من أجل رسول الله ﷺ ومن أجل التمكين لهذا الدين، فاستحقوا التعديل من الله جل في علاه من فوق سبع سموات، وعلى لسان النبي ﷺ.

تعريف الصحابي:

هو كل من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته له أو قصرت، من روى عنه أو لم يرو عنه، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى. ويخرج من تعريف الصحابي: من أسلم في عهد النبي ﷺ، ولم يره، ولم يجتمع به، ومن أسلم ورأى النبي ﷺ إسلامًا ظاهرًا كالمنافقين، وأيضًا من

اجتمع بالنبي ﷺ غير مؤمن به، ثم آمن بعد موت النبي ﷺ، ومن اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به، ثم ارتد بعد ذلك ومات مرتدًا.
الأدلة على فضل الصحابة من كلام الله ورسوله:

١- قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ووجه الدلالة: أَنَّ الله قد أثنى على هذه الأمة بالخيرية، وأولى الناس دخولاً هم الصحابة.

٢- وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٢-٧٤].

٣- وقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْقَدِّينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

٤- وقوله: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ١١٧].

٥- وقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨] قال ابن كثير رحمه الله في "تفسير القرآن العظيم" (٢٤٣/٤): "فعلم ما في قلوبهم: أي: من الصدق والوفاء والسمع والطاعة"^(١)، وهذه الآية من أدل ما تكون على كذب واقتراء الروافض الذين يقولون أن أغلب الصحابة إلا القليل منهم قد ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ، فكيف بمن ﷺ فلا يسخط عليه سيرتد !!؟

٦- وقوله: ﴿وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ النُّقُوتِ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦]، ووجه تعديلهم في قوله: (أَحَقَّ) هي شهادة من الله على أنهم أحق صحبة برسول الله ﷺ، قال: ﴿وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ النُّقُوتِ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦].

٧- وقوله مادحاً إياهم: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩].

٨- وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

(١) "تفسير القرآن العظيم" (٢٤٣/٤).

ومن السنة:

١- ما جاء في الحديث الصحيح عن الرسول ﷺ: (خيرُ النَّاسِ قُرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)^(١).

٢- وقال ﷺ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَفَقَّ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ)^(٢).

٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته)^(٣).

٤- وعن واثلة بن الأسقع الليثي عن النبي ﷺ قال: (لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَأْيِي وَصَاحِبِي. وَاللَّهِ! لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَأْيِي وَصَاحِبَ مَنْ صَاحِبِي، وَاللَّهِ! لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ

(١) صحيح البخاري (٣٦٥١)، صحيح مسلم (٢٥٣٣)، جامع الترمذي (٢٢٢١)، مسند أحمد (٣٥٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٧٣)، أخرجه مسلم (٢٥٤١) باختلاف يسير، سنن ابن ماجه (١٦١) واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري (٣٦٥١)، صحيح مسلم (٢٥٣٣)، جامع الترمذي (٢٢٢١)، مسند أحمد (٣٥٩٤).

رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ رَأَنِي، وصاحَبَ مَنْ صاحَبَ مَنْ صاحَبَنِي)، رواه الطبراني وصححه الألباني^(١).

٥- وأخرج البخاري في "التاريخ" والترمذي -بمسند فيه مقال- عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (اللَّهُ اللَّهُ في أصحابي، اللَّهُ اللَّهُ في أصحابي، لا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ)^(٢).

وإن كان الحديث ضعيفاً إلا أن المعنى صحيح، ويشهد لمعناه الأحاديث السابقة؛ لأنَّ من سب الصحابة فقد رد ثناء الله عليهم، وكذب بصريح القرآن، وبكلام الحبيب العدنان ﷺ.

٦- وأخرج الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: النجومُ أمانةٌ للسماءِ، فإذا ذهبَتِ النجومُ أتَى السماءُ ما توعَدُ، وأنا أمانةٌ لأصحابي، فإذا ذهبَتُ أتَى أصحابي ما يوعدونَ، وأصحابي أمانةٌ لأمتي، فإذا ذهبَ أصحابي أتَى أمتي ما يوعدونَ)^(٣).

(١) مصنف بن أبي شيبة (٣١٧٧٨)، المطالب العالية للحافظ بن حجر (٤٢٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٦٢)، وأحمد (٢٠٥٤٩) واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم (٢٥٣١)، مسند أحمد (١٩٥٦٦).

٧- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْمُنَافِقِ)^(١)، فجعل علامة الإيمان: حب صحابة رسول الله ﷺ، وجعل علامة النفاق: بغض أصحاب رسول الله ﷺ.

وجاءت نصوص تدل على فضل أعيان منهم؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وبقية العشرة المبشرين بالجنة، والحسن والحسين، وثابت بن قيس بن شماس، وعكاشة بن محسن، وغيرهم، فالأدلة على فضلهم منها ما هو عام فيهم كلهم، ومنها ما هو خاص ببيان فضائل منهم. فضلهم من أقوال السلف:

وورد الكثير من أقوال السلف في فضل الصحابة، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ زُرَّاءَ نَبِيِّهِ، يِقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ)^(٢).

وعنه أيضا رضي الله عنه قال: (مَنْ كَانَ مُسْتَتًا فَلَيْسَتْ بِنَمْرٍ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تَوْمَنُ عَلَيْهِ الْفَتْنَةُ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ:

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨٤)، ومسلم (٧٤)، سنن النسائي (٥٠١٩).

(٢) مسند أحمد (٣٤٩٣)، المعجم الكبير للطبراني (٨٤٦١)، مسند الطيالسي (٢٤٠).

أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم^(١).

فالمغرض المقصود: أَنَّ النبي ﷺ عدلهم وزكاهم، وقد حَرَجَ أَشَدَّ الحرج على من طعن فيهم، فهم خير الناس، وهم خير من صحب نبيًا في هذه الدنيا، بل هم الذين فضلهم الله على الخلق أجمعين سوى الأنبياء والمرسلين، أنزل عدالتهم في القرآن، وزكاهم من فوق سبع سماوات.

ولقد بيّن النبي ﷺ شرف أصحابه عندما (ما تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَيَكُم؟ قُلْتُ: خِيَارُنَا، قال و كذلك مَنْ شَهِدَ بَدْرًا من الملائكة هم عِنْدَنَا خِيَارُ الملائكة)^(٢)، فخير الملائكة هم الذين شهدوا بدرًا، وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ الذين شهدوا بدرًا، ولذلك لما أوحى الله لنبيه أَنَّ حاطبًا بن أبي بلتعة أرسل لأهل مكة يخبرهم أَنَّ النبي ﷺ يجهز الجيش للسير والزحف إلى مكة، فأراد عمر رضي الله عنه أن يقتله، قال: (دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ،

(١) أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ٩٧)، والهرابي (ق ٨٦/

١)، من طريق قتادة؛ عنه؛ فهو منقطع. وأبو نعيم في "الحلية" (١/ ٣٠٥) من طريق عمر بن نبهان، عن الحسن، عن ابن عمر.

(٢) صحيح الجامع (الصفحة أو الرقم: ٣٠٨٦) وبلفظ قريب منه صحيح البخاري (٣٩٩٢).

فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَذْرًا وَمَا يُذْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَذْرِ
فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا سِتُّنْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ^(١).

فالنبي ﷺ أظهر للناس أجمعين حظ ومقدار وعظمة هؤلاء الأخيار
الأمجاد الأكرام، الذين أوصلوا لنا الدين طرياً على أكتافهم، وباعوا أنفسهم
وأموالهم ونساءهم وأولادهم من أجل حمايته ونشر هذا الدين، فكانوا أشد
الناس تعظيماً وتجبلاً وتوقيراً لرسول الله ﷺ، لذا من تمام حق النبي ﷺ
على الأمة معرفة حقوقهم وإنزالهم منازلهم التي أنزلها الله إياهم، وإن حبهم
دين ندين الله به، ولا يزال المسلمون الموحدون المحبون الصادقون يُعلمون
أبنائهم أن حب الصحابة من الدين، ﷺ أجمعين، ولعن من سبهم أو انتقص
منهم أو تجرأ على تكفيرهم.

الواجب على المسلمين تجاه الصحابة:

أولاً: حبهم، فإن حبهم دين ندين الله به، قال الله تعالى حاكياً عن الذين
جاءوا من التابعين بعد الصحابة: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا
أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا
رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر].

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤).

وقال النبي ﷺ كما في حديث أنس الصحيح: (حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْمُنَافِقِ)^(١)، وإذا كان هذا في حق الأنصار فمن باب أولى أن يكون في حق المهاجرين، فالمهاجرون أفضل من الأنصار، والأنصار حافظوا على رسول الله، ودافعوا عنه بأموالهم وأنفسهم ونسائهم وأولادهم، وهم الذين نصرروا رسول الله ﷺ بعدما جاءهم وحيداً فريداً.

والمهاجرون جمعوا بين الهجرة والنصرة، فقد نصرروا الله ورسوله بنص الكتاب، وما هاجروا وتركوا الأموال والأنفس إلا نصرة لله، قال تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢٠]، فهذا فضل المهاجرين على الأنصار.

وإذا كان حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق فمن باب أولى أن يكون حب المهاجرين إيمان وبغضهم نفاق، وقد قال علي بن أبي طالب: (قد عهد إلي رسول الله ﷺ "أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق")^(٢)، فحب صحابة رسول الله ﷺ دين ندين الله به.

ولذلك كان الرعيل الأول من السلف في القرون الخيرية ك ابن المبارك ومالك رحمهما الله وغيرهما يقولون: علموا أولادكم حب صحابة رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (١١٧٥٠) واللفظ له، وأخرجه البخاري

(٣٧٨٤)، ومسلم (٧٤) باختلاف يسير.

(٢) صحيح مسلم (٧٤).

ثم إنك لو تأملت الأسباب التي تجعلك تحبهم لوجدتها كثيرة، منها:
 ١- حفظهم عرض النبي ﷺ، فلو لم يكن إلا هذا السبب لكفانا لأجله أن نحبهم.

٢- أمانتهم وحرصهم وهمتهم في التبليغ عن رسول الله ﷺ كل حركة وسكون، وكل قول وفعل، حتى وصل إلينا الدين صافيا بفضلهم.
 ٣- وكيفي من الأسباب لئن تحبهم أن الله اصطفاهم لصحبة نبيه ﷺ، والله لا يختار لنبيه إلا الأكمل والأفضل، ولحب النبي ﷺ لهم أيضاً، وهذا كاف لئن نحبهم ونعضدهم ونتبعهم بإحسان، فالصادق في حب الله، وحب نبيه، وشرعه حتما سيحب هؤلاء، وذلك لحب الله واصطفائهم لهم، ولحب النبي ﷺ لهم، ولحملهم هذا الدين بكل أمانة وإخلاص وصدق.

ثانياً: ومن واجب الأمة أيضاً نحوهم: الترحم عليهم، والترضي عنهم، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر]، فلا بد من الترضي على صحابة رسول الله ﷺ والاستغفار والدعاء لهم.

ثالثاً: الكف عن الكلام في الفتن والمساوئ التي وقعت بينهم، وهذا أدب جم لا بد أن يتحلى به كل مؤمن، فالمسلم يُعرف بأدبه الجم مع صحابة

رسول الله ﷺ، وبالكف عن الكلام فيما وقع بينهم وإن أخطأ بعضهم فيه اجتهداً، فكما قيل: هذا القتال الذي حدث بينهم قتال عصم الله سيوفنا منه، فلنعصم أو نحفظ ألسنتنا من الكلام فيه.

وما ظهرت الفتنة ونجمت إلا بعد موت رسول الله ﷺ، قال أنس: (لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؛ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؛ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَقَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَيْدِي، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا)^(١).

وقد قال ﷺ: (لا يأتي زمان إلا والذي بعده أشر منه)^(٢)، وقال أبو هريرة كما في الصحيح: (تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ)^(٣). فما بقي على الإيمان إلا بقايا من أهل الحجاز والمدينة ومكة.

(١) جامع الترمذي (٣٦١٨)، سنن ابن ماجه (١٦٣١)، مسند أحمد (١٣٨٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٢٩)، جامع الترمذي (٢٢٠٦) بلفظ "مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ".

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠). وفي جامع (البيان ١٢١٨٤) تفسير الطبري (ط دار التربية والتراث) حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد بن زريع قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: "من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه"، إلى قوله: "والله واسع عليم"، أنزل الله هذه الآية وقد علم أن سيرتد مرتدون من الناس، فلما قبض الله نبيه محمداً ﷺ، ارتد عامة العرب عن الإسلام = إلا ثلاثة مساجد: أهل

فكانت فتنة الردة وادعاء النبوة اولها ظهوراً، فأخمدتها الله ب أبي بكر رضي الله عنه، فنصر الله به الدين، واستقرت به أركان الدولة.

وامتد ملك الدولة الإسلامية مع استقرارها في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم بعد استشهاده رضي الله عنه ظهرت الفتنة وطمت وعمت، قال عمر لأصحابه: (أَيْكُم يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حذيفة: أَنَا، كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: " فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ تَكْفَرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ". قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيْكُسِّرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَنْ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا^(١)، وكسر الباب هو: قتل

المدينة، وأهل مكة، وأهل البحرين من عبد القيس = قالوا: نصلي ولا نزكي، والله لا تُغصب أموالنا! فكلّم أبو بكر في ذلك فقليل له: إنهم لو قد فقهوا لهذا أعطوها = أو: أدّوها = (فقال: لا والله، لا أفرق بين شيء جمع الله بينه، ولو منعوا عقالاً مما فرض الله ورسوله لقاتلناهم عليه).

(١) أخرجه الشيخان البخاري (٥٢٥) ومسلم (١٤٤) في الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وفي الفتن وأشرط الساعة باب الفتنة التي تموج كموج البحر (كما قاله) أي رسول الله ﷺ. قال الراوي عن حذيفة وهو مسروق بن الأجدع: (قلنا: هل علم عمر الباب؟ أو من هذا الباب؟ قال حذيفة: نعم. علم عمر من الباب. ولكننا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، فادلهمت الخطوب، ونزلت البلايا والفتن على الأمة، فلم تنقطع إلى يومنا هذا.

ثم إنَّ الخوارج تكالبوا على ذي النورين، فقد تكالب عليه بعض العلوج من أهل مصر، والأوغاد والأعراب من أهل العراق والكوفة، وهجموا عليه فقتلوه مظلوماً، وكان قد بين له النبي صلى الله عليه وسلم نبوءة، كما في مسند أحمد: أنهم سيطلبون منه أن ينزل عن شيء ألْبسه الله إياه، فلا ينزل عن هذا الأمر، وهو الخلافة، فطلبوا منه أن ينزع يده من الخلافة فأبى عليهم فقتلوه مظلوماً رضي الله عنه وأرضاه ^(١).

ولم تقف الفتن من بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه إلى يوم الناس هذا، فلا يزالون يطلبون بعده دماً عبيطاً، فجاء بعده علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو المستحق للخلافة بالإجماع، فما من أحد يدانيه مكانة في زمانه، فكل الصحابة في عصره كعبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعمر بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان

هبتنا أن نسأله -أي: أنهم هابوا أن يسألوا حذيفة من الباب- قالوا: فأمرنا مسروقاً أن يسأله من الباب؟ فلما سأله قال: الباب: عمر).

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٥)، وابن ماجه (١١٢)، وأحمد (٢٤٥٦٦) مطولاً، وابن أبي عاصم في ((السنة)) (١١٧٩) بلفظ "يا عثمان، إنه لعل الله يقمصك قميصاً، فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني".

ﷺ جميعاً، فكل هؤلاء يقولون: أفضل الموجودين هو علي بن أبي طالب ﷺ، لكن لم تستقر الخلافة له؛ لأنَّ الفتنة نجمت بالاجتهاد، فكلّ قد اجتهد فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر.

أما طلحة والزبير رضي الله عنهما فبايعا علياً بن أبي طالب ﷺ، ثم استأذناه بالذهاب إلى مكة فلما ذهبنا إلى مكة، وسمعت عائشة رضي الله عنها بمقتل عثمان أرادت الثأر لدم عثمان رضي الله عنه، فاجتهدت بالخروج وخرجت ولم تكن الخلافة قد استقرت، ولعلها رضي الله عنها لم تنتظر للمسألة من باب درء المفاسد - بقتل قتلة عثمان قبل استقرار أمر الخلافة - مقدم على جلب المصالح بإعدام قتلته، وأنَّ الثأر لابد أن يقدم، وهي الصديقة بنت الصديق وإن أخطأت في اجتهداها فمزلتها ومكانتها معلومة في الدين، ولا ينقص من قدرها أو يثلبها في عرضها إلا المنافق الأثيم.

فالحاصل: أن من حق الصحابة علينا أن نكف السنننا عما كان بينهم وقت الفتن، كما كفّ الله أسلحتنا وأيدينا عنها.

حكم سب صحابة رسول الله وذكر أقسامه:

مع ما جعل الله لهم من مكانة وعظمة، فقد حرّج وأغلظ في النهي عن انتهاك حرمتهم، وقد أوضح الإمام أبو زرعة رحمه الله وقال كلاماً يكتب بماء العين، وفيه نبراس للفرق بين الصف المؤمن والصف المنافق، قال رحمه الله: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب النبي فاعلم أنه

زنديق^(١)، وقال الإمام أحمد: إذا رأيت الرجل يذكر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ بسوء: فاتهمه على الإسلام^(٢)، وذلك أنَّ الرسول ﷺ حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما نقل إلينا ذلك كله صحابة رسول الله ﷺ، فمن يطعن بالصحابة يريدون في حقيقة الأمر أن يطعنوا في شهودنا ليبطلوا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وأن يجرحوا شهودنا، والجرح بهم أولى وهم زنادقة. ومسألة سب الصحابة وأحوال ذلك مسألة مبسوبة في كتب المذاهب ولله الحمد، فمن أراد الاستزادة والاستفاضة فليراجع المسألة في مظانها، إلا أنني سأجمل حكمها بما لا يخل به، وبما يناسب المقام.

أقول: الذي يسب صحابة النبي ﷺ على أقسام:

القسم الأول: سبهم في دينهم، كمن كفر الصحابة جميعاً إلا بضعة عشر، فمن قال بذلك، أو لعنهم، أو كفر أبا بكر أو عمر رضي الله عنهما أو لعنهما، فهذا كافر كفاً أكبر يخرج من الملة، ومن لم يكفره فهو كافر؛ لأنَّه رضي بالكفر ومن رضي بالكفر كمرتبه، ومن شك في كفره فهو كافر، قال ابن تيمية: (أما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٩٧، وتهذيب الكمال للمزي ورقة (٤٤٢ - أ) وتاريخ دمشق لابن عساكر بسنده من طريق الخطيب، والإصابة لابن حجر ج ١ ص ١١.

(٢) ذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٢٠٩

رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا تَقَرَّا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُونَ بضعَةَ عَشَرَ نَفْسًا،
 أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا عَامَّتَهُمْ، فهذا لا ريبَ أيضًا في كُفْرِهِ؛ فَإِنَّهُ مُكَذِّبٌ لِمَا نَصَّه
 الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الرِّضَا عَنْهُمْ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، بل من يَشْكُ في
 كُفْرِ مِثْلِ هَذَا فَإِنَّ كُفْرَهُ مُتَعَيِّنٌ؛ فَإِنَّ مضمونَ هذه المقالة أَنَّ نَقْلَةَ الْكِتَابِ
 وَالسَّنَةَ كُفَّارًا أَوْ فُسَاقًا، وَأَنَّ هذه الأُمَّةَ التي هي خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
 [آل عمران: ١١٠]، وخيرُها هو الْقَرْنُ الْأَوَّلُ، كان عَامَّتُهُمْ كُفَّارًا أَوْ فُسَاقًا،
 وَمَضمُونُهَا أَنَّ هذه الأُمَّةَ شَرُّ الْأُمَمِ، وَأَنَّ سابِقي هذه الأُمَّةِ هم شِرَارُهَا،
 وَكُفْرُ هذا ممَّا يُعَلِّمُ بِالاضْطِرَارِ من دينِ الإسلام^(١).

والدلالة على كُفْرِهِ من الكتاب والسنة فيها من وجوه:

الوجه الأول: تكذيب الله ورسوله، ومن كذب الله ورسوله فقد كفر، فالله
 قد عَدَّلَ الصَّحَابَةَ من فوق سبع سموات، قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وقال أيضًا:

﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وعدلهم النبي ﷺ، فقال: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ

(١) انظر الصارم المسلول على شاتم الرسول الصفحة (٩٥٠-٩٥١) قد تختلف أرقام
 الصفحات باختلاف الطبعات، لذا يُنصح بالتحقق من الطبعة.

أَحَدٌ مَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ^(١)، وَقَالَ أَيُّضًا: (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَذْرًا، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)^(٢).

أما الوجه الثاني: دخوله تحت عموم قول النبي ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)^(٣)، وهذا له تأويل عند الجماهير أي: فقد باء بوزره، أو باء بهذه الكبيرة، لكن في سب الصحابة ينطبق هذا الحديث على ظاهره، فمن قال لـ أبي بكر: يا كافر، فقد كفر، ومن قال لـ عمر: يا كافر، فقد كفر، ومن قال لـ عائشة: يا كافرة، فقد كفر، ومن قال لـ عثمان أو لـ علي: يا كافر، فقد كفر (ومن قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما)، وفي الرواية الأخرى قال: (إِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَإِلَّا حَارَتْ) أي: رجعت عليه.

ووجه من لم يكفر من كفر الصحابة فهو كافر؛ لأنَّ الراضي بالمنكر كمرتبه، وهذا الرضا الذي يظهر لنا عنده؛ لأنَّ النبي ﷺ ذكر أنَّه لا بد من الإنكار بالقلب، والإنكار بالقلب يكون بالأب لا تبقى في المكان الذي يُسبَّ فيه صحابة رسول الله، أمّا من يضحك، أو يبقى على مجالستهم، أو لا يرد عليهم، أو يدافع عنهم ويمدحهم، فهذا ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَقَدْ

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠)، وأحمد (١٤٧٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٦١٠٤)، أخرجه مسلم (٦٠) باختلاف يسير.

نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْبُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ^١ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴿النساء: ١٤٠﴾، والمثلية هنا على حالاتها التي فندها العلماء.

وأما وجه من شك في كفره فقد كفر؛ لأنه يشك في كفر من كذب الله، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

القسم الثاني: أن يسبهم ويلعنهم بالتقبيح لكن لا يتهمهم بالكفر، كأن يقول: لعنة الله على ذلك الصعلوك وهو يقصد بذلك -والعياذ بالله- قول النبي ﷺ: (وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكٌ) ^(١)، فهذا فيه قولان عند أهل العلم: الأول: يكفر، ويخرج من الملة لعظم مكانة صحابة رسول الله من رسول الله ﷺ.

الثاني: وهو قول جماهير أهل العلم، يستحق التفسير والتأديب والتعزير والتبديع بذلك، لكنه لا يكفر، والتعزير يكون من قبل ولي الأمر.

مناقشة القولين والترجيح: من كفرهم، كفرهم من وجه أنهم بسبهم الصحابة قد آذوا رسول الله ومن آذى رسول الله فقد كفر، ولكن هذا الإيذاء باللازم، والحق أن لازم القول ليس بقول حتى يقرّ به صاحبه، فإن أقر

(١) صحيح ابن ماجه (١٥٢٧)، وصحيح أبي داود (٢٢٨٤)

بذلك كفر، وإن لم يقصد بسبهم ولعنهم إيذاء النبي ﷺ ولا الانتقاص من قدره فهو على شفير هلكة، وهذا هو الراجح الصحيح إن شاء الله.

القسم الثالث: أن يسبهم بالتقييح فقط، كأن يقول: يأكلون كثيراً ويشربون كثيراً، أو يقول مثلاً: إنهم ينامون كثيراً ويحيون النساء بمثل هذه الكلمات التي تحدث نقصاً في صحابة رسول الله ﷺ، وهذا بالإجماع لا يكفر، لكنه على شفير هلكة، وهو فاسق؛ لأنه لم يعرف لأهل الفضل فضلهم.

"فصل"

حق العلماء ورثة النبي ﷺ على الأمة^(١)

ومِمَّا يدخل تبعا لحق الرسول ﷺ، حق العلماء، وهم الواسطة بين الله والعباد، حقهم على الأمة، وحق الرعية عليهم.

ولسائل ان يسأل من هو العالم؟ والحق أنَّ العالم الرباني: هو العالم بالكتاب والسنة إذ لا علم فيما سواهما، وهو الذي يتحقق فيه: العلم، والعمل والتعبد بما يعلم، ونشر ذلك بين الناس.

وحتى تعلم - أخي الكريم - العالم من شبيهه، لا بد أن تنتظر إلى إرثه وإليه، فالعالم من ثبت الله له النعمة وزاده منها، وهو الذي يدور مع الوحيين علماً وفقهاً، والذي تجده يزداد علماً وعملاً، ثم انظر - لتعلمه - إلى شروحاته ومصنفاته، وكيفية تناوله للمسائل، وأيضاً تأمل في تربيته لطلابه، فالعالم الرباني ليس بمعزل عن الواقع، بل هو الذي يُخضع الواقع للشرع فيؤثر في الواقع ولا يتأثر به.

(١) ملاحظة: هذا الفصل ليس من أصل الشرح وإنما أضفته لشدة تعلقه بحق النبي ﷺ فهم الورثة له، وحق وكلائه من حقه ﷺ، وكذلك لشدة الحاجة للتنبية على حقوقهم في هذا الزمن الذي كثر من بتناول عليهم ويتناولهم بالقدح وسوء الظن.

ثم إنّ العالم الرباني واجب عليه إظهار نفسه، وواجب على الأمة كفالاته، وعلى ولاية الأمور أن يصدروه، وعلى الجميع الرجوع إليه في الغُضْل وغيرها، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والحق أنّ حق العالم من حق النبي ﷺ لأَنّه وكيله، والوكيل والوريث ينزل منزلة الأصل، بل هو من حق الله أيضا إذ هو المبلّغ عن الله، والواسطة بين الله وعباده، فلا بد أن يعلم هو شرف ومسؤولية هذه المنزلة عليه، ولا بد أن تعلم وتتعلم الأمة أن تنزله المنزلة التي أنزله الله إياها. ومما لا بد لنا من معرفته أنّ حاجة الأمة للعلماء حاجة شديدة، أشد من حاجتها للماء والهواء والطعام، فبالاتفاق أنّ جبريل عليه السلام الموكل بالوحي أعظم مكانة من ميكائيل عليه السلام الموكل بالرزق، بل إنّ مهمة الأنبياء قاطبة هي إحياء القلوب بالوحي، وكذلك مهمة العلماء، فمن هنا يُعلم أنّ الحاجة إليهم أشد من أي شيء، خاصة وأنّ العضلات والشبهات والمتربصين للإسلام في تزايد، فلا بد من وجود من يحفظ على الناس عقيدتهم وتوحيدهم، ويذبّ عن سنّة النبي صلى الله عليه وآله فيحفظ بذلك لهم وعليهم شرعة ربهم، وفي ذلك، يقول يحيى بن معاذ: "العلماء أرحم بأمة محمد ﷺ من آبائهم وأمهاتهم. قيل: كيف ذلك؟ قال: لأن آبائهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونهم من نار الآخرة"^(١).

(١) ورد هذا الأثر في كتاب "إحياء علوم الدين" ضمن حديثه عن فضل العلماء.

وفي الحكمة، قال لقمان لابنه: "يا بني، جالس العلماء وزاحمهم بركبتك، فإن الله سبحانه يحيى القلوب بنور الحكمة كما يحيى الأرض بوابل السماء" (١). لأجل ما تقدم ذكره، ولأن الساحة تغلي بأشباه العلماء والوعاظ، وأيضاً كثر الجهال الذين يتناولون على العلماء بالسب والتقصيص، ولأن الأمة لا تزال في سفول ما دامت تخفض من رفعه الله، وتقدم من ليس أهلاً للتقديم، فكان لزاماً إحقاقاً للحقوق أن يتبين حق العلماء على الأمة، إذ هم من الولاية الواجب طاعتهم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

أبرز حقوقهم على الرعية والأمة:

أولاً: التمييز بين العلماء الصادقين وبين غيرهم ممن يلبس زيهم لترجع للعالم الرباني فيما يستشكل عليهم: وهذا الأمر شديد الحاجة، لندرة العلماء، ولأن هناك من يصدر عمداً أو جهلاً أشباه العلماء، فلزوماً على المرء معرفة العالم الرباني من غيره.

(١) الموطأ، كتاب العلم (٣٦٧٠)، باب ما جاء في طلب العلم.

علامات العالم الرباني:

١- يريد ما عند الله عز وجل: قال وهب بن منبه رحمه الله: "كان العلماء قبلنا قد استغنوا بعلمهم عن دنيا غيرهم، فكانوا لا يلتفتون إلى دنيا غيرهم، وكان أهل الدنيا يبذلون لهم دنياهم رغبة في علمهم، فأصبح أهل العلم اليوم فينا يبذلون لأهل الدنيا علمهم رغبة في دنياهم، وأصبح أهل الدنيا قد زهدوا في علمهم لما رأوا من سوء موضعه عندهم، ولا يريد ثناء دنيوياً، ولا مكانة، ولا منزلة، فليس همُّ أحد نصرة مذهب أو عصبية لجنس أو انتصاراً لحزب، بل همهم دعوة الخلق إلى الله عز وجل"^(١).

٢- العالم من يخشى الله جل جلاله: فلا تأخذه في قول الحق لومة لائم، ينصح بفقهِه، ويخطئ بأدب، ويعرف لكل أحد فضله ومنزله ومع ذلك لا يجعل قول أحد - كائناً من كان - متقدماً على الحق.

٣- العالم الذي يجمع بين العلم والعمل والتربية: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن الأعرابي: "لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالماً معلماً متعلماً، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيَْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ

(١) "الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول" لأبي شامة المقدسي، في فصل "صفة أهل العلم"، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة - ج ١٩ [ابن حجر العسقلاني] (رقم الصفحة: ٥٩٩)، القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية [مرزوق بن هياس الزهراني]، (رقم الصفحة: ١٦٦).

تَدْرُسُونَ ﴿[آل عمران: ٧٩]﴾، قال الزهري: "لا يثق الناس بعلم عالم لا يعمل" (١).

قال الإمام البربهاري رحمه الله: "العالم من اتبع العلم والسنن" (٢).
 ثانيًا: ومن حقوقهم النصيحة لهم: وتكون بمحبتهم، وتوقيرهم، ومعرفة مكانتهم، ورفع منزلتهم، والصدور عن آرائهم، والرجوع إليهم فيما يُشكل على الإنسان من مسائل شرعية، والرجوع حال الفتن إليهم ليصدر الناس عن آرائهم، ويكون أيضًا بنشر فتاويهم وأقوالهم بجميع وسائل النشر، واحتساب الأجر في طبع كتبهم، قال تعالى في بيان حق النبي ﷺ على الأمة: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح]، ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾، قال ابن عباس وغير واحد:

(١) فتح الباري (١/١٦٢) عند شرح الباب (١٠) من كتاب العلم. ومثله في صحيح البخاري وعند ترجمة (باب العلم قبل القول والعمل): (قال ابن عباس: كونوا ربانيين: حلماء فقهاء، ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره)، وقال ابن حجر: (والمراد بصغار العلم ما وضع من مسائله، وبكباره ما دق منها، وقيل: يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده..)
 (٢) شرح السنة للبربهاري [٩٨] قال: "واعلم - رحمك الله - أن العلم ليس بكثرة الرواية [والكتب]، إنما العالم من اتبع العلم والسنن، وإن كان قليل العلم [والكتب] ومن خالف الكتاب والسنة فهو صاحب بدعة، وإن كان كثير العلم [والكتب]".

يعظموه، (وَتَوْقَرُوه) من التوقير وهو الاحترام والإجلال والإعظام، ووريثه له نصيب من هذا لأنه مبلّغ عنه ما أتى به.

ثالثاً: الذب عنهم: قال العلامة بكر أبو زيد عن العلماء: "لما لهم على العامة والخاصة من فضل: في تعليم الناس الخير، ونشر السنن، وإماتة الأهواء والبدع، فهم قد أوتوا الحكمة يقضون بها ويُعلمونها الناس ولم يتخلفوا في كهوف القعدة الذين صرفوا وجوههم عن آلام أمتهم، وقالوا: هذا مغتسل بارد وشراب، بل نزلوا ميدان الكفاح، وساحة التبصير بالدين، لهذا كله صار من الواجب على إخوانهم الذب عن حرمتهم وأعراضهم بكلمات تجلو صدأ ما ألصقه "المنشقون" بهم من الثرثرة، وتكتم صدق صياحهم في وجه الحق"^(١).

رابعاً: ومن حقوقهم التعامل مع زلاتهم بإنصاف: قال الإمام الذهبي رحمه الله: "الكبير من أئمة العلم إذا كثرت صوابه، وعُلم تحريره للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلته ولا نضله ونطرجه، وننسى محاسنه، نعم ولا نفتدي به في بدعته وخطئه،

(١) "تصنيف الناس بين الظن واليقين" للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله.

ونرجو له التوبة من ذلك، إذا أخطأ إمام في اجتهاده، لا ينبغي لنا أن ننسى محاسنه، ونغطي مغارفه، بل نستغفر له، ونعتذر عنه" (١).

وقال إسماعيل القاضي: "ما من عالم إلا وله زلة ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه" (٢).

وقال الإمام ابن القيم: "العلماء بحار، وأخطأوهم أقذار، والماء إذا جاوز القلتين لم يحمل الخبث" (٣).

خامساً: ومن حقوقهم الحذر من الوقوع في أعراضهم: قال الحافظ ابن عساكر رحمه الله: "اعلم وفقنا الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه

(١) "سير أعلام النبلاء"؛ في طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة التاسعة (١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م)، تجد هذا النص في المجلد الخامس، صفحة ٢٧١، ضمن ترجمة الإمام قتادة بن دعامة السدوسي.

(٢) "سير أعلام النبلاء" للذهبي، الجزء ١٣، صفحة ٣٥٨؛ حيث روى عن إسماعيل القاضي أنه دخل على الخليفة المعتضد، فوجده قد جمع كتاباً يحتوي على رخص وزلات العلماء. فقال له إسماعيل: "يا أمير المؤمنين، مصنف هذا الكتاب زنديق". فسأله المعتضد: "ألم تصح هذه الأحاديث؟" فأجابه إسماعيل: "الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها، ذهب دينه". فأمر المعتضد بإحراق الكتاب.

(٣) "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ابن القيم، الجزء (١)، صفحة (٦٤).

أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في حق هتك أستار منتقصيهم معلومة لأن الواقعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق على من اختاره الله منهم لنعش العلم حلق ذميم، والاقتداء بما مدح الله به قول المتبعين من الاستغفار لمن سبقهم وصف كريم، إذ قال مثنيًا عليهم في كتابه وهو بمكارم الأخلاق وضدها عليهم ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر] والارتكاب لنهي النبي ﷺ عن الاغتيال وسب الأموات جسيم. ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١١﴾ [النور: ٦٣].

بل والله غيبة العلماء أعظم إثماً وأكبر جرماً، وأشدُّ قبحاً من غيبة العوام، لما يترتب على ذلك من الاستخفاف بالشرعية التي يحملها العلماء، والعجب أن أولئك الذين يغتابون العلماء هم أسوأ حالاً من العلماء: فهم لا يساوونهم في العلم والإدراك، وعندهم من العنف والكبرياء، والإعجاب بالنفس، وتكفير غيرهم ما يبوءون بها^(١).

(١) ابن عساكر، تاريخ دمشق، الجزء (١)، صفحة (٣٣) (حسب بعض الطبقات).

بهذا ختم الله لنا هذه المسائل المهمة، راجياً من الله العلي القدير أن يجعلها له وحده، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهرس

مقدمة.....	٥
نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية.....	٩
لفضيلة الشيخ محمد بن حسن بن عبد الغفار حفظه الله.....	٩
فصل - مكانة النبي ﷺ عند الله تعالى.....	٢٥
فصل - حق النبي ﷺ على أمته.....	٢٩
فصل - نبذة عن كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ.....	٥٩
ترجمة ابن تيمية رحمه الله.....	٦١
فصل - حكم من سب رسول الله ﷺ.....	٧٤
عقيدة الجهمية والمرجئة فيمن سب الرسول ﷺ وفي الإيمان:.....	٧٨
فصل - في الأدلة الواردة من القرآن والسنة في ثبوت ردة من سب رسول الله.....	٨٩
فصل - حكم سب الذات الإلهية وما يترتب على ذلك.....	١١٩
الإجماع على كفر من سب الله تعالى.....	١٢٧
مسألة: حكم سب الذمي لله عز وجل.....	١٣٣
مسألة: حكم سب الأسباب كالدهر والريح.....	١٣٩

- مسألة: حكم من سب نبياً من الأنبياء عليهم السلام ١٤١
- مسألة: حكم الخوض في عرضه ﷺ ١٤٢
- فصل - فضل الصحابة وأثرهم في حماية الملة ١٤٥
- فصل - حق العلماء ورثة النبي ﷺ على الأمة ١٦٤